الواضح في أصول الفقه

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
الحنبلي البغدادي الظفري
الفقيه الواعظ الأصولي الجدلي
(٤٣١ - ٥١٣ هـ / ١٠٤٠ - ١١١٩ م)

حققه وقدم له وعلق عليه
جورج المقدسي

الجزء الأول
كتاب المذهب



بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
يطلب من دار النشر فرانتس شتاينر شتوتكارت

النشرات الإسلامية

أسسها هلموت ريتر

يصدرها
جمعية المستشرقين الألمانية
أولريش هارمان وأنجليكا نويفيرث

جزء ٤١/أ

الطبعة الأولى

١٩٩٦

طُبع على نفقة المؤسّسة الألمانية للبحث العلمي
ووزارة الثقافة والأبحاث العلمية والتكنولوجية التابعة لألمانيا الاتحادية
بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقيّة في بيروت
في المطبعة الكاثوليكية ش. م. ل.، بيروت – لبنان

فهرس محتويات الكتاب

تذكارًا لسعيد الذكر
هنري لاووست
المتوفّى ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٨٣

مقدّمة المحقّق

كتاب الواضح في أصول الفقه – المخطوطة الوحيدة

«لله درُّ الواضح لابن عقيل
من كتابٍ ما أغزرَ فوائدَه،
وأكثرَ فرائدَه، وأزكى مسائِلَه،
وأزيد فضائِلَه، من نقل مذهبٍ
وتحريرِ حقيقةِ مسألةٍ، وتحقيقِ ذلك!»

مجد الدين بن تيميّة
(ت ٦٥٢ هـ / ١٢٥٤ م)

«هو أعظمُ كتابٍ في هذا الفنّ،
حَذا فيه حُذْوَ المجتهدين!»

ابن بدران الدمشقيّ
(ت ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧ م)

مقدّمة المحقّق

قد سبق لنا أن قدّمنا إلى القارئ من مؤلّفات ابن عقيل بعض رسائله وكتبه وهي : «كتاب الجدل على طريقة الفقهاء» ، طُبع في مجلّة الدراسات الشرقيّة للمعهد الفرنسيّ بدمشق[١] ؛ و«كتاب الفنون» ، وطُبع في دار المشرق ببيروت في قسمين[٢] ؛ و«أربع رسائل في القرآن وإثبات الحرف والصوت ردًّا على الأشاعرة ، وقد جُمعت في مخطوطة في مكتبة شستربيتي بمدينة دوبلين في إيرلندا تحت العنوان التالي : «الردّ على الأشاعرة العُزّال وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال» ، طُبعت في مجلّة الدراسات الشرقيّة للمعهد الفرنسيّ بدمشق[٣].

أمّا «كتاب الواضح في أصول الفقه» الذي نقدّمه اليوم إلى القرّاء الكرام، فقد وصل إلينا كاملاً من القرن السادس الهجريّ (الثاني عشر الميلاديّ) ، وهو القرن الذي تُوفّي في أوائله مؤلّف الكتاب ابن عقيل ، في العقد الثاني منه . وكتاب الواضح هو من بين سائر كبار مؤلّفاته الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا بكامله . فأكبر تصانيفه المسمّى بكتاب الفنون لم يصلنا منه إلاّ مجلّد واحد من بين مائتي مجلّد أو أكثر ؛ وكتاب الإرشاد في أصول الدين لم يصل إلينا منه إلاّ بعض أسطر من خطبته ، والشيء القليل من نصوصه .

وكتاب الواضح هذا الذي نحن بصدده وصلنا في ثلاث مجلّدات مخطوطة ، الأولى والثانية منها في المكتبة الظاهريّة بدمشق[٤] ، والثالثة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة في

---

١. *Le livre de la dialectique d'Ibn 'Aqīl*, in *Bulletin d'Études Orientales*, XX (1967), pp. 119-206.

٢. *The Notebooks of Ibn 'Aqīl: Kitāb al-Funūn*, 2 vols. (Beyrouth: Dar al-Machreq, 1970-1971).

٣. *Quatre opuscules d'Ibn 'Aqīl sur le Coran*, in *Bulletin d'Études Orientales*, tome XXIV (1971), pp. 55-96.

٤. المكتبة الظاهريّة بدمشق ، المخطوطة الأولى تحت الرقم ٧٨، والثانية تحت الرقم ٧٩ ، في أصول الفقه.

مكتبة جامعة برنستون[٥]. وهذه المجلّدات الثلاث كلّها بخطّ ناسخ واحد، اللّهمّ إلاّ ورقات قليلة ضاعت فسُدّ الخلل بأيدٍ أخرى، كما سيظهر فيما بعد في وصف المخطوطة.

ليس كتاب الواضح كتابًا واحدًا بل أربعة كتب مستقلّة ينتمي كلّ منها إلى علم أصول الفقه، وهي: كتاب في المذهب، وكتابان في الجدل، وكتاب في المسائل الخلافيّة. فرأينا أن نعيّن جزءًا واحدًا لكلٍّ من الكتب الثلاثة الأولى، وخمسة أجزاء للكتاب الرابع. فالكتاب الأول يتضمّن المذهب في أصول الفقه؛ والكتاب الثاني، الجدل في الأصول؛ والثالث، الجدل على طريقة الفقهاء، توسّع فيه المؤلّف غاية التوسّع بالنسبة إلى كتابه الآخر في الجدل الذي تقدّم ذكره أعلاه، وهو المطبوع في سنة ١٩٦٧[٦]؛ وما يلمّ بالمسائل الخلافيّة يحتويها ما بقي من الأجزاء الثمانية.

ويظهر من هذا أنّ ابن عقيل قد قصد في تأليفه كتاب الواضح جَمْعَ كلّ ما يختصّ بعلم أصول الفقه والمناظرة فيه من مذهب وجدل وخلاف، فجاء بهذه الكتب الأربعة. إليك ما يقوله في آخر الكتاب الأوّل الذي نقدّمه إلى القرّاء:

«واعلم أنّني لمّا قدّمتُ هذه الجملة من العقود، والحدود، وتمهيد الأصول، وميّزتها عن مسائل الخلاف، رأيتُ أن أشفعها بذكر حدود الجدل، وعقوده، وشروطه، وآدابه، ولوازمه، فإنّه من أدوات الاجتهاد، وأؤخّر مسائل الخلاف فيه، إلحاقًا لكلّ شيء بشكله، وضمّ كلّ شيء إلى مثله. فجمعتُ بذلك بين قواعد هذَيْن العِلْمَيْن: أصول الفقه، والجدل، وأخّرتُ مسائل الخلاف فيهما؛ فإنّ الأصول بالأصول أشبه، وإليها أقرب، والخلاف بالخلاف أشبه. والله الموفّق لما فيه سهولة الحفظ للمنتهي، وسرعة الفهم والتلقّف للمبتدي؛ وهو حسبي ونعم الوكيل[٧].»

نلفت نظر القارئ الذي لم يسبق له معرفة مؤلّفنا، أبي الوفاء بن عقيل، إلى التقديم الذي كتبناه عند تحقيقنا كتاب الفنون، وتمييزنا له عن سَميِّه ابن عقيل الذي اشتهر شرحه لألفيّة ابن مالك: ابنُ عقيل الواضح بغداديٌّ لا يمتّ بصلة إلى شارح الألفيّة

٥. المخطوطة العربيّة تحت الرقم ١٨٤٢ في جامعة برنستون The Garrett Collection in the Firestone Library.

٦. أنظر أعلاه التعليق الأوّل.

٧. أنظر آخر صفحة لهذا الكتاب الأوّل من كتاب الواضح لابن عقيل.

الذي هو بالسيّ مصريّ، وبينه وبين البغداديّ الذي سبقه ما يزيد على قرنَيْن ونصف قرن.

كتاب الواضح له شهرته بين كبار الحنابلة أصحاب المؤلّف الذين جاءوا بعده. فطالما أوردوا منه فقرات في كتبهم واستشهدوا به، لا سيّما في «المسوّدة في أصول الفقه» الذي تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمّة الفقه وأصوله، شيخ الإسلام تقيّ الدين بن تيميّة، وأبوه شهاب الدين، وجدّه مجد الدّين[8]. وهذا ما قاله مجد الدين بن تيميّة في القرن السابع الهجريّ:

«لله درُّ الواضح لابن عقيل من كتابٍ ما أغزر فوائده، وأكثر فرائده، وأزكى مسائله، وأزيد فضائله، من نقل مذهب، وتحرير حقيقة مسألة، وتحقيق ذلك!»[9].

ويجدر ذكر ما قاله في قرننا هذا الشيخ عبدالقادر المعروف بابن بدران الدمشقيّ في كتابه «المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»:

«الواضح لابن عقيل هو كتاب كبير في ثلاث مجلّدات، أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر، وفضل يفحم من في فضله يكابر؛ وهو أعظم كتاب في هذا الفنّ حذا فيه حَذْوَ المجتهدين.»[10].

وإليك الآن وصف المجلّدات الثلاث المخطوطة.

المجلّدة الأولى من مخطوطة الواضح لابن عقيل في المكتبة الوطنيّة بدمشق

وصف المخطوطة

المخطوطة الوحيدة لكتاب الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل محفوظة في المكتبة الوطنيّة بدمشق في المجلّدة الأولى تحت رقم ٧٨، وفي المجلّدة الثانية تحت رقم ٧٩،

---

٨. أنظر «المسوّدة في أصول الفقه» لابن تيميّة ولأبيه وجدّه، تحقيق محمّد محيى الدين عبدالحميد، مطبعة المدني بمصر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٩. أنظر «المسوّدة»، الصفحة ٦٥.

١٠. المدخل لابن بدران، طُبع في المطبعة المنيريّة (١٣٥٠هـ/١٩٣١م)، الصفحة ٢٣٩.

لأصول الفقه. أمّا المجلّدة الثالثة ففي مكتبة جامعة برنستون تحت رقم ١٨٤٢ في الـ Garrett Collection . والورقة من هذه المخطوطة من القطع المتوسّط تقع في ٣١٤ ورقة وأسطر الصفحات ٢٣ سطرًا.

صفحة العنوان

صفحة العنوان للمجلّدة الأولى من الواضح (أنظر اللوحة رقم ١) كُتبت بيد الشيخ عبدالرحمن بن الجوزيّ (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م) وهي بالإضافة إلى عنوان الكتاب تشتمل على اسم المؤلّف ابن عقيل واسم مالك المخطوطة ابن الجوزيّ، في ستّة أسطر كما يلي:

| الجزء الأوّل من كتاب الواضح
| في أصول الفقه
| تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوحد أبي الوفاء عليّ بن
| عقيل بن محمّد الحنبليّ رحمه الله
| لِعبد الرحمن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن
| الجوزيّ نفعه الله بالعلم آمين.

فيظهر أنّ ابن الجوزيّ استنسخ هذا الكتاب لمكتبته، معلنًا عن ملكه بتوقيع اسمه على صفحة العنوان، كما يبدو ذلك في استعماله لام المِلك.

أمّا سائر التعليقات في صفحة العنوان فهي كُتبت بأيدٍ غير يد ابن الجوزيّ. فيوجد في أعلى الصفحة متوسّطًا فوق العنوان الرقم ٧٨، وهو رقم هذه المجلّدة من كتاب الواضح في المكتبة الوطنيّة بدمشق. والى اليسار من هذا الرقم شهادة مِلك بسطرَيْن، واسم المالك غير واضح قرأناه بواسطة توقيع ابنه في صفحة العنوان للمجلّدة الثانية من الواضح (أنظر اللوحة رقم ٤) كما يلي:

| ملك
| سعد الدين القادريّ

ونجد تحت توقيع ابن الجوزيّ، إلى اليسار منه، سطرين يدلاّن على أنّ كتاب

الواضح نُقل من خطّ المصنّف وعُورض بهذا الأصل:

| منقول من خطّ المصـ[ـنّف]
| معارض بأصلـ[ـه]

فهذه المخطوطة إذًا تنتسب إلى أصل المؤلّف ابن عقيل ؛ منقولة عنه. وتحت هذا التعليق مباشرةً تعليق آخر اضمحلّ بعضه على ممرّ الأيّام ؛ وهو بيد ناسخ المخطوطة الأصليّ ، في ثلاثة أسطر :

| نقله أبو بكر... الجيـ[ـليّ]
| في المحرّم سنة ١٥...
| وهو ...

وهذا الاسم يظهر مرّة أخرى على الورقة ٦٣و مع النسبة «الجيليّ» بخطّ واضح ، ولكنّه مهمل كسائر التعليقات على صفحة العنوان للمجلّدات الثلاث ، وهو بسطرين :

| كتب إلى ها هنا أبو بكر
| الجيليّ

وتحت هذه التعليقة شهادة مِلك ، كُتبت بالورب في سطرين ، بيد صاحب التواليف الحنبليّ المشهور ، يوسف بن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ|١٥٠٣ م)، تدلّ على أنّه امتلك هذه المجلّدة من كُتُب القاضي علاء [الدين] :

| ملكه من فضل ربّه يوسف
| ابن عبد الهادي من كتب القاضي علاء [الدين]

وإلى اليمين من هذه التعليقة أوّل ختم من ختوم ثلاثة ، في أربعة أسطر كما يلي:

| دار الكتب العربيّة
| ١٩١٩
| ١٣٣٨
| دمشق

وإلى اليمين من هذا الختم كلمة «عحريه»، غامضة؛ وتحتها ختم ثانٍ عارٍ عن كتابة جليّة؛ وإلى يساره ختم ثالث بالفرنسيّة والعربيّة:

| دار الكتب الظاهريّة Bibliothèque Nationale Al-Zahiriyeh
| الأهليّة بدمشق Damas, Syrie

ويوجد فوق هذا الختم مباشرةً الرقم ٢٨٧٢، ولعلّه ذات الرقم المذكور أدناه في ترقيم الصفحات. وتحت الختم الثالث سطران كُتبا عموديًا من فوق إلى أسفل كما يلي:

| ملك
| عبد الملك البَلوميّ الجيليّ

هذا كلّ ما يوجد على صفحة العنوان للمجلّدة الأولى من مخطوطة الواضح الوحيدة.

ترقيم صفحات كتاب الواضح في مكتبة دمشق الوطنيّة

في سنة ١٩٥٢ أذن لي الدكتور عمر الكحّاليّ، العالم الذي كان آنذاك مديرًا لدار الكتب الظاهريّة، ترقيم صفحات مخطوطة كتاب الواضح. فكتبتُ الأرقام بقلم رصاص تمهيدًا لتصويرها بالميكروفيلم. وبالرغم من حرصي على ترقيمها بالتتابع فقد فاتتني ورقة واحدة بين الورقة ٢٨٧ والورقة ٢٨٩ في المجلّدة الأولى. فعيّنتُ الرقم ٢|٢٨٧ لهذه الورقة المهملة استدراكًا للخطأ الحاصل بترقيم الورقات.

معارضة مخطوطة المجلّدة الأولى وتعليقات الهوامش

عُورضت مخطوطة المجلّدة الأولى هذه على أصل المؤلّف، كما دلّت على ذلك تعليقة صفحة العنوان التي مرّ ذكرها. وهناك دلالات أخرى في حواشي المخطوطة تدلّ على معارضة كلٍّ من المجلّدات الثلاث:

الورقة ٩و في سطرين: | آخر الجزء الأ[وّل] | من الأصـ[ـل]
الورقة ١٤ظ في سطرين: | [آخر] الثاني | من الأصـ[ـل]

وهلمّ جرّا إلى التعليقة الأخيرة التي تُوجد على الورقة ٣٠٦ و وهي في ثلاثة أسطر:

| آخر الجزء الرابع | والخمسين | وأوّل الخامس [والخمسين] ، - أي من أجزاء أصل المؤلّف.

وهناك تعيقات أخرى في الهوامش كما يلي :

الورقة ٦٣ و في سطرين: | كتب إلى ها هنا | أبو بكر الجيليّ

الورقة ١١٠و، في أعلاها ، في الزاوية اليسرى : | ثانية عشر ، أي الكراسة الثانية عشر

الورقة ٢٤٢ و : | كذا بخطّ ابن | عقيل والصوا[ب أبي] مغيث - يعني بدلاً من «المغيث»

الورقة ٢٥٣ظ : | كذا بخطّ ابن عقيل | والصواب | شاغلاً - يعني بدلاً من «مشغلاً» ؛ (واسم الفاعل هذا على وزن أَفْعَلَ مُفْعِلٌ لغة يعتبرها اللغويّون من الرديء أو النادر وبخاصّة ابن درَيْد ، ويفضّلون «شاغل» على وزن فَعَلَ فاعلٌ).

الورقة ٢٥٤ و : | كذا بخطّه [- يعني خطّ ابن عقيل] | وهو غلط [- يُشير إلى كلمة في آية قرآنيّة]

الورقة ٢٥٥ و : | كذا بخطّه [-يعني خطّ ابن عقيل] | والصواب | بعض [- أي بدلاً من «بعد»]

الورقة ٢٧٨ ظ : | آخر الجزء الخمسين من الأصل | بلغ العرض من أوّل الكتاب | لأصل المؤلّف ومنه نُقل.

الورقة ٢٩١و | كذا في الأصل.

هذه التعليقة هي تعليقة المعارِض الأخيرة يريد بها إلفات نظر القارئ إلى كلمة «والجواب» التي تليها فُسْحة بيضاء. فظنّ المعارض أن المؤلّف ابن عقيل أراد أن يكتب جوابًا فيما بعد ثمّ نسي. فكتب المعارِضُ تعليقَتَهُ إلفاتًا للقارئ إلى أن المؤلّف لم يأتِ بالجواب. وليس كذلك ؛ لأنّ النصّ كامل لم يفته شيء. فابن عقيل كان أراد أن يكتب «والواجب» فكتب «والجواب» ، وليس هذا إلاّ زلّة قلم ، كما فعل سابقًا (أنظر الورقة ٢٥٥و أعلاه) عندما كتب «بعد» بدلاً من «بعض».

تعليقة الناسخ الأصليّ في آخر المجلّدة الأولى والثانية

تنتهي المجلّدة الأولى من مخطوطة كتاب الواضح بتعليقة الناسخ الأصليّ، ولكن كتبتها

يد الناسخ الثاني الذي تمّم ورقات المخطوطة من الورقة ٣١١ إلى آخر المجلّدة؛ وهذا الناسخ يخبرنا عن ذلك كما يلي (أنظر اللوحة رقم ٣):

| آخر الأوّل [– يعني الجزء الأوّل] يتلوه «الأمر بالشيء ليس بنهيٍ
| عن ضدّه من طريق اللفظ» تمّمه محمّد بن محمود المراتبيّ في الثالث من ربيع الثاني سنة ثمانٍ وعشرين وستّمائة.
| وصلّى الله على محمّد وآله يا ربّ يا ربّ يا ربّ يا حيّ يا قيّوم يا ذا الجلال والإكرام اغفر لي.

الناسخ الثاني وتعليقته في آخر المجلّدة الأولى من المخطوطة

إنّ الناسخ الثاني المسمّى محمّد بن محمود المراتبيّ ينتسب إلى محلّة باب المراتب التي كانت في أيّام ابن عقيل محلّة ذوي الثروة والنعمة الواسعة في بغداد. والتاريخ الذي أدلى به هذا الناسخ، أي «الثالث من ربيع الثاني سنة ثمانٍ وعشرين وستّمائة» يختصّ بالصفحات الأخيرة التي كتبها الناسخ ليسدّ بها الفراغ الحاصل في آخر هذه المجلّدة. فهو إذًا لا يختصّ بتاريخ المخطوطة التي استكتبها ابن الجوزيّ من الناسخ الأصليّ، وهو أبو بكر الجيليّ، في القرن السادس السابق. والتاريخ الأصليّ لمخطوطة ابن الجوزيّ لا نعلم منه إلاّ شهر المحرّم، لِما حصل من التلف في موضع كتابته. فالتعليقة الأخيرة تختصّ بالناسخ الثاني، محمّد بن محمود المراتبيّ، وهي تنقل التعليقة السابقة في المجلّدة الأولى، فلا فائدة في تكرارها هنا.

المجلّدة الثانية من مخطوطة الواضح لابن عقيل
في المكتبة الوطنيّة بدمشق

وصف المخطوطة

المجلّدة الثانية من المخطوطة لكتاب الواضح هو من القطع المتوسّط يقع في ٢٧٠ ورقة، وأسطر الصفحات غالبًا ١٩ سطرًا، وهي أقلّ أو أكثر في بعض الصفحات. قد

ضاعت الورقة الأولى للناسخ الأصليّ، فبُدّلت بأيدٍ هي غير يد الناسخ الأصليّ. (أنظر اللوحة رقم ٤، واللوحة رقم ٥، الورقة ١ ظ).

قد تلاشى من ورقة العنوان سدسها الأعلى بسبب الرطوبة التي انتشرت في مواضع أخرى من المجلّدة، فأصابت ثلاثين ورقة من أوّلها أذهبت منها الأسطر الثلاثة الأولى من الورقات. وهذا الضرر ينتقص بالتدريج إلى أن يضمحلّ على وجهٍ تامّ، ثمّ يبدو ثانيًا ابتداءً من الورقة ٢٤٠، ويزيد تدريجيًّا حتّى يصيب الأسطر الثلاثة الأولى من الورقات إلى آخر المجلّدة.

صفحة العنوان

والرطوبة هذه أكلت الجزء الأعلى من الكلمتين الأُولَيَيْن من صفحة العنوان (أنظر اللوحة رقم ٤) والكلمات الأخرى، أي «من كتاب الواضح» لا يُوجَد منها إلاّ القسم الأخير من «حاء» الواضح. فهذا هو العنوان الذي يبدو على الصفحة إلاّ ما بين المعقوفتين، وهي في أربعة أسطر:

| الجزء الأول [من كتاب الواضح]
| في أصول الفقه
| على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل رضي الله عنه
| تأليف الشيخ الإمام العالم الأوحد أبي الوفاء عليّ بن عقيل البغداديّ رضي الله عنه.

ويوجد تحت اسم المؤلّف أربع تعليقات تشير الى مُلاّك المجلّدة: أربعة أشخاص تداولوا تملّكها، والرابع منهم جعلها وقفًا في المدرسة الصالحيّة بدمشق. توجد الأولى من هذه التعليقات تحت اسم المؤلّف إلى اليسار منه، وهي في خمسة أسطر:

| انتقل بالابتياع الشرعيّ من ولد يحيى
| برهان الدين بن قندس [؟] في سابع ربيع
| الآخر في سنة ثمانٍ وسبعين وثمان مابة
| بشهادة الشيخ أحمد العسكريّ وأن قبض
| الثمن بحضرة أبي عليّ بن سليمان

والتعليقة الثانية في يسار الصفحة بيد مالك المجلّدة، وهو نفس العالم المشهور الحنبليّ الذي ظهر اسمه على صفحة عنوان المجلّدة الأولى، يوسف بن عبد الهادي. وهذه التعليقة تدلّ على أنّ المجلّدة امتلكها يوسف من كُتُب القاضي علاء الدين؛ وهي في سطرين:

| ملكه [أي الجزء الثاني] من فضل ربّه يوسف بن عبد [الهادي]
| من كُتُب القاضي علاء [الدين]

وجاءت التعليقة الثالثة مباشرةً تحت السابقة، كتبتها يد المالك في سطرين، وقد أصاب اسمه بعض الضرر من الرطوبة فمحت جزءًا منه:

| ملكه من فضل ربّه أحمد بن [...]
| بن عَطْوَة الدَّرْعيّ

والذي يؤكّد لنا هويّة أحمد هذا هي تعليقة في أسفل الصفحة بيد معلّق مجهول، كُتبت في سطرين:

| وقف أحمد بن يحيى النجديّ
| المحلّ مدرسة أبي عمر في الصالحيّة

وأبو عمر هذا هو ابن عمّ موفّق الدين بن قدامة المقدسيّ صاحب المغني. وأحمد بن يحيى النجديّ هو بدون شكّ أحمد بن يحيى بن عَطْوَة بن زيد التّميميّ العُيَيْنيّ، من علماء نجد، الذي رحل إلى دمشق وأقام بها مدّة يتلقّى العلم، كما ينبئنا عن ذلك خير الدين الزركليّ في الجزء الأوّل من كتابه «الأعلام»، وقد أتى بهذه التعليمات من مخطوطة «السحُب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لمحمد بن عبدالله النجديّ الحنبليّ.

أمّا التعليقة الرابعة فهي تحت اسم المؤلّف إلى يمين الصفحة في أربعة أسطر بيد المالك وهي:

| ملك هذا الكتاب
| العبد الفقير الكسير الراجي عفو ربّه
| محمّد بن الشيخ علاء الدين القادريّ
| البغداديّ الحنبليّ غفر الله له آمين

الختوم الثلاثة على صفحة عنوان المجلّدة الثانية هي ذات الختوم الموجودة على صفحة عنوان المجلّدة الأولى ؛ ولكن ليس هناك إلاّ جزءًا من الختم الذي طُبع باللغتين العربيّة والفرنسيّة.

المعارضة بأصل المؤلّف

حواشي المجلّدة الثانية تشير إلى أنّها عُورضت بأصل المؤلّف كالمجلّدة الأولى. وهذه الحواشي تظهر في آخر كلّ عشر ورقات بانتظام ابتداءً من الورقة ٩ ظ إلى الورقة ٢١٩ ظ ، على ظهر الورقة دائمًا ، مقابل السطر الأخير أو قريبًا منه. أمّا ما يلي الورقة ٢١٩ ظ فتنقطع فيه الحواشي ثمّ تعود فتظهر ابتداءً من الورقة ٢٢٧ ظ إلى الورقة ٢٥٧ ظ ، وتظهر الحاشية الأخيرة على وجه الورقة ٢٧٠ ، وهذا آخر المجلّدة.

والفرق بين معارضة المجلّدة الأولى ومعارضة الثانية هذه أنّ حواشي الأولى تدلّ بشكل منتظم على «آخر» كلّ جزء من أجزاء أصل المؤلّف ابن عقيل ؛ بينما أنّ حواشي المجلّدة الثانية تشير إلى ورقات مخطوطة الناسخ وإلى أنّها «عُورضت بالأصل» ؛ فهذه الورقات لا تنتمي إلى أجزاء أصل المؤلّف.

وإليك الآن كلام الناسخ الأصليّ في آخر المجلّدة ، كُتبت بخطّه في ثلاثة أسطر :

| آخر المجلّد والحمد لله وحده. تتلوه في الذي يليه فـ[ـصول الأخبار]
| وما فيها من الخلاف
| وصلّى الله على سيّدنا محمد وآلـ[ـه وسلّم]

وهذه الكلمات «فصول الأخبار وما فيها من الخلاف» هي الكلمات الأولى للمجلّدة الثالثة ، بعد البسملة.

المجلّدة الثالثة من مخطوطة الواضح لابن عقيل
في مكتبة جامعة برنستون

وصف المخطوطة

المجلّدة الثالثة من المخطوطة هي من القطع المتوسّط ، وفيها ٢٢٣ ورقة ، وأسطر

صفحاتها تتراوح بين التسع عشرة والإحدى والعشرين. أمّا ما يجدر ذكره فيما يخصّ هذه المجلّدة، هو أنّ عددًا كبيرًا من أوراقها كانت ملتصقة بعضها ببعض في القسم الأسفل منها، ثمّ فُسخت عن بعضها البعض. ولعلّ ذلك حصل عند تسجيل المخطوطة في جدول مخطوطات مكتبة من المكتبات التي ملكتها. فلمّا انفسخت الورقة عن أختها تعلّقت قشرة من أسفل الورقة على أسفل الورقة المواجهة لها، وذهب معها بعض الكلمات أو الأسطر من نصّ الورقة. فأصبح النصّ بعضه على ورقة والبعض الآخر على الورقة الأخرى، واختلطت الكلمات بعضها ببعض، فصارت قراءة هذه الورقات في الميكروفيلم على الآلة القارئة شيئًا صعبًا جدًّا استغرق وقتًا طويلاً كنتُ في أثنائه أجتهد أن أقرأ بواسطة مرآة. فلمّا لم أستطع قراءة الكلمات بأسرها احتجت إلى أن أرجع إلى مخطوطة المجلّدة وأطلب من مدير قسم المخطوطات في جامعة برنستون أن يسمح لي بفسخ ما تعلّق من الورقة على الأخرى، وأن أفعل ذلك بواسطة شفرة ثمّ أردّ أجزاء الورقات المقطّعة إلى محالّها لاستطيع قراءتها؛ فأذن لي بذلك، وقرأتها بقدر إمكاني. ثمّ وضعتُ ما قُطع من الورقات بالشفرة في مغلّف، وأضفتُ إلى كلٍّ منها رقعة تدلّ على محلّها في ورقتها التي انتُزعت منها عند فسخها في بادئ الأمر، هذا امتثالاً لرغبة مدير قسم المخطوطات، ليستطيع أحد موظفي المكتبة المدرَّبين في هذا العمل أن يلصقها بغراء خاصّ في محالّها.

أمّا الورقة الأولى من هذه المجلّدة الثالثة، وهي جاءت قبل صفحة العنوان، فيوجد عليها وجهًا وظهرًا محتويات هذه المجلّدة. كتبتها يد غير يد الناسخ الأصليّ، وهي يد الناسخ الذي كتب الورقات الأخيرة للمجلّدة الأولى، أعني يد محمّد بن محمود المراتبيّ (قابل اللوحة رقم ٧ واللوحة رقم ٨، الورقة ١ ظ مع اللوحة رقم ٣، الورقة ٣١٤ و). ثمّ إنّ كتاب الواضح ينتهي في الورقة ٢٢٣ ظ، ويوجد على التي تتبعها تعليقان الأوّل منهما بيد مالكٍ للمجلّدة، والثاني شهادة قارئ بقراءته (أنظر اللوحة رقم ١١)؛ وسنأتي بهما فيما بعد.

صفحة العنوان للمجلّدة الثالثة

إنّ عنوان المجلّدة الثالثة نُقل بعضه من المجلّدة الأولى والبعض الآخر من المجلّدة الثانية. فالسطران الثالث والرابع نُقلا من السطر الثالث من عنوان المجلّدة الثانية، ونُقل اسم ابن الجوزيّ من المجلّدة الأولى (أنظر اللوحات الثلاث تحت الأرقام التالية: ١،

٤ ، ٨) . فلم يصلنا من المخطوطة الأصليّة بيد أبي بكر الجيليّ فيما يخصّ العنوان وتوقيع ابن الجوزيّ إلاّ صفحة عنوان المجلّدة الأولى . وهذه هي الأسطر السبعة من عنوان المجلّدة الثالثة (أنظر اللوحة رقم ٨)

| الجزء الثالث من كتاب الواضح
| في أصول الفقه
| على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل
| رضي الله عنه ، وهو آخر الكتاب
| تصنيف الشيخ الإمام أبي الوفاء بن
| عقيل البغداديّ رضي الله عنه
| لِعبد الرحمن عليّ بن محمّد بن عليّ بن الجوزيّ نفعه الله بالعلم

فكاتب هذه الأسطر قد زاد في السطر الرابع منها الكلمات الثلاث الأخيرة معلنًا أنّ هذه المجلّدة هي آخر الكتاب . ويُوجَد إلى يسار هذا السطر الرابع تعليق في سطرين بيد مالكٍ للمجلّدة وهما :

| ملكه من فضل ربّه يوسـ[ـف]
| ابن عبد الهادي من كُتُب القاضي علاء [الدين]

فيوسف بن عبد الهادي كان مالكًا لكلٍّ من المجلّدات الثلاث لواضح ابن عقيل ، ولم يملكها بأسرها غيره من الملاّك المعروفين ، الموجودة خطوطهم على صفحات العناوين . ويوجد تحت السطر السابع ، إلى اليسار منه ، التعليق التالي في خمسة أسطر وهي :

| انتقل بالابتياع الشرعيّ من ولد شيخنا
| الشيخ تقيّ الدين ابن قندس [؟] تغمّده الله بالرحمة والرضوان
| في سادس ربيع الآخر سنة ثمانٍ وسبعين وثمان ماية
| وذلك بحضور الشيخ بهاء الدين أحمد العسكريّ وقبـ[ـض]
| الثمن بحضوره والله أعلم .

إنّ كلمة «بحضوره» في السطر الخامس يُعنَى به حضور أبي عليّ بن سليمان ، كما

يظهر في التعليق المطابق له في صفحة عنوان المجلّدة الثالثة. ومالك هذه المجلّدة، الذي لم يُسجَّل اسمه في التعليق، لم يملك الواضح بكامله، بل المجلّدتَيْن الثانية والثالثة فقط. فيترتّب على هذا أنّ المجلّدة الأولى انفصلت عن الثانية والثالثة، وإلاّ لابتاع المالك المجلّدات الثلاث بأجمعها. ثمّ إنّ ختم المكتبة الظاهريّة لا يُوجَد على المجلّدة الثالثة بل على الأولى والثانية فقط؛ فينتج منه أنّ المجلّدتين اجتمعتا في وقتٍ ما وانفصلت عنهما الثالثة. ومعلوم أنّ الثالثة هذه كانت في ملك مكتبة بريل (Brill-H² 906) ثمّ انتقلت منها إلى مكتبة جامعة برنستون.

مقابلة مخطوطة المجلّدة وتعليقات هوامشها

قُوبلت هذه المجلّدة بتمامها، ولكن الحواشي لم تدلّ على المقابلة بالترتيب كما كان الشأن فيما يخصّ حواشي المجلّدتَيْن السابقَتَين. فحواشي الثالثة تدلّ على مقابلتها بأصلٍ ما، لا نعلم أهو أصل المؤلّف أو ما انتُسخ عليه، أو ما انتُسخ على نسخةٍ ما لا نعلم انتماءها إلى أصل المؤلّف؛ فعلاقتها بأصل المؤلّف غير ظاهرة في حواشي المقابلة. وتُوجَد هذه الحواشي على الورقات التالية: ٨٣و («بلغ»، أي بلغ مقابلةً)؛ ٨٨و («بلغ»)؛ ٩٠ظ («[بلـ]ـغ مقابلةً)؛ ٩٨ظ («بلغت المقابلة إلى ها هنا»)؛ ١٠٢ظ؛ ١١١و؛ ١٢٤ظ؛ ١٤٧و؛ ١٥٩و؛ ٢٢٠و.

لم يترك لنا الناسخ تعليقًا في آخر المجلّدة يدلّ على تاريخ نَسْخه. أمّا ما يخصّ التعليقَيْن اللّذَيْن كُتبا على ظهر الورقة التالية، أي الورقة ٢٢٤ ظ، فالأوّل منها في أربعة أسطر وهي (أنظر اللوحة رقم ١١):

| مِلك
| عماد الدين محمّد بن أبي بكر البَلوميّ الحنبليّ
| نفعه الله تعالى بالعلم
| آمين.

أمّا التعليق الثاني في منتصف الصفحة، فهو شهادة قراءةٍ في ستّة أسطر وهي:

| الحمد لله
| طالع هذا الكتاب العبد الكسير الراجي عفو ربّه الكبير عماد الدين الفقير إلى الله تعالى

| محمّد بن أبي بكر بن نوفل الحنبليّ عفا الله عنه، وذلك في ثاني عشر الأحد الباب في شهر جمادى.

| الأولى سنة ثمانٍ وعشرين وثمان ماية وبحسبي الله وحده وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم.

| وحسبنا الله ونعم الوكيل

| آمين.

أمّا ما يخصّ محتويات المجلّدة الثالثة التي كُتبت على الورقة الأولى منها، وجهًا وظهرًا، فسنقدّمها إلى القارئ في أوّل جزء منها. وفائدتها أنّها كُتبت قبل أن يحصل الضرر في ورقات المجلّدة، عساها تفيدنا عمّا ضاع منها، على وجه الإجمال.

أجزاء كتاب الواضح لابن عقيل

الواضح في أصول الفقه هو في الحقيقة أربعة كتب مستقلّة : كتاب في المذهب ؛ وكتابان اثنان في الجدل ؛ وكتاب في الخلاف ، أي المسائل الخلافيّة ، وهو على حدته يربو على ثلثي الواضح ، وقسّمته إلى خمسة أقسام. وهذه الفنون الثلاثة ، المذهب والجدل والخلاف ، هي نفس الفنون التي كانت قوام برنامج الدراسات في مدارس القرون الوسطى ببغداد وغيرها من مدن العالم الإسلاميّ ، والتي أدّت إلى إجازة التدريس والإفتاء. وهذه الفنون جمعها ابن عقيل في مؤلَّف واحد. فكتابه كناية عن أهمّ الدراسات العلميّة التي لا بدّ للمتفقّه أن يدرسها ويمارسها ، ليجيد فنّ المناظرة في الفقه الذي يؤدّي به إلى الدرجة السامية ، درجة إجازة التدريس والإفتاء ، ويصير بها مؤهّلاً لأحد الكراسي المدرسيّة لتدريس علم الفقه وأصوله.

وإليك الآن أجزاء كتاب الواضح كما جزّأتُها تمهيدًا لطبعها وتقديمها إلى القرّاء الكرام :

الكتاب الأوّل

الجزء الأوّل : كتاب المذهب

الكتاب الثاني

الجزء الثاني : كتاب جدل الأصوليّين

الكتاب الثالث

الجزء الثالث : كتاب جدل الفقهاء

الكتاب الرابع

الجزء الرابع : كتاب الخلاف

الجزء الرابع ، القسم الأوّل من كتاب الخلاف : الأوامر ، والنواهي .

الجزء الرابع ، القسم الثاني من كتاب الخلاف : فحوى الخطاب ، والاستثناء ، والمجمل والمفسَّر ، والمحكم والمتشابه .

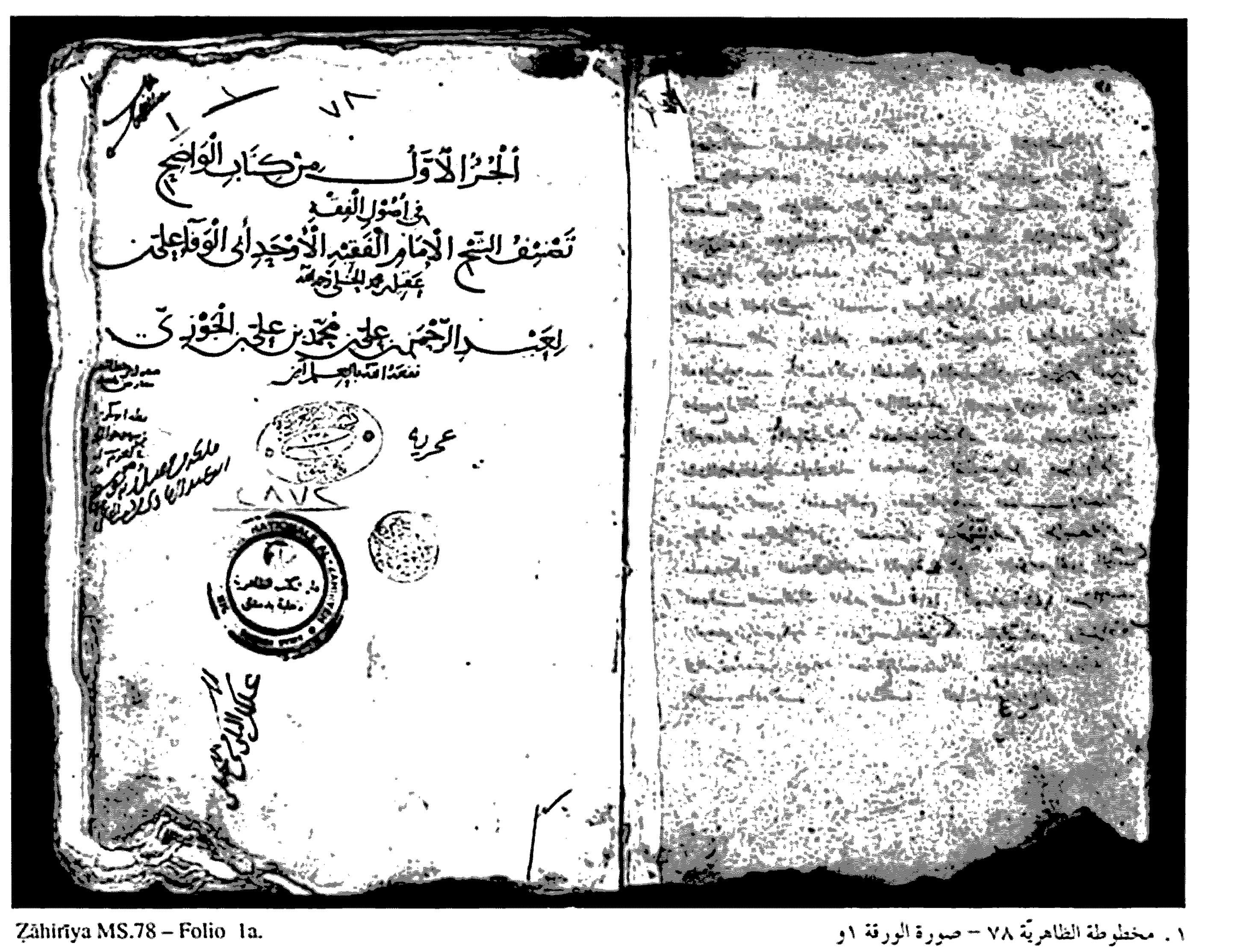
الجزء الرابع ، القسم الثالث من كتاب الخلاف : أفعال النبيّ ﷺ ، والنَّسْخ ، والأخبار .

الجزء الرابع ، القسم الرابع من كتاب الخلاف : الإجماع .

الجزء الرابع ، القسم الخامس من كتاب الخلاف : القياس ، والاجتهاد ، والزوائد .

والزوائد هذه للمؤلِّف ألحقها بتأليفه قائلاً : «مسائل تتبعتُها وفصول لَقِطتُها من الكتب والمجالس من غرائب المسائل والفصول» . (أنظر الورقة ٢٠٩و في الجزء الثالث من مخطوطة جامعة برنستون) .

Plate I لوحة رقم ١


الجزء الأول من كتاب الواضح
في أصول الفقه
تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوحد أبي الوفا علي
بن عقيل بن محمد البغدادي رحمه الله
لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي

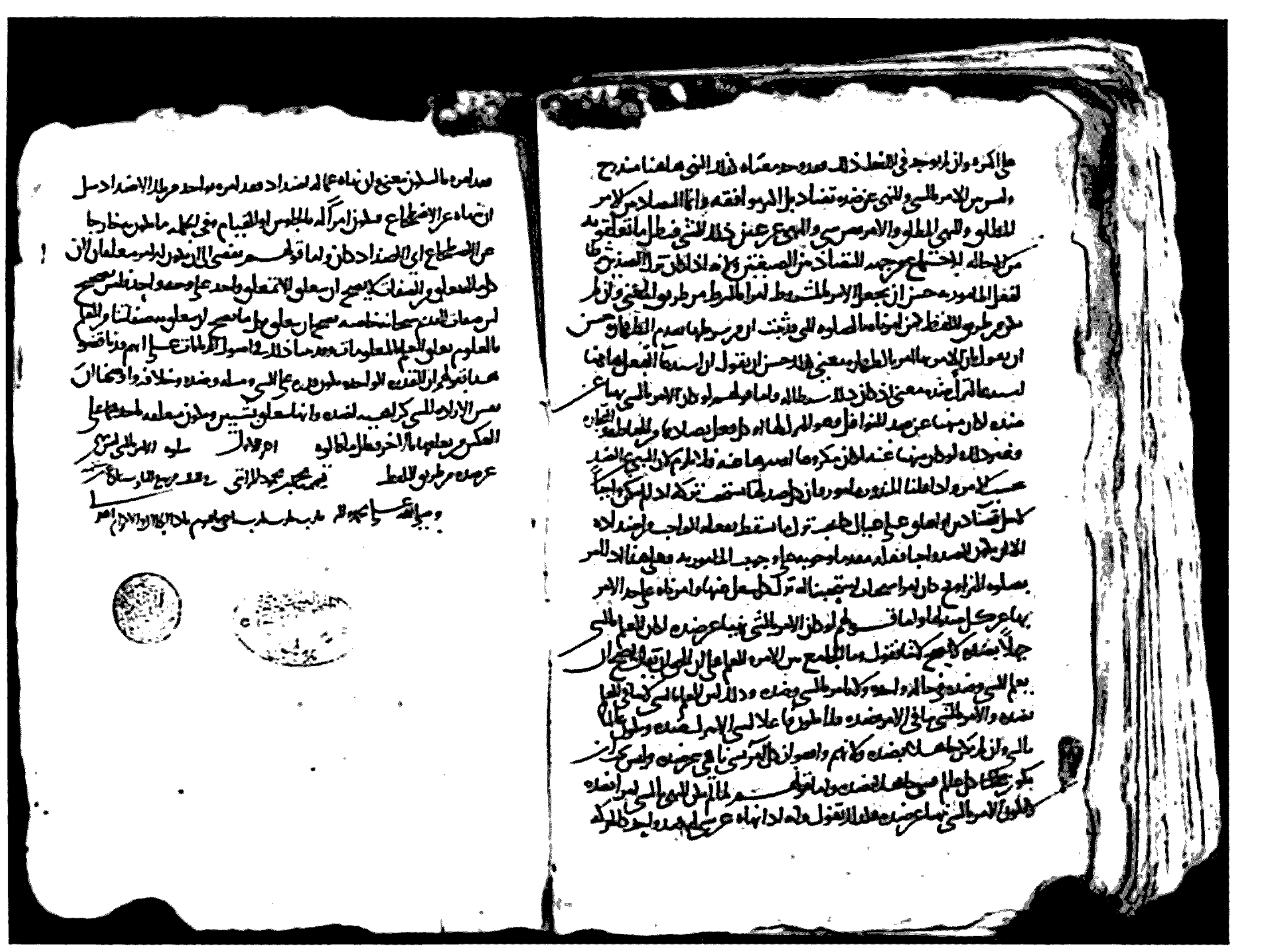
Ẓāhirīya MS.78 – Folio 1a. ١ . مخطوطة الظاهرية ٧٨ – صورة الورقة ١ و

Plate II

لوحة رقم ٢

Zāhirīya MS. 78 – Folio 1b-2a.

٢. مخطوطة الظاهرية ٧٨ – صورة الورقة ١ظ – ٢و



Ẓāhirīya MS. 78 – Folio 313b-314a.

٣. مخطوطة الظاهرية ٧٨ – صورة الورقة ٣١٣ظ – ٣١٤و

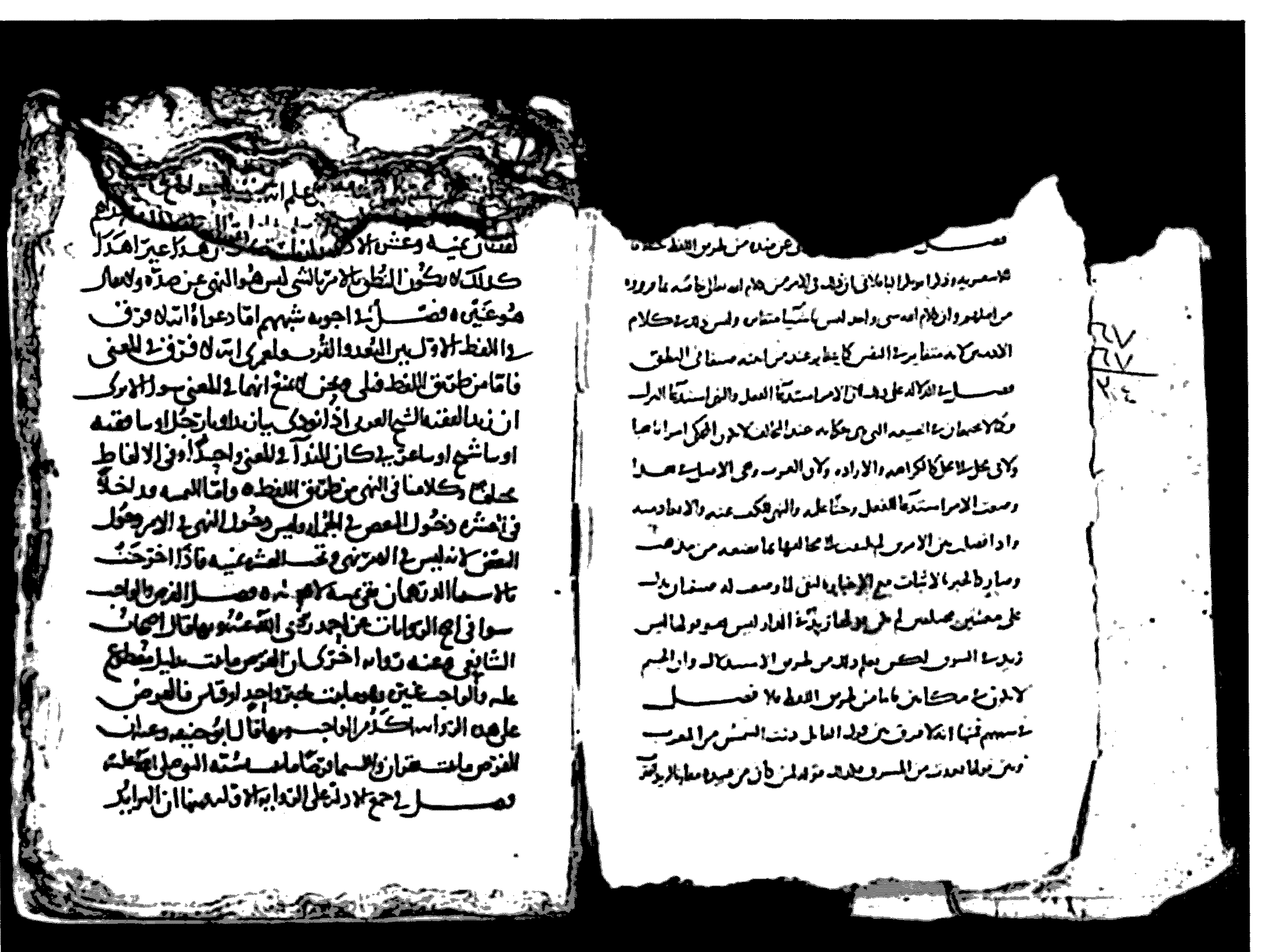
Plate IV

لوحة رقم ٤



Ẓāhirīya MS. 79 – Folio 1a.

٤ . مخطوطة الظاهرية ٧٩ – صورة الورقة ١ و



Ẓāhirīya MS. 79 – Folio 1b-2a.

٥. مخطوطة الظاهرية ٧٩ – صورة الورقة ١ظ – ٢ و

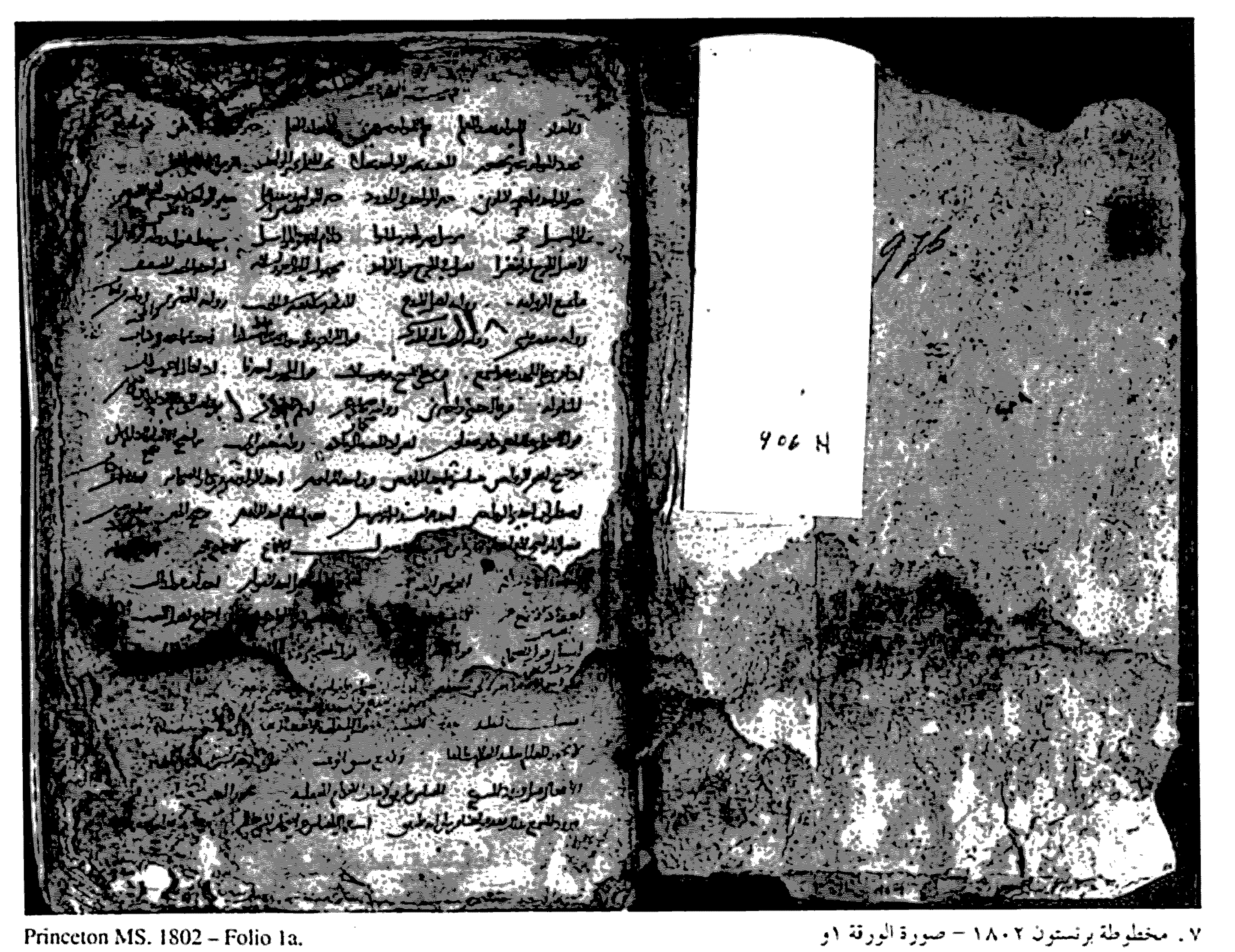
Plate VI

لوحة رقم ٦



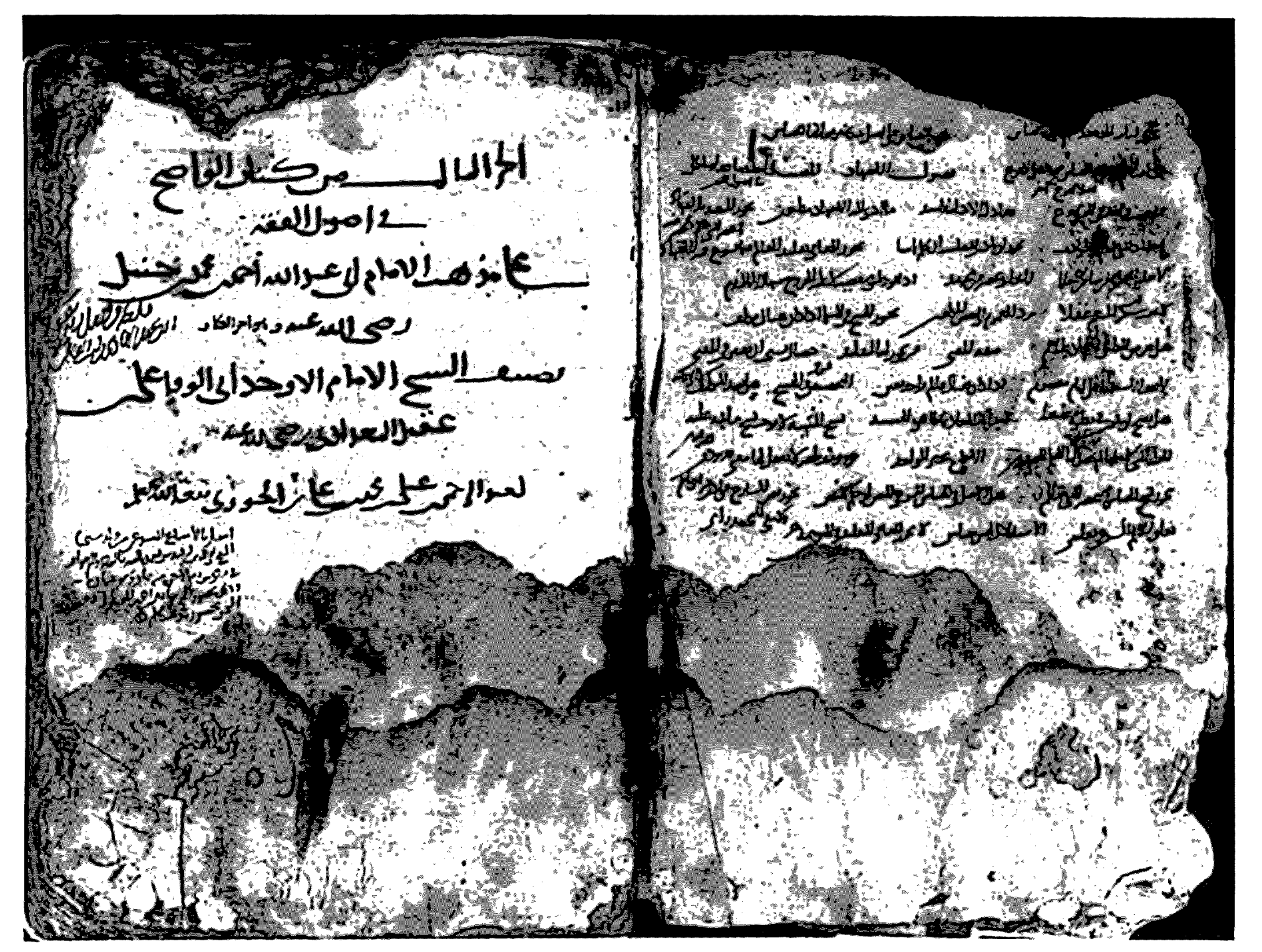
Ẓāhiriya MS. 79 – Folio 269b-270a.

٦ . مخطوطة الظاهرية ٧٩ – صورة الورقة ٢٦٩ظ – ٢٧٠و



Princeton MS. 1802 – Folio 1a.

٧. مخطوطة برنستون ١٨٠٢ – صورة الورقة ١و


الجزء الثاني من كتاب الواضح
في اصول الفقه
على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل
رضي الله عنه
تصنيف الشيخ الامام الاوحد ابي الوفا علي بن
عقيل البغدادي رضي الله عنه

Princeton MS. 1802 – Folio 1b-2a.

٨. مخطوطة برنستون ١٨٠٢ – صورة الورقة ١ظ – ٢و

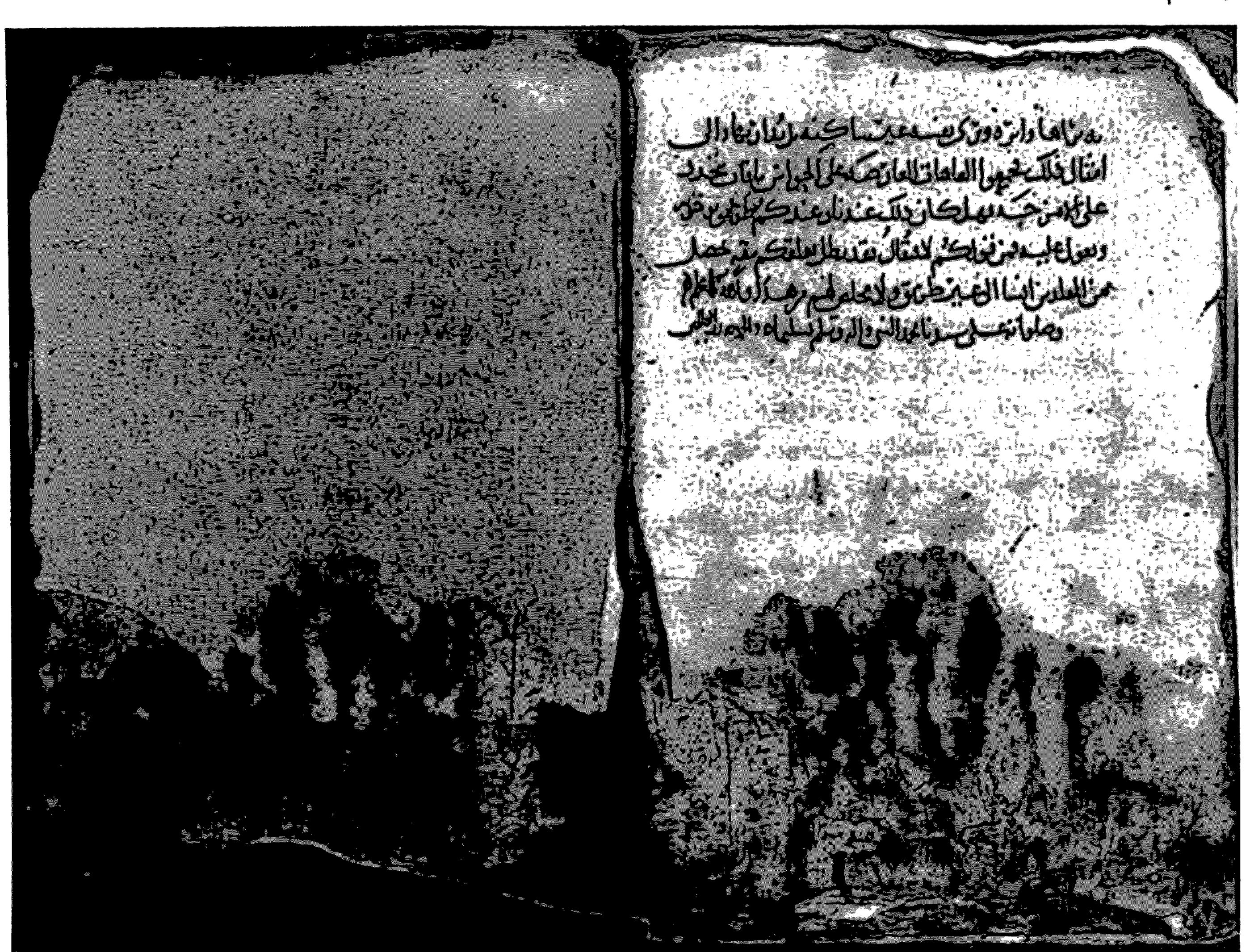


Princeton MS. 1802 – Folio 2b-3a.

٩ . مخطوطة برنستون ١٨٠٢ – صورة الورقة ٢ظ – ٣و

Plate X

لوحة رقم ١٠

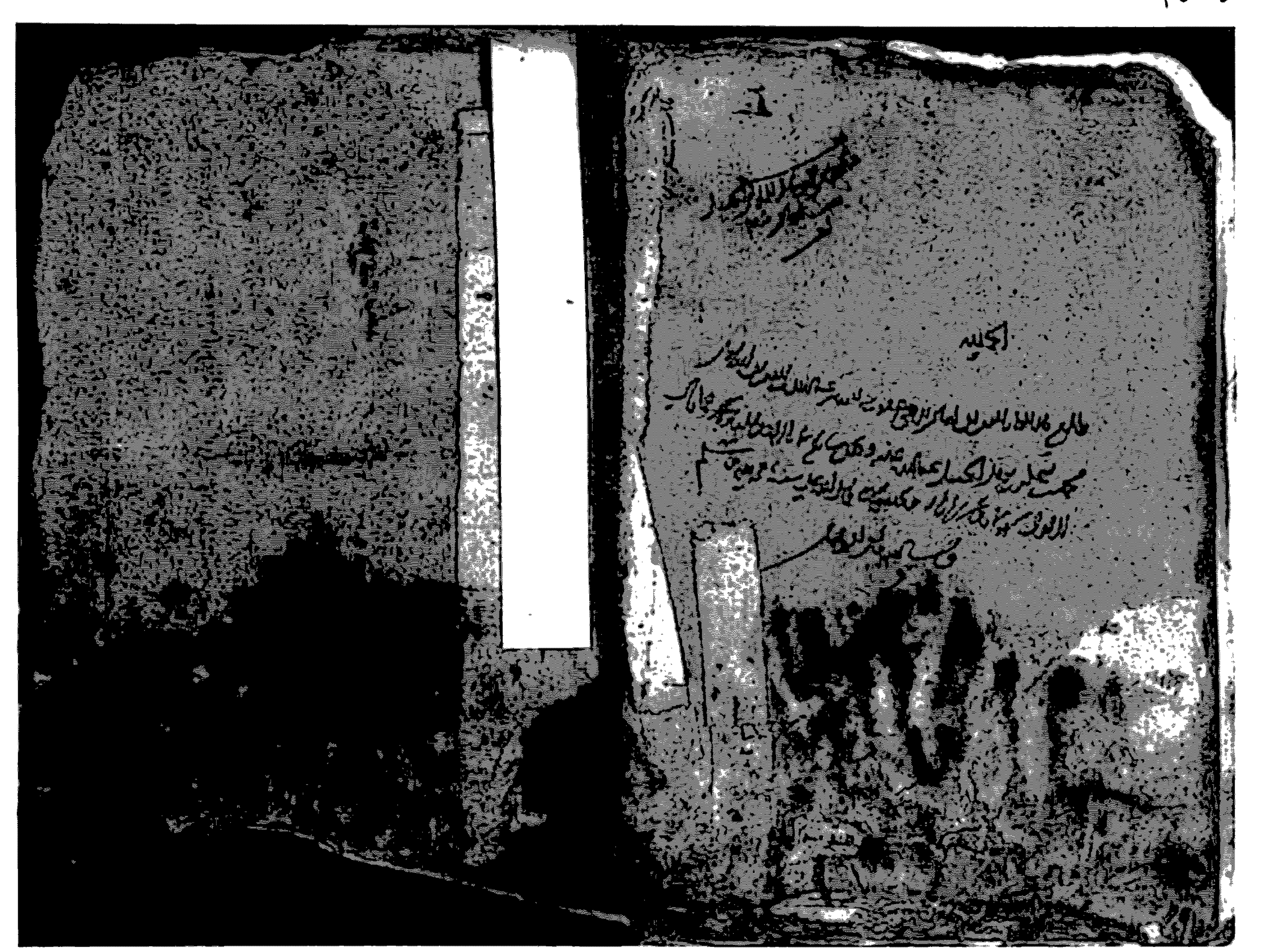


Princeton MS. 1802 – Folio 223b.

١٠. مخطوطة برنستون ١٨٠٢ – صورة الورقة ٢٢٣ظ

Plate XI

لوحة رقم ١١



Princeton MS. 1802 – Folio 224b.

١١. مخطوطة برنستون ١٨٠٢ – صورة الورقة ٢٢٤ظ



[الخطبة]

١ ظ |بسم الله الرحمن الرحيم ؛

الحمد لله ربّ العالمين ؛ وصلواته على سيّدنا محمد وآله الطاهرين.

أمّا بعد ؛ فإنّ كثيرًا من أصحابنا المتفقّهة سألوني تأليف كتاب جامع لأصول الفقه ، ٣
يوازي في الإيضاح والبسط وتسهيل العبارة التي غمضت في كتب المتقدّمين ودقّت عن
أفهام المبتدئين كتابَيَّ الكبيرين الجامعين للمذهب والخلاف ، وأستوفي فيه الحدود
والعقود ، ثمّ أشير إلى الأقرب منها إلى الصحّة ، وأميّز المسائل النظريّات بدلائل مستوفاة ٦
وأسئلة مستقصاة ، ليخرج بهذا الإيضاح عن طريقة أهل الكلام وذوي الإعجام إلى
الطريقة الفقهيّة والأساليب الفروعيّة. فأجبتهم إلى ما سألوا ، معتمدًا على الله سح في
انتفاعي ، على النمط الذي طلبوا وأمّلوا ، مع بذل وسعي في ذلك واستقصائي فيه. ولن ٩
يخيب عن درك البغية مَنْ صدق نفسه الطلب ، وبلغ جدّه في الاجتهاد لدرك المطلب ،
ثمّ فزع إلى الله سح فيما وراء جهده ، طالبًا للإعانة على درك الإصابة في قصده بحسن
التوفيق والهداية ، واثقًا بقوله سح : ﴿وَٱلَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾. ١٢

فصل
في بيان معنى قولنا «أصول الفقه»

فالفقه في الأصل اللغويّ الفهم. وقيل : العلم. قال سح : ﴿وَلٰكِنْ لَا تَفْقَهُونَ ١٥
تَسْبِيحَهُمْ﴾ ؛ وقوله : ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ ، أي لا نفهم. وقال ﷺ : رحم
الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها ، فأدّاها كما سمعها ؛ فربّ حامل فقهٍ غير فقيه ، وربّ حامل
فقهٍ إلى من هو أفقه منه. وهو في عرف قوم عبارة عن فهم الأحكام الشرعيّة بطريق ١٨

---

٥ والخلاف : مضاف. ٩ بذل : ندل. | واستقصائي : واستقصاي. ١٦ كثيرًا : مكرر ، سهوًا.
رحم : نصّر ، مضافة فوق رحم. ١٨ أفقه : مكرر ، مشطوب. | عرف : مضاف.

النظر. وقال قوم: هو العلم بالأحكام الشرعيّة بطريق النظر والاستنباط.

وأصوله هي ما تُبْنَى عليه الأحكام الفقهيّة من الأدلّة على اختلاف أنواعها ومراتبها.

٣ كالكتاب ومراتب أدلّته، من نصّ وظاهر وعموم ودليل خطابه وفحوى خطابه؛ والسنّة ومراتبها؛ والقياس؛ وقول الصحابي على الخلاف؛ واستصحاب الحال مع انقسامه. فهذه أصول تنبني عليها الأحكام.

٦ ولا ينصرف إطلاق الفقه إلى العلم جملة؛ بدليل علم | النحو والطبّ واللغة والهندسة ٢ و والحساب. فإنّ العلماء المبرّزين فيها لا يقع عليهم اسم الفقهاء، ولا على علومهم اسم الفقه، وكذلك العلماء بأصول الدين العارفون بالجواهر، والأعراض، والأجناس،

٩ والأنواع، والخاصّة، والفصل، والاستدلال بالشاهد على الغائب، لا يقع عليهم اسم فقهاء، لعدم علمهم بأحكام الشرع؛ ولا تُسمَّى علومهم أصولاً للفقه وإن كانت الأدلّة التي ذكرنا بالأصول تنبني على العلوم التي يُبنَى عليها إثبات أصول الدين، من حدث

١٢ العالم، وإثبات الصانع، وأنّه واحد، وما يجب له ويجوز عليه، وما لا يجوز عليه، وبعثة الرسل وصدقهم، إلى أمثال ذلك. ولكن لمّا كانت أخصّ بكونها أصولاً للدين، لم يُطلَق عليها ما انبنى على ما دونها من الأصول؛ كما لا يُقال في اللغة أصول الدين، وإن

١٥ كانت الأحكام الشرعيّة منبنية على الألفاظ اللغويّة. لكنّ العلماء علّقوا الأسماء على الأقرب والأخصّ، دون الأبعد والأعمّ. كما فعلوا ذلك في الأنساب والدلائل. فلم يحيلوا بدلالة الإجماع على الإعجاز الذي هو دليل صدق النبوّة؛ لكن أحالوا بحجّة الإجماع

١٨ على قول الصادق، لأنّها أقرب، دون دلالة صدق الصادق، لأنّها أبعد. فمن قال: إنّه الفهم، تعلّق بقوله ﷺ: فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ولا شكَّ أنَّ الحامل سبق المحمول إليه بالعلم بما نقله؛ لكنّ الأفقه خير منه بجودة فهمه ما لم يخبره. واعتلّ من

٢١ قال: إنّه العلم — وهو المعمول عليه عند علمائنا — بأنّ الفهم قد اشترك فيه العامّيّ والمجتهد، وانفرد أهل الاجتهاد بكونهم علماء؛ وليس كلّ فَهِمٍ عالمًا، وكلُّ عالم فَهِم. — والله أعلم.

---

١١ ذكرنا: ذكرناها ها مشطوبة. | تنبني: مهمل. ١٥ منبنية: منسه. ١٦ فلم: مهمل.

فصل
في العلم وتحديده وأقسامه

إذ حدّدنا الفقه بعلم الأحكام الشرعيّة ، فلا بدّ أن نوضح عن حقيقة العلم الذي ٣
حدّدنا به الفقه حسبما أوضحنا من حقيقة الفقه . وقد اختبطت فيها أقوال العلماء على
اختلاف مقالاتهم وآرائهم . والكلّ معترض بطريقين . أحدهما بالخلاف فيما انبنى عليه
التحديد ؛ والثاني بطريق التحقيق ، وإنّ في القول فيه والتحديد له قصورًا عنه وإجمالاً لا ٦
يصفو معه كشف حقيقته .

فقال قوم : معرفة المعلوم على ما هو به ، وقال قوم : معرفة الشيء على ما | هو به ، ٢ ظ
فمن قال : «معرفة المعلوم» اعتُرض قوله بأنّه صرّف من اللفظة قبل بيان معناها . وقولنا ٩
«معلوم» مصرَّف من عَلِمَ ، كمضروب من ضَرَبَ . ومن لا يعرف الأصل لا يعرف
المصرَّف منه . وما هذا إلاّ بمثابة مَنْ حدّ السواد بما سوّد الجسم ؛ ونحن لم نعلم سوادًا ؛
فكيف نعرفه بما صُرّف منه؟ ومن قال «معرفة الشيء» مُعتَرَض بأنّه يخرج منه العلم ١٢
بالمعدوم ؛ فإنّه علم ، وليس بمعرفة بشيء . وإن بناه على ذلك الأصل فهو فاسد بالأدلّة
القاطعة في أصول الدين . ولو كان ذاتًا في العدم لكان مستغنيًا بذاته عن القديم . وهذا
نفس القول بقدم العالم وموافقة لأصحاب الهوى . فهذان حدّان متقاربان معترَضان . ١٥

وقال قوم : تبيّن المعلوم على ما هو به . والحدّ للحقيقة ينتظمها شاهدًا وغائبًا . والله
سبح يتعالى عن أن يُوصَف بأنّه يتبيّن ، لِما في طبع هذه الكلمة وجوهرها من العثور على
الشيء بعد خفائه والظهور بعد استبهامه ؛ وهو بالعثور بعد الخفاء أخصّ منه بالمعرفة ١٨
المطلقة .

وقال قوم : اعتقاد الشيء على ما هو به ، مع سكون النفس إلى معتقده . واعتُرض
بأنّ ما تعتقده العامّة من الجهالات ، وتسكن إليه من التقاليد ، ليست علومًا . وسكونها ٢١
إلى ما تعتقده تبعد إزالته بالتشكيك فيه بأنواع الحجج والبراهين ، فضلاً عن الإزاحة
عنه . وقولهم «الشيء» قد أفسدناه واعترضناه ، بما دلّ على إفساد مقالة أهل المعدوم .

---

٣ إذ : مهمل . ٥ فما : مغيّر . ٦ وإجمالاً : وإجمال . ٧ يصفو : نصفوا . ٨ الشيء : مطموس بعضه .
١٣ فهو : مهمل . ١٤ مستغنيًا : مستعينا . ١٨ خفائه : خَفَايه . ٢٠ الشيء : مهمل . ٢١ تعتقده : بعقده . |
العامّة : العام . وتسكن : ويسكن . ٢٧ بما : مغيّر .

وقال قوم : إدراك المعلوم أو الشيء على ما هو به . و « إدراك » لفظ عامّ يشترك بين درك الحواسّ والعلوم. والحدّ بالمشترك لا يجوز ؛ وإنّما يُحَدّ الشيء بخصيصة.

٣ وقال قوم : الإحاطة بالمعلوم. وهو معترَض بأنّ الإحاطة تشترك أيضًا ؛ يُقال : أحطتُ به رؤيةً وسماعًا.

وقال الشيخ أبو القاسم بن برهان : هو قضاء جازم في النفس. والقضاء بالحكم ٦ أخصّ منه بالعلم.

وأحسن ما وجدته لبعض العلماء أن قال : هو وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها.

٩ وقال بعض المتأخّرين : العلم هو ما أوجب لمن قام به كونه عالمًا. وهذا أبعد من الكلّ ، لِما فيه من الإحالة على كون العالم بما قام به عالمًا ؛ ونحن لم نعلم ما قام به ، وعن ذلك سُئل. وكونه عالمًا اسم ، لكن لحقيقةٍ بعدُ ما علمناها. وما ذلك إلاّ بمثابة ١٢ من سُئل عن السواد فقال : هيئة يُصيِّر بها الجسم أسود. و « أسود » مشتقّ من « سواد ». | فقد أحال على اسم ما عقلنا بعدُ الحقيقةَ التي لأجلها سُمّي أسود. ويفضي إلى الدور ؛ ٣ و فيُعرَّف السواد بالأسود والأسود بالسواد. وما عرفنا الحقيقة التي صدر عنها إلاّ بتمييز.

١٥ وقال بعض المتأخّرين من المحقّقين : لا حدّ له عندي ؛ وإنّما هذه كلّها رسوم. فإن قيل : فالحدود كلّها تعطي حدّ الشيء بنفسه. فإنّ المعرفة هي العلم ، والتبيّن هو العلم ، والإدراك هو العلم. فمن قال العلم المعرفة كمن قال العلم العلم. قيل : أجمع العلماء على ١٨ أنّه لا يجوز حدّ المحدود بغيره ؛ بل لا يحدّ إلاّ بنفسه. فالسائل عن حدّ الشيء لا يسأل إلاّ لجهالته بحقيقة ما سأل عنه. فلو أتينا عند سؤاله عن حقيقة الشيء بالغير ، جهّلناه بحقيقته ؛ إذ أشعرناه بغيره ، وبعّدناه عن مقصوده. ولو أعدنا عليه ما سأل عنه بأن يقول ٢١ لنا : « ما العلم ؟ » فنقول « العلم » ، لَمّا أفدناه ؛ فقد نطق باسم ما عرف حقيقته ؛ فإذا أعدنا عليه اللفظة لم تفده شيئًا. فإذا بطل الأمران لم يبقَ أن يكون الجواب إلاّ الفزع إلى الأوجز عبارةً ، وأخصّ خصيصة ، ليكشف عن حقيقته بإيجازها وتخصّصها وكشفها عن

---

٨ بحقائقها : بحقايقها. ١٠-١١ من « عالمًا » إلى « كونه » : في الهامش. | بعدُ : مضاف. ١٢ أسود : اسودًا. ١٣ أسود : اسودا. | ويفضي : مهمل ١٤ فيعرف : حروف سابقة « بالا » مشطوبة. ١٥ المحقّقين : المحققين. ١٦ والتبيّن : والتبين. ١٧ هو العلم : « العلم » مضاف. | قال العلم : « العلم » مضاف

جوهريّته وطبيعته. فنكون بذلك مقرّبين إلى فهمه معنى ما سأل عنه، لا عادلين إلى غيره، ولا معيدين لما سأل عنه؛ بل موضحين كاشفين عن حقيقة ما سأل عنه.

٣ يوضح هذا أنّ أهل العلم أجمعوا على أنّ للحدّ حقيقة. وهو قولهم [في] حدّ الحدّ، فقالوا: هو قول وجيز ينبئ عن حقيقة الشيء. وقال بعضهم: الجامع لجنس ما فرّقه التفصيل. وقال قوم: هو الجامع المانع. وقال قوم: قول وجيز محيط بالمحدود دالّ على ٦ جنسه. وقيل: قول وجيز يدور على المحدود بالانعكاس، كقولك: كلّ جسم فهو جوهر آخذ في الجهات، وكلّ جوهر آخذ في الجهات فهو جسم. وقيل: الحدّ ما أحاط بالمحدود فمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، أو يخرج عنه ما هو منه. وقيل: الحدّ هو ٩ الجواب في سؤال «ما هو؟»؛ وأصله المنع في اللغة. ومنه سُمّي البوّاب حدّادًا لمنعه. وسُمّي الإحداد في العدّة لمنع المرأة به التطيّب ودواعي الجماع. وسمّي الحديد حديدًا لمنع السلاح، كما قال سح: ﴿لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾. وسُمّي الحدّ المشروع حدًّا لمنعه من ١٢ ارتكاب الجرائم. | وحدود الدار والملك هو المانع من دخول ملك غيره فيه. فهو مشترك ٣ ظ بين هندسيّ وفلسفيّ وفقهيّ. وأصله الجمع والمنع وإن اختلف أنواع المنع. فإن كان للمنع تخصّص بحقيقة الشيء، فلا ينكر أن يحدّ الشيء بنفسه؛ إذ كان هو المخلص له عن ١٥ غيره المانع من الشركة والاشتباه؛ وهو خلاصة الحقيقة والخصيصة.

وقال قوم من الأصوليّين: لا حاجة بنا إلى الحدود، ولا معنى لها؛ لأنّ في الأسماء غناء عنها، لأنّها أعلام على المسمّيات. وهذا باطل. لأنّ في الحدود أكبر المنافع التي لا ١٨ يوجد مثلها في الأسماء. فمن ذلك أنّ الاسم قد يُستعمل عن جهة الاستعارة والمجاز. فإذا جاء الحدّ، بيّن الاستعارة والمجاز من الحقيقة؛ فتعظم المنفعة. لأنّ كثيرًا منه قد يلتبس ويُشكل فيُحتاج فيه إلى نظر واستدلال. ومن ذلك أنّه قد يتبيّن المحدود من طريق آخر. ٢١ وهو أنّ فيه ذكر العلّة والسبب الذي لأجله استحقّ الاسم والصفة. فيظهر معناه بظهور علّته. مثل قولنا «حكيم» هو اسم؛ فإذا طُلب الحدّ، ظهرت خصيصة الحكمة؛ فكانت كاشفة للعلّة. مثل قولهم هي صفة للـ...حب إتقان الأفعال الصادرة عـ[ـن...].

---

١ معنى: مهمل. ٧ آخذ: مهمل. | فهو: فهم. ٩ سُمّي: مضاف، مهمل. ١٥ والخصيصة: مهمل. ٢٣ من «مثل» إلى «الصادرة عـ»: في الهامش، وبعض الكلمات مطموسة.

فصل
فيما يجب صيانة الحدّ عنه

٣ واعلم أنّه لا يجوز أن تأتي في الحدّ بالمشترك. كقولك في العلم «إدراك» فيدخل فيه سائر درك الحواسّ. ولا بما لو أسقطتَه لم يختلّ الحدّ؛ لأنّه هو الحشو، والحدّ خلاصة لا يحتمل الحشو مع كونه مشروطًا بإيجاز اللفظ. وذلك مثل قولك في حدّ الإنسان «الكاتب
٦ المتقلّد السيف،» وفي العلم «الذي لا يتطرّق عليه شكّ ولا شبهة.» فهذه زيادة في الحدّ ينقص المحدود، فيخرج بعض الناس عن الحدّ؛ ويخرج بعض العلوم، وهي الاستدلاليّة. ونخصّ الحدّ بعلم الضرورة وعلم القديم سبح. وليس ذلك في كلّ زيادة.
٩ لأنّك لو أتيت بالزيادة من الأعمّ، مثل قولك «جسم منتصب القامة ضحّاك بكّاء،» فإنّه لا ينقص؛ إذ ليس بعض الناس ليس بجسم. بخلاف قولك «كاتب؛» لأنّ بعض الناس ليس بكاتب. ولو قال «الكاتب بالقوّة» لم يفسد؛ لكنّه يطول فيخرج عن
١٢ الإيجاز. ولا يجوز فيه الإبهام؛ مثل قولك «وما جرى هذا المجرى» أو «مجرى ذلك.» وما كان كذلك حتّى تتبيّن من أيّ وجه يكون. ولا يجوز أن تأتي بالجنس الأعلى وأنت تقدر | على الأدنى؛ مثل قولك في حدّ الإنسان «جوهر» أو «جسم» وأنت تقدر أن ٤ و
١٥ تقول «حيّ». ولا باللفظ الأطول وأنت تقدر على الأقصر؛ مثل قولك «يمشي على رجلين ويبطش باليدين». ولا بالأعمّ وأنت تقدر على الأخصّ؛ مثل قولك «جسم» وأنت تقدر على «حيّ».

١٨ ## فصل

فإذا ثبت حدّ العلم وبيان معنى الحدّ، فما الأحكام التي تميّز بها حدّ الفقه في قولنا: «العلم بالأحكام الشرعيّة»؟ فهي القضايا الشرعيّة. وذلك هو الإباحة والحظر والإيجاب
٢١ والندب والكراهة والتنزيه. وقد أدخل قوم فيها الشكّ والوقف. ولا يستحقّ بمعرفة هذه

---

٧ ينقص: مهمل. ‖ فيخرج: محرج. ‖ ويخرج: مهمل. ١٠ فإنّه: مغيّر. ‖ ينقص: سقص.
١٢ مجرى: محرى. ١٥ الأقصر: مبدّل. ٢٠ والحظر: مهمل. ٢١ والتنزيه: والتىزيه.

الأحكام والعلم بها اسم الفقيه إلاّ مَنْ علمها بطريق النظر في أدلّة الشرع، وأسند كلّ حكم إلى دليله، واستنار له بمبيّن.

فصل ٣

والعلم الذي حدّدناه في الجملة ينقسم قسمين: قديم، ومحدث. فالقديم علم الله سبح، صفة من صفاته، ولازم من لوازم ذاته. دلّ على إثباته إتقان أفعاله ونصّ كتابه. ٦ وهو علم واحد يتعلّق بالمعلومات على حقائقها، لا يتعدّد بتعدّد المعلومات ولا يتجدّد بتجدّد المحدثات، ولا يُوصَف بكسبيّ ولا ضروريّ.

والقسم الثاني العلم المحدث. وهو ضربان: ضروريّ، ومكتسب. فالضروريّ ما لزم ٩ نفس المخلوق لزومًا لا يمكن دفعه والخروج عنه. وقولنا «نفس المخلوق» تحرّز عن العلم القديم. وهو ضربان. بديهيّ لا يحتاج إلى مقدّمات ولا سياقات نظريّة، كالعلم بنفسه وأحوالها؛ وما يحصل بوسائط ومقدّمات، كعلم الهندسة ومسائلها. وأمّا الاستدلاليّ ١٢ الكسبيّ فهو العلم المكتسب بالنظر والاستدلال. كالاستدلال بالشاهد على الغائب، والصنعة على الصانع. فهذا الضرب من العلم هو الذي حدّدنا به الفقه فقلنا «العلم بالأحكام الشرعيّة».

١٥ ومع ذكرنا للنظر فلا بدّ أن نحقّقه، وكذلك الاستدلال. فالنظر الذي هو طريق العلم الاستدلاليّ هو التأمّل في حال المنظور؛ كالنظر في دلائل العبر. والاستدلال طلب مدلوله. وذلك إنّما يقع بالفكر والبحث. والعلم الاستدلاليّ يتطرّق عليه الشكّ والشبهة.

١٨ واعلم أنّ علم الاكتساب كلّه مردود إلى علم الاضطرار. وقد يكون مردودًا | ٤ ظ بمقدّمات ومراتب. فمن ذلك أنّه قد يكون عشر مقدّمات في عشر مراتب. فتُرَدّ العاشرة إلى التاسعة، والتاسعة إلى الثامنة، والثامنة إلى السابعة، ثمّ على ذلك إلى الأولى. ٢١ مثاله: الاجتهاد مردود إلى الإجماع، والإجماع مردود إلى النبوّة، والنبوّة مردودة إلى المعجزة، والمعجزة مردودة إلى أحد أمرين، إمّا حكمة الله – عزّ وجلّ – التي دلّ عليها

---

٢ واستنار له بمبيّن: واستناره نمنى، مبدّلان، مشكوك فيها. ٤ الجملة: مهمل. ٦ بتعدّد: مضاف. | يتجدّد بتجدّد: يتحدد بتحدد. ١٨ مردودًا: مطموس جزئيًا. ١٩ ومراتب: او مراتب. ‖ فتُردّ: فردّ. عشر: عشره.

إتقان صنائعه وشرائعه؛ فعندها تحصل الثقة بأنّه لا يؤيّد بمعجزة كذّابًا، ولا يزيّن قبيحًا، ولا يصدّ عن حقّ، ولا يحول بين المكلّف وبينه. وإذا لم يجد الإعجاز هذا
٣ المستند، لم تحصل دلالته على صدق من قام على يديه أو إلى حكمه وإرادته المطلقة ومشيئته لملكته، على اختلاف المذهبين مذهب أهل السنّة ومذهب المعتزلة. فتتمّ العشرة على مذهبهم بردّ حكمه إلى غناه عن القبيح مع علمه به، وغناه عن القبيح مع علمه به
٦ مردود إلى دلالة أفعاله، ودلالة أفعاله مردود إلى التغيّر، والتغيّر ضرورة. ومن شرف العلم أنّه يدّعيه من لا يحسنه، ويفرح إذا نُسب إليه. وقولنا «علم كسبيّ» نسبة إلى اكتساب المكتسب. وكذلك «علم نظريّ» منسوب إلى النظر الذي هو التأمّل. مثل
٩ قولك «رجل فارسيّ ومكّيّ» إذا نسبته إلى فارس ومكّة. وكذلك قولنا «علم ضروريّ» نسبته إلى الضرورة؛ وهو هجومه على النفس بغير استدعاء من المضطرّ إليه، ولا اختيار لدخوله عليه.

١٢ فصل

وطرق العلوم ستّة لا سابع لها. منها العلوم الحاصلة بالمعلومات عن درك الحواسّ. وهي خمس: حاسّة البصر، والسمع، والشمّ، والذوق، واللمس. والسادس من
١٥ الطرق ضربان: هاجم على النفس، وهو الضروريّ؛ ومستحضَر لها بالكسب، وهو الاستدلال بالمحسوس على غير المحسوس. وكلّ منها يدرك الشيء وضدّه، إذا كان له ضدّ. كحاسّة البصر يدرك السواد والبياض، وهما ضدّان. وحاسّة الشمّ يدرك الطيّب
١٨ والخبيث. وحاسّة اللمس يدرك الناعم والجريش، والحارّ والبارد. وحاسّة الذوق يدرك الحلو والحامض، وما يحصل بطريق دلالة الحال من خجل الخجِل، ووجل الوجِل، وبرّ البارّ، وعقوق العاقّ، وما شاكل ذلك. وأمّا ما يحصل | من غير طريق، لكن ٥ و
٢١ يدخل على النفس هاجمًا، كوجود الريّ والعطش، والجوع والشبع، وما يجده الإنسان

---

١ يزيّن: مهمل. ٤ فتتمّ: مغبّر. ٩ ومكّيّ: وملّيّ. ١٦ الاستدلال: الاستدلاليّ. ‖ غير: عير، في الهامش. ١٨ اللمس: الكلمة السابقة «الذوق» منطوبة.

من نفسه من صحّته وسقمه ، ولذّته وألمه ، وقد قدّمنا ذكره في الحصر ، فهو السادس من الطرق.

فصل

٣ وهذه العلوم الحاصلة عن الطرق التي ذكرناها غير متولّدة من هذه الطرق. وإنّما هي حاصلة من الله فعلاً ، عقيب وجود الطرق التي ذكرناها ، التي بعضها كسبيّ ، كالتأمّل والاعتبار والبحوث والأفكار ؛ وبعضها تدخل دخول غلبة ، مثل العلم الحاصل عن ٦ أخبار التواتر ، وما يدخل على العيان وسائر الحواس فيحدث الله العلم عقيبه ؛ كما يحدث الموت عقيب الجراح ، والجزع عند رؤية الأسد ، والمسرّة عند تجدّد الظفر وقدوم الغائب وإيلاد الولد. إذ كان القول بالتولّد قولاً يضاهي قول أهل الطبع الذي قام بفساده دليل ٩ العقل وكذّبه الشرع. وذلك هو المانع لنا من القول بخلق الأفعال مضافة إلى غير الله سّح. وكما قامت الدلالة بفساد قول أهل الطبع ، قامت بفساد القول بإثبات شريك في الخلق. وإنّما أنس كثير من المستأنسين بالحواسّ المحطوطين عن درجة النظر بجري ١٢ العادات. فأضافوا إلى غير الله ما لا يكون إلاّ من الله ؛ كالولد يوجد عند الجماع ، والزرع يوجد عند فعل الزرّاع ، والموت يوجد عند جرح الجارح. وذلك أثر وُجد عنده وعقيبه ، لا عنه. وكذلك وجود الكون عند وجود الجوهر ، لا محالة ، وليس بمتولّد ١٥ عنه ؛ بما ثبت لله تع من دلالة الوحدة في الصنع. وهذا أصل كبير.

فصل

١٨ والعقل ضرب من العلوم الضروريّة. وبه قال جمهور المتكلّمين. وقال قوم : قوّة غريزيّة يُفصَل بها بين الحسن والقبح. وقال قوم : يُفصَل بها بين حقائق المعلومات. وقال قوم : هو مادّة وطبيعة. وقال قوم : هو جوهر بسيط. والجمهور من المتكلّمين على ما

---

١ فهو : وهو. ٦ والبحوث : مغيّر. ١٠ بخلق : مهمل. | غير : مضاف. ١٤ عند : عن. | الزرّاع : مغيّر. ١٦ كبير : مهمل. ١٩ يُفصَل بها بين : مهمل ، والكلمة السابقة «بريّه» مشطوبة. | بين : مهمل. ٢٠ وطبيعة : مهمل. | وبسيط : وبسط ، مزيد.

ذكرنا ، وأنّه من العلوم الضروريّة . وإنّما ذكرناه حيث أفضنا في ذكر العلوم ومتعلّقاتها وطرقها ، وهو من جملتها ؛ وله بما ذكرنا تعلّق من نفي حكمه بتحسين وتقبيح وبيان ما ينتهي إليه . فالدلالة على فساد القول بكونه جوهرًا أنّ الجواهر ، من حيث كونها جواهر ، جنس واحد . فلو كان العقل جوهرًا لاستغنى العاقل بوجود نفسه عن عقل ، | لكونه جوهرًا في نفسه ؛ فلمّا لم يكن عاقلاً لجوهر ذاته ونفسه ، كان من المحال كونه عاقلاً بجوهر آخر هو من جنسه . وأيضًا فإنّه لو كان جوهرًا ، لَصحّ قيامه بنفسه ؛ إذ هذا خصيصة الجوهر . ولمّا لم يصحّ قيامه بنفسه ، عُلم أنّه محمول لغيره ؛ وهذا نعت العرض . ولأنّه لو كان جوهرًا ويصحّ أن يقوم بنفسه ، لَصحّ أن يحيى ويعقل ويكلّف . فإذا ثبت أنّه عرض ، فالدلالة على أنّه ليس بعرض غير العلم أنّه لو كان عرضًا غير العلم ، لَصحّ وجودُ سائر العلوم مع عدمه ، حتّى يكون العالم بدقائق الأمور غير عاقل ؛ أو وجودُه مع عدم سائر العلوم ، حتّى يكون الكامل العقل غير عالم بنفسه ، ولا بالمدركات ، ولا بشيء من الضرورات ؛ إذ لا دليل يوجب تضمّن أحدهما للآخر . وذلك نهاية الإحالة . أَوَ لا ترى أنّ سائر أنواع الأعراض يجوز أن يكون كلّ واحد منها في المحلّ ، ولا يكون بدًّا من حصول اتّصاف المحلّ بالعرض الآخر . بل إذا حمل الجسم عرضًا من جنس ، امتنع من حمله لآخر من جنسه وغير جنسه ممّا يضادّه .

فلمّا كان في مسألتنا لا يصحّ أن يكون عالمًا من ليس له عقل ، ولا عاقلاً من ليس له علم ، عُلم أنّه نوع من العلوم ، لا غير . وأيضًا فإنّه لو كان ليس من العلوم ، لم يخلُ أن يكون مثلها ، أو ضدّها وخلافها ، أو خلافها وليس بضدّ لها . ومحال كونه مثلها ، لأنّها مختلفة ؛ والشيء لا يشبه أشياء مختلفة . ولأنّه لو كان مثلها ، لاستغنى بها عن وجوده ؛ لأنّ المثل يسدّ مسدّ المثل ، كالجوهر يسدّ مسدّ الجوهر ؛ ولَوجب أن تكون العلوم عقلاً ، إذ لا يشابه العقلَ ما ليس بعقل . ويستحيل أن يكون ضدّها وخلافها ، لأنّ ذلك يقضي باستحالة اجتماعها – أعني العقل والعلم ، وذلك باطل باتّفاق . بل لا يصحّ أن يكون عالمًا إلاّ من كان عاقلاً . ومحال كونه خلافها وليس بضدّ لها ؛ لأنّه لو كان ذلك

---

١ ومتعلّقاتها : مغيّر . ٢ بما : مهمل . ‖ تعلّق : تَعَلَقٌ . ‖ نفي : مبدّل . ‖ بتحسين : مهمل . ‖ وتقبيح : وتقبح . ‖ وبيان : وىان . ٣ ينتهي : مهمل ؛ (هذه الجملة مضطربة) . ‖ بكونه : مهمل . ٧ يصحّ : مهمل . ‖ لغيره : مهمل . ٩ على : مضاف . ١٥ وغير جنسه : مغيّر . ١٦ ليس : مهمل . ١٧ فإنّه : مهمل . ٢٠ يسدّ : مهمل . ٢٢ باتّفاق : بانفاق .

كذلك ، لَجاز وجود كلّ واحد منها مع ضدّ صاحبه ، ووجود أحدهما مع ضدّ الآخر ،
حتّى يكون العقل موجودًا مع ضدّ العلم ، وهو الجهل بالضروريّات والمشاهدات إذ العلم
بالضروريّات والدقائق موجود مع ضدّ العقل من الخيال والاختلال . وذلك معلوم فساده ٣
في العقل. فثبت أنّه لا يجوز أن يكون جنسًا مخالفًا لسائر العلوم.

٦ و فإذا ثبت هذا وأنّه علم ، فلا يجوز | أن يكون كلَّ العلوم ، ضروريها وكسبيها . لأنّنا
قد علمنا عقلاء عدّة خالين من العلوم الكسبيّة النظريّة . ولا يجوز أن يكون كلَّ العلوم ؛ ٦
لأنّه لو كان ذلك كذلك ، لَكان كلّ من فقد العلم بالمدركات بعدم إدراكه لها غير
عاقل. ولا يجوز أن يكون هو علم العالم بوجود نفسه ، وما عنده من لذّة وألم وصحّة
وسقم ؛ لأنّه لو كان كذلك ، لَكان الأطفال والبهائم والمجانين عقلاء لعلمهم بذلك من ٩
نفوسهم .

فلم يبقَ إلاّ ما ذكرنا ، وأنّه بعض العلوم الضروريّة . وهو علم بوجوب واجبات ،
واستحالة مستحيلات ، وجواز جائزات . فهذه العلوم التي يختصّ بها العقلاء . وبيان ١٢
هذه الجمل مثل العلم بأنّ الضدّين لا يجتمعان ، وأنّ الاثنين أكثر من واحد ، وأنّ المعلوم
لا يخرج عن أن يكون موجودًا أو غير موجود ، وأنّ الموجود لا ينفكّ عن أن يكون عن أوّل أو لا
عن أوّل . ومن ذلك حصول العلم عن الأخبار المتواترة ؛ فمن حصلت له هذه العلوم ، عُدّ عاقلاً . ١٥

فصل

والفهم العلم بمعنى القول عند سماعه. ولذلك لم يُوصَف الباري به ؛ لأنّه لم يزل
عالمًا . وقد يُفهَم الخطأ ، كما يُفهَم الصواب ؛ ويُفهَم الكذب ، كما يُفهَم الصدق . ولا ١٨
سبيل إلى النقض على المخالفين في الحقّ ، إلاّ بعد فهم باطلهم ؛ كما لا سبيل إلى اتّباع
مذهب أهل الحقّ ، إلاّ بعد فهمه من أنفسهم على الحقّ.

---

٢ بالضروريّات : مغيّر . ٣ بالضروريّات : بالضرورات . | والاختتال : والاختلال . ٥ ضروريّها وكسبيّها لأنّنا قد علمنا : مهمل . ١٢ يختصّ بها : مهمل . ١٨ وقد : مهمل ، مضاف . | يُفهَم : مهمل .
١٩ النقض : النقص .

فصل

وإذا ثبت أنّه من بعض العلوم، فلا يقبل الزيادة والنقصان. لأنّ العلم الكسبيّ لا
٣ يقبل الزيادة. والضروريّ أولى أن لا يقبل الزيادة. وما ورد في ذلك فإنّما هو من باب
قولهم «فلان أعلم من فلان» بمعنى أنّ معلوماته أكثر. كذلك «أعقل» بمعنى تجاربه
أكثر. والتجارب قد يجوّز فيها قومٌ فقالوا: هو عقل ثانٍ. وقالوا في المشورة: عقل غيرك
٦ منضمّ إلى عقلك. فهذا مجاز. والحقيقة لا تقبل التزايد. كقولنا حياة، وإرادة، وعلم،
وأمر، وقيام بالنفس، وحصول في المكان، فهذا كلّه لا يقبل التزايد؛ وكذلك العلم.
والعقل بعض العلوم، فلم يقبل ما لا تقبله العلوم.

٩

فصل

واختلف أهل العلم في التحسين والتقبيح والإباحة والحظر هل هي من قضاياه.
فذهب أصحاب الحديث وأهل السنّة والفقهاء إلى أنّ لا تحسين ولا تقبيح ولا إباحة | ولا ٦ ظ
١٢ حظر إلاّ من قِبَل الشرع. وذهب كثير من المتكلّمين [إلى] أنّ التحسين والتقبيح من
قضايا العقل. وإليه ذهب أبو الحسن التميميّ من أصحابنا، على ما حُكي عنه، والمعوّل
عليه تقبيح الشرع وتحسينه؛ والعقل محكوم عليه، لا حاكم، في هذه القضايا. والدلالة
١٥ على ذلك بحسب هذا الكتاب، وأنّه أصول فقه لا أصول الدين، أنّ القائلين بتقبيح
العقل كالبراهمة، قبّحوا إيلام الحيوان وإتعابه، وحسّنوا منه ما لا يمكن دفع الأضرّ عنه
والآلم إلاّ به. وهو الأقلّ الذي تضطرّ إليه لدفع الأكثر؛ كالفصد والحجامة وقطع
١٨ المتأكّل. وأجمعوا على تقبيح ما استُغني عنه. ثمّ إنّ الشرع أباح الإيلام لا موقوفًا على
هذا؛ إذ لا ضرورة به إلى الإيلام؛ بل هو غنيّ عنه. وأجمعنا على أنّ الشارع يؤلم من
غير حاجة، وأنّ ذلك حسن؛ فبطل تحسين العقل وتقبيحه.

---

٥ غيرك: مضاف. ٦ التزايد: مغيّر. ٧ لا يقبل التزايد: مضاف. ٨ بعض العلوم: «العلوم» مغيّر.
١٩ هو: مضاف.

فصل

ومحلّه القلب ، لقوله تع : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ ؛ وقال : ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَارُ وَلَٰكِنْ تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ﴾ . وقال عمر في ابن عبّاس : له لسان سؤول وقلب عقول . وإضافة العرب الشيء إلى الشيء إمّا لكونه هو هو أو مكانه . وليس القلب عقلاً بإجماع . لم يبقَ إلاّ أنّه محلّ للعقل ، وأنّه يُضاف الشيء إلى محلّه . ومن خلق العقل أعلم بمحلّه ؛ ألا يعلم من خلق؟ فلا التفات إلى قول من يقول . . . وحكم العِلّة والقياس قضاء الشرع المستنبط ، فيمتاز عن أحكام الشرع الثابتة بالظواهر والنظر بهذا الوصف .

فصل

ولمّا حدّدنا الفقه بعلم الأحكام الشرعيّة فلا بدّ بعد بيان العلوم وطرقها أن نحدّ الأحكام جملة ، ثمّ نحدّ كلّ واحد على حدته . فالأحكام القضايا ؛ وهي ههنا قضايا الشرع .

فمنها الإباحة إطلاق الشرع ، وقيل : إذن الشرع بالمباح المأذون فيه شرعًا ؛ وقيل : إتمام ما له فعله . وكلّ مباح حسن ؛ وقيل : ما لا ثواب في فعله ، ولا عقاب على تركه . الأوّل أصحّ ؛ لأنّه لا يدخل عليه فعل الصبيان والمجانين ؛ إذ لا يُوصَف الشرع بأنّه أطلق أو أذن في أفعالهم . والتحديد بنفي العقاب يبطل بفعل الصغار والمجانين . فإنّه لا ثواب فيه ، ولا عقاب عليه ، وليس بموصوف بالإباحة . وكذلك خطأ العقلاء ، وما يصدر عنهم غفلة ، ومع نوع ذهول وحال الأعمى .

والحظر منع الشرع . فالمحظور ما منع منه الشرع . وأصله المنع . ومنه سُمّي المحتظر محتظرًا ؛ إذ جعل حول إبله أو متاعه في الجملة مانعًا من العوسج . وسُمّيت الحظيرة بذلك من المنع . وقيل : ما في فعله عقاب .

---

٥ القلب : للقلب . – هذا الفصل كلّه من « فصل ومحلّه القلب » إلى « قول من يقول » : في الهامش . – « محلّ للعقل وأنّه يُضاف » مقروض أكثره . – . . . : باقي النصّ مقروض في الهامش . – من « وحكم العلّة » إلى « بهذا الوصف » : مكرّر في الهامش ومشار إليه في آخر السطر ٦ بعد كلمة « الشرع » . ١١ القضايا : مهمل . | وهي : فهي . ١٣ فيه شرعًا : مهمل . ١٣–١٤ وقيل إتمام : مهمل . ١٦ بنفي : مهمل . ١٨ نوع : نزع ، كذا . ٢٠ محتظرًا : مهمل .

والواجب، في أصل اللغة، الساقط؛ من قولهم «وجب الحائط» و«وجبت الشمس.» والإيجاب الإسقاط؛ وهو الإلزام. وههنا هو إلزام الشرع. وقد قيل: ما في
٣ فعله ثواب، وعلى تركه عقاب. ولا يُحتاج إلى ذكر الثواب؛ بل إذا رسم برسم، كفى ٧ و
قولنا «ما في تركه عقاب.» وقيل: ما لا يجوز تركه. والحدّ هو الأوّل؛ وهذه رسوم بمتعلّقات وأحكام، فالثواب والعقاب أحكام الواجب. والإيجاب شيء وأحكامه شيء
٦ آخر. والتحديد بمثل هذا يأباه المحقّقون؛ حيث أبوا أن يحدّوا الأمر بما كان الممتثل له طائعًا والمتأبّي عنه عاصيًا. فإنّ هذه أحكام ومتعلّقات. وإنّما حدّوه باستدعاء الأعلى من الأدنى فعلاً.

٩ والفرض في أصل اللغة التأثير؛ من فُرضة القوس، وفُرضة النهر. وهو ههنا عبارة عمّا ثبت إيجابه بنصّ أو دليل قاطع.

والندب، قيل: هو الحثّ على الفعل في الأصل. وههنا هو الحثّ على طاعة الله. ولا
١٢ يجوز أن يكون الحثّ حدًّا للندب، وهو آكد من الاستدعاء. ومجرّد الاستدعاء يقتضي الإيجاب، فكيف يقتضي الحثّ ما دونه وهو الندب؟ ويسأل ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب. ومن جعله أمرًا حقيقة قال: هو استدعاء أو اقتضاء الأعلى الأدنى
١٥ بالفعل على وجه الأولى، أو على وجه لا يأثم بتركه. ويسأل الاستدعاء يتضمّن التخيير بين الفعل والترك لا إلى نداء وأصله في اللغة الدعاء. قال الشاعر: [البسيط]

لا يسألون أخاهم حين يندُبهم للنائباتِ على ما قال بُرهانا

١٨ ويريد «حين يدعوهم.» وهو بالحثّ أنصع تحديدًا من الدعاء والاقتضاء؛ لكن لا بدّ من تقييد بالتخيير بين الفعل والترك.

وأما الكراهة والمكروه، فإنّه استدعاء الترك على وجه لا مأثم في فعله. وهو من مرتبة
٢١ النهي المطلق الحاظر بمنزلة الندب من الإيجاب.

والمشكوك، قيل: ليس بحكم، وقيل: حكم؛ كما قال أبو حنيفة وأحمد في رواية في الحمار. والصحيح عندي أنّه ليس بمذهب. وإنّما هو متردّد في النفس بين أمرين لا

---

٣ برسم: مهمل. ٤ في: مضاف. ١٠ قاطع: قطع. ١٢ يقتضي: ، ضى. ١٣ فكيف يقتضي: فكيف نعضى. | ويسأل: ويسل. ١٥–١٦ التخيير بين: التحير بن. ١٦ نداء: مهمل. ١٨ ويريد: ويردون. ١٩ تقييد: نفسد. | بالتخيير: مهمل. | الترك: مهمل. ٢٢ ليس: مضاف، مهمل. | وإنّما: وانا، كذا، في الهامش. | هو متردّد: في الهامش.

يُرجَّح إلى أحدهما. وههنا يكون التردّد بين حكمين؛ والمتردّد في طريق الطلب، والشاكّ في الحمار ينبغي أن لا يكون له مذهب فيه.

٣ والوقف، قيل: مذهب؛ لأنّه يفتي به، ويدعو إليه، ويناظر عليه. ويجب على القائل به إقامة الدليل عليه. وقيل: الوقوف ليس بمذهب؛ وإنّما هو جنوح عن التمذهب. والأوّل أصحّ.

٦ فصل

ولمّا قدّمنا ذكر الأصول التي تنبني عليها هذه الأحكام، وجب بيانها؛ وهي الأدلّة ٧ ظ | التي تستند إليها. فالدليل هو المرشد إلى المطلوب؛ والدال هو الباحث للدلالة؛ ٩ والمستدلّ هو الدالّ. وقيل: الدالّ هو الدليل؛ والمستدلّ هو الناصب للدليل؛ والاستدلال طلب المدلول. وقال قوم: الدليل هو الفاعل للدلالة. وليس بصحيح. لأنّ الله سبح خلق الدلائل، ولا يُطلَق عليه اسم دليل. وقال قوم: الدليل ما نُظر فيه؛ فما ١٢ أوجب النظرُ فيه العلم فهو الدليل؛ وما أوجب النظر فيه ظنًّا [فهو أمارة]. والظنّ تغليب أحد المجوّزَيْن. وقيل العلّة لأحد المجوّزَيْن أو المتردّدَيْن في النفس من غير قطع فهو الأمارة، ومن قوانين الأمارة؛ والدلالة بموجباتها. فما أفضى بالناظر فيه إلى الظنّ فهو ١٥ أمارة؛ وما أفضى به إلى العلم فهو دلالة.

فالأوّل من الأصول – وهي الأدلّة التي أُثبت عليها أحكام الفقه – هو الكتاب ودلالته ستّة أقسام: ثلاثة في طريق النطق، وثلاثة من جهة المعقول من اللفظ. فالثلاثة ١٨ من جهة النطق: نصّ، وظاهر، وعموم؛ والمعقول: فحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب. فالنصّ ما بلغ من البيان غايته؛ [وهو] مأخوذ من منصّة العروس. وقيل: ما لا يحمل التأويل. وقيل: ما استوى ظاهره ومعناه. وقيل: ما عُرف

---

٣ ويجيب: مهمل. ٧ بيانها: مهمل، مغيّر. ١١–١٢ لما أوجب: فاوجب. ١٣ المجوّزين: المحورين. ١٧ ودلالته: الكلمتان السابقتان «وظاهر وعموم» مشطوبتان. | ودلالته: مغيّر. | أقسام: مكرّر، وأوّلها مشطوب. | ثلاثة: بلبه. | المعقول: مهمل. | فالثلاثة: فالنص، كذا. ١٨ من «وعموم» إلى «ومعنى الخطاب»: في الهامش، مهمل. ١٩ [وهو] مأخوذ: لمأخود.

معناه من لفظه. والظاهر ما تردّد من أمرين. وقيل: ما احتمل أمرين، وهو في أحدهما أظهر. والعموم ما شمل شيئين فصاعدًا شمولاً واحدًا. وقيل: ما عمّ شيئين على وجه ٣ واحد. ولا يجوز أن يُقال في حدّ عموم «عمّ،» لأنّه مصرَّف من اسم بعدُ ما علمناه. وقد أفسدنا ذلك في قول من قال في «علم» معرفة المعلوم.

فصل

٦ فالنصّ كقوله تع: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا﴾. وكقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. وحكمه أن يُصار إليه، ويُعمَل به، ولا يُترَك إلاّ بنصّ يعارضه.

فصل

٩ وأمّا الظاهر، فهو كلّ لفظ تردّد بين أمرين هو في أحدهما أظهر. فهو في الألفاظ بمنزلة الظنّ المتردّد في النفس بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر. وهو ضربان: ظاهر بوضع اللغة، وظاهر بوضع الشرع.

١٢ فالظاهر بوضع اللغة كالأمر يحتمل الندب والإيجاب، لكنّه في الإيجاب أظهر؛ والنهي يحتمل التنزيه والحظر، وهو في الحظر أظهر؛ وكسائر الألفاظ المحتملة لمعنيين، وهو | في أحدهما أظهر. وحكمه أن يُحمَل على أظهر محتملَيْه، ولا يُصار إلى غيره إلاّ ٨ و ١٥ بدليل.

وأمّا الظاهر بوضع الشرع كالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، على قول من أثبت نقلها؛ كالصلاة في الأصل اسم للدعاء، ونُقلت في الشرع إلى هذه الأفعال ١٨ المخصوصة؛ والحجّ اسم للقصد، وفي الشرع اسم هذه المناسك والأفعال المعروفة؛ وغير ذلك من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع. وحكمه أن يُحمَل على ما نُقل إليه في الشرع؛ ولا يُحمَل على غيره إلاّ بدليل.

٢١ وقال قوم: ليس في الأسماء شيء منقول؛ بل كلّ اسم زِيد عليه معانٍ مع بقائه على

---

٢ شيئين: سيين. ٦ فالنصّ: نالنص.

أصله. كما زِيدت الطهارة إلى الصلاة؛ ولم تصر زيادة على الصلاة، بل مضمومة إليها مزيدة عليها. فعلى هذا القول لا تُحمَل على غير موضوعها من اللغة إلاّ بدلالة.

فصل ٣

فأمّا العموم فألفاظه أربعة: أسماء الجموع؛ كالمسلمين، والمشركين، والأبرار، والفجّار. والاسم المفرد إذا عُرِّف بالألف واللام؛ كالرجل، والمرأة، والمسلم، والمشرك. وقال بعض العلماء: لا يكون هذا من ألفاظ العموم. والأوّل أصحّ. والأسماء ٦ المبهمة؛ كـ«مَنْ» فيما يعقل، و«ما» فيما لا يعقل، و«أيّ» في الجميع، و«حيث» و«أين» في المكان، و«متى» في الزمان. والنفي في النكرات؛ كقوله: لا رجلَ في الدار، ولا يُقتَل مسلمٌ، وما رأيتُ رجلاً؛ وما أشبهه. فحكم هذا أن يُعمَل به ويُصار ٩ إليه، ولا يُخَصّ إلاّ بذلك.

وأمّا معقول اللفظ فثلاثة أيضًا: فحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب. فأمّا الفحوى، فقد اختُلف فيه. فجعله أصحابنا وجماعة من الأصوليّين من ١٢ جملة النطق. وقال قوم: هو من معقول اللفظ. وهو أن ينصّ على الأعلى وينبّه على الأخفى. كما نبّه على الائتمان على الدينار بالائتمان على القنطار؛ ونبّه بنفي الائتمان على القنطار بنفي الائتمان على الدينار؛ ونبّه بالنهي على التأفيف على ما أدنى منه من الأذايا؛ ١٥ وكنهي النبي ﷺ عن التضحية بالعوراء تنبيهًا على العمياء. فحكم هذا عندنا حكم النصّ على ما مضى.

وأمّا دليل الخطاب، فهو تعلّق الحكم على أحد وصفَي الشيء، وعلى شرط أو ١٨ غاية. فيدلّ على أنّ ما عداه بخلافه. كقوله تعـ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾؛ وكقوله عـم: في سائمة الغنم | زكاة. فيدلّ على أنّ غير الحامل لا نفقة لها، ٨ ظ وغير السائمة لا زكاة فيها. وفي ذلك خلاف يأتي – إن شاء الله – في مسائل الخلاف. ٢١

---

٢ تُحمَل: مهمل. ٩ يُقتَل نقتل. فحكم: محلم. ١٣ وينبّه: وننه. | على: حروف سابقة مشطوبة.
١٤ الأخفى: مغيّر. | نبّه: مهمل. ١٥ من «ونبّه» إلى «القنطار»: في الهامش. | ونبّه بالنهي: مغيّر. | أدنى: اوبى. ١٦ بالعوراء: مهمل. | تنبيهًا: مغيّر. | فحكم: مهمل. ١٨ على: مضاف. ١٩ أنّ: مضاف.
٢١ فيها: مبدّل.

وأما معنى الخطاب، فهو القياس. وله موضع يخصّه؛ لكن قدّمناه مع ذكرنا الأدلّة. وحدّه هو جمع بين مشتبهين بالنظر لاستخراج الحكم. وقيل: هو حمل فرع ٣ على أصل بعلّة جامعة. وهذا فيه نوع تخصيص بقياس العلّة. والأجود أن يُقال: شرائطه مؤثّرة؛ وإجراء حكم الأصل على الفرع. وهو على ضروب يأتي ذكرها في مكانه، إن شاء الله.

٦ فصل

فأمّا السنّة فدلالتها من ثلاثة أوجه: قول، وفعل، وإقرار. فالقول ضربان: مبتدأ، وخارج على سبب. فالمبتدأ ينقسم إلى ما انقسم إليه الكتاب من النصّ والظاهر والعموم. ٩ فالنصّ كقوله عم: في أربعين شاةٍ شاةً؛ وما أشبهه. فحكمه أن يُصار إليه ويُعمَل به، ولا يُترَك إلاّ لنصّ مثله. وأمّا الظاهر، كقوله عم. حتّيه، ثمّ اقرصيه، ثمّ اغسليه بالماء؛ صبّوا على بَوْل الأعرابي ذَنوبًا من ماء. فيُحمَل على الوجوب، ولا يُصرَف إلى ١٢ الاستحباب إلاّ بدليل. وأمّا العموم كقوله: من بدّل دينه فاقتلوه. فيُحمَل على العموم ممّن يعقل من الرجال والنساء، إلاّ ما خصّه الدليل.

والخارج عن سبب ضربان: مستقلّ دون السبب؛ كقوله جواب قولهم «إنّك تتوضّأ ١٥ من بئر بُضاعة وهي تُطرَح فيها المحائض ولحوم الكلاب وما ينجس الناس»: الماء طهور لا ينجّسه شيء. فحكمه أن يُصار إليه، كما يُصار إلى المبتدأ؛ ولا يُخَصّ ولا يُقصَر على سببه. وقد ذهب بعض العلماء إلى قصره على سببه الذي ورد فيه؛ وليس بشيء. ١٨ والضرب الذي لا يستقلّ دون سببه، كما رُوي أنّ أعرابيًّا قال: جامعت في نهار رمضان؛ فقال: اعتق رقبة. فنصُّ قوله مع السبب كالجملة الواحدة؛ فكأنّه قال: «إذا جامعتَ فأَعتِقْ رقبةً».

---

٢ بالنظر: مهمل. ٤ في مكانه: مهمل. ٩ يصار: يضاف. ١٠ حتّيه: حتّه. ١٢ من بدّل: مهمل. ١٣ خصّه: مهمل. ١٤ مستقلّ: مستقبل. ١٥ بئر: مهمل. ١٨ مستقلّ: مبدّل.

فصل

وأمّا الفعل فضربان : أحدهما ما فعله على غير وجه القربة ؛ كالمشي ، والنوم ، والأكل . فيدلّ على الجواز . وهذا يشير إلى أصل ، وأنّ أفعاله في الأصل الاقتداء به . ولا يختصّ به ، إلاّ أن تقوم دلالة تخصيص ذلك به . والثاني ما فعله على وجه القربة . فهو على ثلاثة أضرب : أن يكون امتثالاً لأمر ؛ | فيُعتبَر بذلك الأمر . فإن كان واجبًا ، فهو واجب ؛ وإن كان الأمر ندبًا ، فالفعل ندب . والضرب الثاني أن يكون ما فعله بيانًا لمجمل ؛ فيُعتبَر بالمبيَّن . فإن كان واجبًا ، فهو واجب ؛ وإن كان ندبًا ، فهو ندب . والثالث أن يكون مبتدأ ؛ ففيه مذاهب . أحدها أنّه يقتضي الوجوب ، ولا يُصرَف إلى غيره إلاّ بدليل . والثاني يقتضي الندب ، ولا يُصرَف عنه إلاّ بدليل . والثالث أنّه على الوقف ، ولا يُحمَل على واحد منهما إلاّ بدليل .

فصل

وأمّا الإقرار فضربان : إقرار على قول ، وإقرار على فعل . فالقول مثل ما رُوي أنّه سمع رجلاً يقول : الرجل يجد مع امرأته رجلاً ، إن سكت قتلتموه ، وإن تكلّم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، أم كيف يصنع ؟ فكأنّه لمّا سكت قال ذلك . والثاني أنّه يرى من يفعل شيئًا ، فيسكت عنه . مثل ما رُوي أنّه رأى قيس بن فهد يصلّي ركعتَي الفجر بعد الصبح ؛ فلم ينكر عليه . فكأنّه فعل هذا ، أو أجازه نطقًا . وإقراره لأبي بكر الصدّيق على الاجتهاد بحضرته ، وقوله : إن أقررت أربعًا رجمك رسول الله . وهذا ، وإن كان قولاً ، فقد صدر عن اجتهاد القلب .

فصل

وأمّا الإجماع فهو اتّفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة . وقال قوم : علماء . وذلك حدّ بالمشترك . فإنّ اتّفاق النحاة وأهل اللغة والمفسّرين ليس بحجّة ، وإن كانوا علماء ؛ ولا

---

٥ فيُعتبر : مغيّر . | واجبًا : مضاف . ٨ ففيه : مهمل . ١٣ يجد : مهمل . | سكت : قسل ، كذا . | قتلتموه : قىلىموه . ١٥ فهد : قهد . ١٨ قولاً : كلمتان سابقتان «رسول الله» مشطوبتان . ٢١ بحجّة : مهمل .

يُعتَدّ بقولهم في حادثة. والمجمع على كونه إجماعًا ما اتّفقت فتواهم فيه نطقًا. واختلف العلماء في فتوى بعضهم، أو فعله، وسكوت الباقين من غير نكير مع انتشار ذلك فيهم.

٣ فقيل: حجّة، وليس بإجماع. وقيل: هو إجماع.

وإنّما أخّرتُ ذكر الإجماع، لأنّ ما تقدّم يصلح أن يكون دليلاً يستند إليه الإجماع؛ وإن كان بعض ما تقدّم دون الإجماع، والإجماع في رتبة النصّ. وإن كان حكمه أن ٦ يُعمَل به ويُصار إليه، فلا يجوز تركه بحال. ويتأكّد على النصّ بمرتبة. وهو أنّ النصّ، وإن كان قول المعصوم في خبره وحكمه، لكنّه يصحّ أن يرد مثله بحيث يعارضه ويقضي عليه بالنسخ؛ لأنّه في عصر نزول الوحي، فيقضي الآخر على الأوّل. فأمّا الإجماع فإنّه | ٩ ظ ٩ معصوم عن الخطأ، محفوظ عن المعارضة والنسخ؛ إذ ليس له مثله فيقضي عليه. وأمّا تخصيصه بالصحابة، أو بأهل المدينة، أو بأهل البيت، فعلى خلاف بين الناس. وسيأتي في مسائل الخلاف من الكتاب - إن شاء الله - ونبيّن الصحيح عندنا في ذلك.

١٢ فصل

وأمّا قول الصحابيّ الواحد إذا لم ينتشر بين الباقين فهل هو حجّة، على خلاف. فبعضهم ذكر أنّه حجّة بنفسه؛ وبعضهم جعله حجّة مع قياس ضعيف؛ وبعضهم قال: ١٥ ليس بحجّة، وإنّه كقول واحد من سائر المجتهدين. وسيأتي ذلك في الخلاف من الكتاب - إن شاء الله. وحكمه، إذا قيل حجّة، أن يُعمَل به ويُصار إليه. وهل يجوز أن يُخَصّ به العموم ويُصرَف به ظاهر السنّة والكتاب، على خلاف بين الناس. وهو، على قول من ١٨ جعله حجّة، ممّا يفتقر أن يستند إلى دلالة؛ كالقياس، لا بدّ له من دلالة وشاهد يشهد بصحّته. والإجماع أيضًا لا بدّ أن يستند إلى دلالة من أحد الدلائل المتقدّمة. وإذا جاء على قول صحابيّ آخر بخلافه، رُجّح بينهما ترجيح الأدلّة.

---

٢ من غير نكير: مهمل. | فيهم: مهمل. ٣ حجّة وليس: مهمل. | ونبيّن الصحيح: مهمل. ١٧ خلاف: كلمات سابقة «ويصرف به ظاهر السنّة» مشطوبة. ١٨ جعله: مكرّر، مبدّل، مشطوب. ٢٠ رُجّح: مهمل.

فصل

وأمّا استصحاب الحال ، فهل هو دليل أم لا ؟ فالعلماء المحقّقون على القول بأنّه دليل . وخالف كونه دليلاً بعض من لا يُعتمَد [عليه] . وهو ضربان ؛ استصحاب حال العقل ٣ في إبراء الذمّة وإخلاء الساحة من حقّ لم تقم به دلالة الشرع . وهو دليل يفزع إليه المجتهد عند عدم الأدلّة . وصورته قول المستدلّ في مسألة نفي وجوب الذمّة الكاملة في قتل الكتابيّ : الأصل براءة ذمّة هذا القاتل من الزائد على الدية ؛ فمدّعي الزيادة على هذا ٦ المقدار عليه الدليل .

والضرب الثاني استصحاب حال الإجماع . وفيه خلاف بين العلماء . فبعضهم لا يجعله دليلاً ، وبعضهم جعله دليلاً . فمن لم يجعله دليلاً اعتمد على أنّ الخلاف المسوّغ منع من ٩ بقاء الإجماع . إذ لا تشريع اجتهاد مع الإجماع ، ولا سلطان للإجماع مع حدوث التسويغ . فالبقاء على حال قد استحالت لا وجه له . ومثاله قول من ذهب إلى المنع من الخروج عن الصلاة | لرؤية الماء : الأصل انعقاد صلاته بالإجماع ، فلا يزول عن القول ١٢ ١٠ و بصحّتها إلاّ بدليل . فليس بتمسّك صحيح . لأنّ الإجماع انعقد على انعقاد صلاة لم يرَ فيها الماء ، فلا يبقى إجماع ، لموضع الخلاف .

فصول في بيان حدود ورسوم وحصور لا يُستغنى عن بيانها ١٥ لحصولها مبدَّدة في الكتاب واستناد الأبواب والفصول إليها واعتمادنا في هذا الكتاب عليها

فصل في النظر ١٨ وهو الأصل في تحصيل هذا الأمر والطريق إليه

وهو اسم مشترك يقع على الرؤية بالبصر . قال سبح : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ، وعلى الانتظار للمنتظر والتوقّع له : ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ ٢١

---

٥ وصورته : مهمل . ٦ براءة : مهمل ، كأنّه «برله» . ٩ دليلاً فمن : مهمل . ١٠ حدوث : مهمل .
١٢ بالإجماع : فالاحماع ، كذا . ١٣ بتمسّك : مهمل . ١٦ الكتاب : مضاف . ١٩ يقع : مهمل . | بالبصر : بالبضر .

﴿ٱلْمُرْسَلُونَ﴾. وهو ههنا التأمّل والتفكّر والاعتبار بمعرفة الحقّ من الباطل، والفصل بين الحجّة والشبهة. وهو فكرة القلب وتأمّله ونظره المطلوب به علم هذه الأمور، وغلبة الظنّ
٣ لبعضها. وقد يصيب الناظر فيها، وقد يخطئ؛ وكلاهما نظر منه. وقد ينظر في شبهة، وفي دليل. وقد يصل بنظره إلى العلم تارة، إذا سلك فيه المسلك الصحيح ورتّبه على واجبه ومقتضاه؛ وقد لا يصل إليه إذا قصّر وغلط وخلّط فيه، أو نظر فيما هو شبهة
٦ وليس بدليل.

فصل

وللنظر آلة وغرض. فالآلة هي المطلوب من أجل غيره. والغرض هو المطلوب من
٩ أجله في نفسه. فالغرض كالمعرفة بالله ورسوله. فإنّ حاجة المكلّف إلى ذلك مناسبة، إذ كانت المعرفة بالله ورسوله فريضة واجبة. ولا يُوصَل إليها إلاّ بالبرهان. والبرهان آلة يُتوصَّل به إلى حصول المعرفة. والغرض في الجدل، بعد النظر المختصّ بالإنسان، هو
١٢ إظهار الحقّ من الباطل؛ وتحديد السؤال والجواب هو الآلة لذلك. وكذلك تحديد الإلزام والانفصال. وكذلك تحديد القياس والبرهان. وكذلك علم الاتّفاق والاختلاف. والغرض في النحو معرفة | الصواب في تصرّف الكلام والإعراب؛ وتحصيل الشواهد آلة ١٠ ظ
١٥ لذلك. وكذلك الأصول المتّفق عليها. وكذلك القياس في النحو آلة.

والغرض في الفقه إصابة الحقّ في الفتيا؛ ومعرفة الأصول من الكتاب والسنّة والإجماع آلة. وكذلك الغرض في علم الكلام إصابة الحقّ في أصل الديانات. وذلك
١٨ خمسة أضرب: معرفة الله تع؛ ثمّ معرفة ما يجوز عليه ممّا لا يجوز عليه؛ ثمّ معرفة الرسول؛ ثمّ معرفة ما يجوز عليه ممّا لا يجوز؛ ثمّ معرفة أصل الفتيا من الإجماع. والاجتهاد بحجّة العقل آلة لجميع ذلك. وكذلك الجدل آلة. وكلّ آلة الجدل آلة لعلم
٢١ الكلام، من تحديد السؤال والجواب والإلزام والانفصال والقياس والبرهان والاتّفاق والاختلاف. والغرض في الجملة على ضربين: إصابة نفع، وإزالة ضرر. وكلّ لذّة ليس

---

١ التأمّل: مغيّر. ٣ يخطئ: مهمل. ١٢ وتحديد: نجديد. | تحديد: نجديد. ٢٠ لجميع: مهمل.
٢١ تحديد: نجديد. ٢٢ لذّة: مهمل.

عليها تبعة في دنيا ولا آخرة فهي غرض. وكلّ سلامة من المرّ هي غرض ؛ إلاّ أن يؤدّي إلى نفع هو أوفر وأعظم ، أو ألم هو أشدّ وأكبر.

فصل ٣

وقد يظفر الطالب ، وهو الناظر ، بدليل هو آلة الحكم. ثمّ يكون على نظره لطلب آلة أخرى في طيّ تلك الآلة تكون لغرض آخر وهو حكمٌ تعديةً للحكم. مثال ذلك ظفره بالنصّ على تحريم التفاضل من الأعيان الستّة. فقد ظفر ببادرة النظر بتحريم ٦ التفاضل فيها. وينظر نظرًا ثانيًا في علّة ذلك الحكم ليعدّي إلى غير الأعيان حكم الأعيان. فيكون طلبه الثاني لعلّة الحكم، وتكون تعديته بحسب العلّة. فإن كان الكيل، عُدّي إلى كلّ مكيل ؛ وإن كان الطعم ، عُدّي إلى كلّ مطعوم ؛ وإن كان القوت ، ٩ عُدّي إلى كلّ مقتات ؛ وإن لم يظهر له ما يصلح أن يكون علّته ، وقف على المنصوص عليه. كوقوف أصحاب الشافعي – رحمة الله عليه – على الثمنيّة في الذهب والفضّة ؛ فلم يتعدّوا بالنصّ موزونًا غيرهما ، مع ثبوت صحّة العلّة الواقفة عندهم ، وأنّه يكفي في ١٢ التعليل إفادة العلّة ، وأنّه ثبت معلّلاً بعلّة تقف على المحلّ. والكلام في ذلك يأتي شافيًا في مسائل الخلاف – إن شاء الله.

فصل ١٥

١١ و وتتقارب أذهان المجتهدين في التعدية والجمود على | محلّ النصّ. فقد يقدم على التعدية مُقدِمٌ لقصوره عن الخصيصة التي توجب وقوف الحكم على موضع النصّ. وقد يحمل على التعدية مقصّر لم ينكشف له وجه التعدية والإلحاق. وهذه مزلّة الأقدام وبيان ١٨ مقادير الرجال في إلحاق الأشباه بالأشباه ، وقطع المتّحدات عن التعدية والإلحاق.

مثال ذلك قطع أصحاب أبي حنيفة النبيذ عن التمر ومراد الخمر بالتحريم عنها ، مع استوائها في الاشتداد والإطراب. ومثل قطع أصحابنا وأصحاب الشافعيّ للجماع في ٢١

---

٢ نفع : مهمل. ٥ تعدية : تعديه ، كذا. ٦ النظر : النطق. | بتحريم : مهمل. ٧ ليعدّي : مهمل. | إلى غير الأعيان : مهمل. ٨ الكيل : مبدّل ، مهمل. ١٨ والإلحاق : مبدّل. ١٩ في إلحاق : مهمل.

نهار رمضان عن الأكل في إيجاب التكفير، مع استوائهما في الهتك بالمقصود المرغوب.
ومثل قطع أصحاب مالك وأصحابنا جماع الناسي في رمضان عن أكله وشربه، مع
٣ تساوي إسقاط الحرج والمؤاخذة فيهما. ومثل قطع أصحاب أبي حنيفة كفّارة الظهار بنفي
اعتبار الإيمان في رقبتها عن كفّارة القتل، مع تساويهما في مقدار الصوم وتتابعه فيهما.
وقطع أصحاب أبي حنيفة وأصحابنا في إحدى الروايتين قتل العمد عن قتل الخطأ في
٦ إيجاب الكفّارة رأسًا. وما ذاك كلّه إلاّ لتفاوتهم في قوّة النظر في الإلحاق والقطع.

فصل

فالنظر الأوّل في فهم مخارج كلام الشارع. والنظر الثاني في استخراج العلل إن
٩ كانت، وإسقاط التعليل إن لم يكن. والنظر الثالث في الجمع والقطع. فالأوّل مثل ما
روى أصحاب أبي حنيفة عن النبيّ ﷺ: لا ربا في دار الحرب. وادّعوا أنّ المراد به
نفي حصول الربا. وفهم أصحابنا وأصحاب الشافعيّ نفي الحكم نهيًا، لا رفعًا، إلحاقًا
١٢ بقوله: لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغار. وقوله تع: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ﴾. وكان المفهوم
من مراده: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجلبوا ولا تجنبوا في حال السباق، ولا تشاغروا في
باب النكاح؛ وكذلك لا تربوا في دار الحرب. وإنّما خصّها بالنهي لئلاّ يظنّوا أنّها دار
١٥ إباحة تبيح المحظور من الربا. وتوهّم أولئك «لا ربا» بمعنى دار إباحة، فلا يُحرَّم فيها
الربا.

ومثال النظر الثاني استخراج أصحابنا والشافعيّة التعليل من النهي عن شرب الخمر،
١٨ وإيجاب العقوبة عليها، بأنّها ذات شدّة مطربة، وتعديتهم | بهذه العلّة للحكم إلى ما ١١ ظ
قامت به الشدّة؛ وهي الأنبذة.

والنظر الثالث في الجمع والقطع. وقد بان في الفصل الأوّل. مثل إلحاق الطعام
٢١ بالمنصوصات، أو إلحاق المكيلات بها من حيث هي مكيلات، وقطع الطعام عنها؛ أو
إلحاق المقتات بها، وقطع المكيلات والمطعومات عن المقتاتات.

---

٣ الحرج: مهمل. | الظهار: مهمل. ٤ رقبتها: رقبها. ٥ الروايتين: مهمل. ١٣ تفسقوا: مهمل.
١٥ تبيح: تبح. ١٧ النظر: ذلك، كذا. | والشافعيّة: مغيّر. ١٨ مطربة وتعديتهم: مهمل.

فصل

والنظر الذي نحن فيه يثمر العلم إذا كان صحيحًا، واقعًا موقعه، مستوفاة شروطه؛ لا من طريق التولّد، لكن من طريق جري العادة بأنّ الله يحدث العلم عقيبه؛ على ما بيّنّا من فساد القول بالتولّد.

فصل

ولا نقول إنّ النظر الفاسد يتضمّن الجهل والشكّ، ولا يثمرهما. وإنّما يفعل الجاهل والشاكّ الجهل والشكّ مبتدئًا به؛ لا عن شيء تضمّنه، هو طريق له. والدلالة على ذلك أنّه لو كان الفاسد من النظر، أو النظر في الشبهة، طريقًا للجهل، لم يقع بعده الشكّ والظنّ؛ ولو كان طريقًا للشكّ والظنّ، لم يقع الجهل؛ بل كان يقع ما هو طريق إليه خاصّة. ألا ترى أنّ النظر الصحيح، لمّا كان طريقًا للعلم، لم يقع عقيبه أو بعده الجهل، ولا غير من أغيار العلم في الجملة. وأيضًا فإنّ العالم قد ينظر في الشبهة، كما ينظر فيها الجاهل، ولا يقع له الجهل، ولا يخرج عن العلم. وقد يُقصَد إلى إفساد النظر، فيقع فاسدًا؛ كما يقع ممّن لا يقصد. فلا يتولّد له جهل ولا شكّ، ولا يخرج به عن كونه عالمًا بحال المنظور فيه. فبنيان صحيح النظر في الأدلّة طريق للعلم؛ وفاسد النظر في الشبهة ليس بطريق للجهل والشكّ والظنّ وغلبة الظنّ.

فصل

والدلالة على صحّة النظر، وكونه طريقًا إلى العلم بحال المنظور فيه، قوله تع: ﴿فَٱعْتَبِرُوا يَٰٓأُولِي ٱلْأَبْصَارِ﴾؛ وجميع آيات الحثّ على النظر في دلائل العبر. مثل قوله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا﴾، ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾، ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾. ومحال أن يحيلنا على النظر حثًّا لنا على إثبات ما وراء المشاهدات وليس بطريق العلم.

---

٦ يثمرهما: «هما» مزيد. ٩ للشكّ: مزيد. ١٥ وغلبة الظنّ: وعلبه العلن.

وأيضًا فإنّ حصول العلم بحال المنظور فيه ، عقيب صحيح النظر ، دلالة على أنّه طريق ، إذ لو لم يكُ طريقًا ، لم يحصل عقيبه.

٣ وأيضًا فإنّه لا يخلو أن يكون النظر صحيحًا | أو فاسدًا. فإن كان صحيحًا ، فهو ما نقوله. وإن كان فاسدًا ، فلا يخلو أن يكون فساده معلومًا ضرورة ؛ فيجب أن يشترك في ذلك العقلاء. إذ الضرورات من العلوم لا يختلف فيها كلّ من تتّجه نحوه العلوم ١٢ و

٦ الضروريّة، أو يكون معلومًا بطريق الاستدلال والنظر. فقد صحّ لنا معرفة شيء من المعلومات بالنظر. فما بالكم جحدتم أن يكون النظر طريقًا وهذا إثبات لما نفيتموه؟ وكلّ أمر لا يمكن نفيه إلاّ بإثباته واجب لا محالة.

٩ فإن قيل: أتعلمون صحّة النظر ضرورة أم بدليل؟ فإن كان ضرورة ، وجب أن نشرككم في العلم وكلّ من خالفكم ؛ وذلك باطل. وإن كان بنظر ، فبماذا ثبتت صحّة النظر الثاني؟ قيل: نعلمه بحدوث العلم لنا بحال المنظور فيه عند صحيح النظر. وذاك

١٢ أمر بيّن لك ، أيّها السائل ، عند سؤالك لنا عن دليل كلّ مسألة تسألنا عنها ، فنريك كيف دليل تلك المسألة ، وكيف صحّ حصول العلم. فكلّ نظر حصل عنده علم ، فإنّما حصل لأنه نظر صحيح وطريق إليه. وكلّ ما ليست هذه حاله، فليس بصحيح.

١٥ وجواب ثانٍ وهو: إنّا نعلم صحّة النظر بضرب من النظر داخل في جملة النظر. وهو النظر الذي به علمنا فساد قول من قال: لا أعلم شيئًا إلاّ بدرك الحاسّة ، أو بالضرورة المبتدأة في النفس ، أو بالتقليد. ولا وجه سوى ذلك إلاّ النظر. وهذا ليس بنقض لما

١٨ أصّلناه. ومثله نقض لمذهبهم إذا استدلّوا على فساد النظر بضرب من النظر.

فصل

وهذا النظر واجب بما قدّمناه من الأدلّة السمعيّة. وهي صالحة للإيجاب حسبما

٢١ صلحت لإثبات صحّة النظر. لأنّ الله سح قد أوجب علينا اعتقاد الحقّ واجتناب الباطل فيما اختلف فيه أهل الإسلام من الأحكام. وقد ثبت أنّه لا يُعلَم ذلك ضرورة ،

---

٢ من «طريق» إلى «يحصل»: مهمل. ٥ تتّجه: تتحه. ٨ نفيه: نفه. ١٠ ثبتت: ثبت. ١٢ أمر بيّن: امربين. ١٧ أو بالتقليد: وبالتقليد. ٢٠ السمعيّة: مبدّل. ٢٢ من: مزيد. | لا: مزيد.

لاختلاف العقلاء فيه ؛ والضرورات يتّفق عليها العقلاء. فلا يُفزَع إلاّ إلى العلم بصحّة الصحيح ، وفساد الفاسد. ولا طريق إلى ذلك إلاّ النظر. وما لا يحصل الواجب إلاّ به فواجب. ٣

فصل
في بيان ما يحتاج إليه النظر الذي هو | طريق العلم بالمنظور فيه

١٢ ظ

فأوّل ما يُقال في هذا أنّ النظر لا يكون طريقًا للعلم حتّى يكون صحيحًا ؛ ولا يكون صحيحًا حتّى يكون واقعًا على وجهين يحتاج إليهما : أحدهما يرجع إلى النظر نفسه ، والآخر يرجع إلى صفة فاعله. ٦

فالوجه الذي يرجع إليه هو أن يكون نظرًا في دليل ليس بشبهة ؛ وأن يكون نظرًا في حكم غير معلوم للناظر بضرورة أو دليل. لأنّ ما حصل معلومًا من أحد الوجهين ، لم يصحّ طلب العلم به. ويسوغ أن ينظر في طريق الأدلّة عليه ، وهل هي أدلّة أم لا . ولكن ليس ذلك من طلب العلم بالمدلول عليه في شيء. ٩ ١٢

وأمّا ما يرجع إلى الفاعل للنظر فأمران. أحدهما أن يكون كامل العقل. وقد سبق منّا ذكر العقل وما هو. وليس من كماله أن يكون موجبًا وحاظرًا ومحسّنًا ومقبّحًا ، كما يقول من خالفنا ، وإن كان لأصحابنا فيه خلاف. والأمر الآخر أن يكون عالمًا بحصول الدليل ، وبالوجه الذي بحصوله عليه صار دليلاً ، ومتعلّقًا بمدلوله ، غير ظانّ ولا متوهّم لذلك. فإنّه إن لم يعلم هذين الأمرين ، لم يصل بنظره إلى العلم. ١٥

فصل ١٨
في بيان الوجوه التي من قِبَلها يحصل خطأ الناظر في نظره لتُجتنب

اعلم أنّ الخطأ يدخل على الناظر من وجهين. أحدهما أن ينظر في شبهة ليست دليلاً ، فلا يصل إلى العلم. والآخر أن ينظر نظرًا فاسدًا. وفساد النظر يكون بوجوه. منها ٢١

---

١ يُفزَع : نفرع. ٥ بالمنظور : مهمل. ٩ بشبهة : نشبه. ١٢ ذلك : مكرّر ، مشطوب.
١٣ أحدهما : كلمة سابقة «يكون» مشطوبة. ١٩ لتُجتنب : لتحتنب.

أن لا يستوفيه ، ولا يستقصي فيه ، ولا يستكمله ، وإن كان نظرًا في دليل. ومنها أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره ؛ فيقدّم ما [من] حقّه أن يُؤخّر ، ويؤخّر ما من حقّه أن ٣ يُقدَّم. ومنها أن يجهل بعض صفات الدليل التي لا يتمّ كونه دليلاً على الحكم إلاّ بحصولها ، وحصوله عليها ، وحصول علم المستدلّ بها. ومنها أن يضمّ إلى وصف الدليل وصفًا يفسده ؛ نحو أن يقول : إنّما يدلّ خبر النبيّ ﷺ على تحريم الخمر ، لأنّه خبر ٦ عن تحريم الخمر. فإنّ ذلك يؤدّي إلى أن يكون خبره عن تحريم الميتة والدم ليس بدالّ على تحريمها ، لأنّه ليس بخبرٍ عن تحريم الخمر. ولو لم يدلّ خبره عن الميتة والدم على كونهما حرامين ، لَما دلّ خبرٌ عن كون الخمر حرامًا على كونه حرامًا وليطلب دلالة ٩ جميع أخباره عن سائر الأحكام. فهذه الزيادة وأمثالها في أدلّة العقل | والسمع مفسدة ١٣ و للاستدلال ؛ وجهل الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصان منه ، ومفسد للنظر فيه. وصورة ذلك أن يسمع المكلّف خبر النبيّ ﷺ عن تحريم الخمر ، ١٢ ولا يعلم مع ذلك أنّه خبر لرسول الله. فلا يعلم لجهله قصد الله سح كونه دليلاً. وكذلك لو شاهد ما يظهر على يده من إحياء الميّت ، وقلب العصا ثعبانًا ، وفلق البحر ، ولم يعلم أنّه من فعل الله سح ، مقصودًا به إلى تصديقه ، لم يعلم كونه دلالة على ثبوته في أمثال ١٥ هذا. وهذه جملة ما يدخل الخطأ والتخليط على الناظر.

فصل
في القول في أحوال الأمور المنظور فيها والمستدلّ على الأحكام

١٨ وهي على ضربين. منظور فيها يوصل النظر الصحيح منها إلى العلم بحقيقة المنظور منه. وما هذه حاله موصوف بأنّه دليل ، على قول جميع مثبتي النظر ، وباتّفاق الأصوليّين والفقهاء. وقد دخل في ذلك جميع أدلّة العقول المتوصّل بها إلى العلم بحقائق

---

٤ يضمّ : مهمل. ٥ خبر : مهمل. ٧ تحريمها : تحريمها. ٨ حرامين : مبدّل. ١٠ للاستدلال : الاستدلال. | وجهل : مهمل. ١١ التي يحتاج : مهمل. ١٥ وهذه جملة : مهمل. ١٨ النظر الصحيح : كلمة سابقة «الى» حذفناها للمعنى.

الأشياء وأحكامها وسائر القضايا العقليّة. ودخل فيه جميع أدلّة السمع الموجبة للعلم والقطع، من نصوص الكتاب والسنّة ومفهومها ولحنها، وإجماع الأمّة، والمتواتر من الأخبار، وأفعال الرسول عَمّ الواقعة موقع البيان، وكلّ طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه إلى العلم بحكم الشرع دون غلبة الظنّ.

والضرب الآخر أمر يوصل النظر فيه إلى الظنّ وغالب الظنّ. ويُوصَف هذا الضرب بأنّه أمارة على الحكم. ويُخَصّ بهذه التسمية للفرق بينه وبين ما يؤدّي النظر فيه إلى العلم والقطع. وهذا تواضع، وليس من موجب اللغة؛ لأنّ أهلها لا يفرّقون بين الأمارة والدلالة، والسمة والعلامة. ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عند النظر فيه غالب الظنّ إنّه طريق للظنّ، أو موصل أو مؤدٍّ إليه، أنّه ممّا يقع الظنّ عنده مبتدأً، لا أنّه طريق، كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طريق للعلم بمدلوله. وإنّما نتجوّز بقولنا «يوصل» و«يؤدّي» وإنّه طريق للظنّ.

وهذا الضرب الذي يؤدّي النظر فيه إلى الظنّ ضربان. فمنه ما لا أصل له معيّن. نحو الظنّ والاجتهاد في جزاء الصيد، وفهم المثل، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، ونفقات | الزوجات، والاجتهاد في عدالة الأئمّة والقضاة والشهود. وأمثال ذلك ممّا لا أصل له [١٣ ظ] معيّن يُرَدّ إليه ويُقاس عليه. كقياس النبيذ على الخمر، والأرزّ في تحريم التفاضل على البرّ، بعلّة جامعة بينهما. لأنّ النبيذ أصلاً هو الخمر، والأرزّ أصلاً هو البرّ، بخلاف ما نحن فيه. ومحقّقو نفاة القياس يقرّون بصحّة هذه الأمارات، ووجوب الحكم بما يؤدّي النظر والاجتهاد فيها إليه.

فصل

واتّفق أهل العلم أجمع على أنّ هذه الأمارات عقليّة، من حيث كان الرجوع فيها إلى العادات المعقولة، وإلى القيم المعروفة، وإلى مماثلة الصور المنظورة، وقدر الحاجات

---

٢ ولحنها: مبدّل. ٤ الظنّ: مغيّر. ٨ عند: عنده. ١٠ نتجوّز: نتحوز. | بقولنا: مبدّل. ١٢ فيه: إليه. | معيّن: مبدّل. ١٥ معيّن: مغيّر. | ويُقاس: مغيّر. ١٦–١٧ من «لأنّ» الى «نحن فيه»: في الهامش، وأكثره مهمل. ١٧ ومحقّقو نفاة: مغيّر. | القياس: كلمة سابقة «على» مشطوبة. ٢١ المنظورة: التاء مزيدة.

في الأقوات، وما يُعرَف به من الأحوال: عدالة الأئمّة والقضاة والولاة والشهود ظاهرًا.
فكلّ هذا عقليّ؛ والحكم المعلّق عليه شرعيّ، من إيجاب النفقة، وقيم الأرش، وجزاء
٣ الصيد، والحكم بالشهادة، وما جرى مجرى ذلك.

فصل

والضرب الآخر نظر فيما له أصل معيّن. فمنه ما يُوصَف بأنّه قياس. وهو الاستدلال
٦ على ثبوت الحكم في الفرع بعلّة الأصل، بعد ثبوته وقيام الدلالة على تعليله، إمّا بنصّ
على علّته يوجب العلم بها، وإمّا استثارة لها يفضي [إلى] غلبة الظنّ لكونها علّة. ثمّ
وجوب الحكم بأنّها علّة الأصل بعد حصول الظنّ لذلك. وقد تقدّم تحديد القياس.
٩ وهو نفس حمل الفرع على حكم الأصل بالوجه الجامع بينهما من علة أو دلالة أو شبهة،
على خلاف يأتي ذكره - إن شاء الله. فالقياس نتيجة الاستدلال على العلّة والعلم بها.
وسنذكر في باب أحكام العلل - إن شاء الله - تفصيل طرق الأدلّة والأمارات على
١٢ صحّة العلّة، من التقسيم والمقابلة، والطرد والجريان، عند من رأى ذلك دليلاً إلى غير
ذلك.

ومنه أيضًا الاستدلال بأصل معيّن من لغة أو حكم ثابت في الشرع على المراد، مثل
١٥ قوله تع: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، وقوله تع:
﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أنّه زمن الحيض والطهر، وهل العفو إلى
الزوج أو الوليّ. وذلك من باب الاجتهاد والذي يسوغ الاختلاف فيه، وليس هو من
١٨ باب حمل الفرع على الأصل بالعلّة.

فصل

وقد زعم قوم أنّ الاستدلال على الحكم وموضع الحكم ليس بقياس؛ وأنّه

---

١ يُعرَف: يعرف. ٥ نظر فيما: مهمل. ‖ معيّن: مغيّر. ٧ يفضي: يقضى. ٨ تحديد: مهمل.
١٤ معيّن: معنى.

١٤ و استدلال. وأنّه لكونه استدلالاً جاز إثبات الحدود | والكفّارات به، لا من حيث كونه قياسًا. وهؤلاء قوم امتنعوا من الاسم، وأعطوا المعنى. لأنه إذا حُقّق عليهم، خرج كلامهم المسمّى استدلالاً قياسًا محضًا. ٣

مثال ذلك قولهم بوجوب الكفّارة في رمضان [لا] من جنس الأكل، لكن لاختصاصه بأنّه تناوله مقصود حصل به الهتك لصوم عين رمضان على وجه حصل به مأثم الإفساد والهتك. ولا شبهة حصلت قبل خروج اليوم، مع كون الصوم مستحقًّا وقت ٦ الإفساد. ولا مفزع لهم في جميع ذلك ولا مستند إلاّ إلى الوطء؛ فأشبه بهذه الخصائص الأكل عامدًا للوطء. فهل هذا إلاّ محض القياس؟ ومحصول هذا ردّ الأكل إلى الوطء بمعانٍ جامعة وأوصاف مؤثّرة. ٩

وكذلك ردّ الأرزّ على البرّ والنبيذ على الخمر بالمعنى. فإنّ التحريم فيها لم يجب للجنس؛ وإنّما وجب لمعنى يشتركان فيه. ولا فصل بين [حمل] الأكل على الوطء بهذه الخصائص، وبين حمل الأرزّ على البرّ بالخصيصة الجامعة بينهما. فقد بان هذا. ١٢
وسنبيّن فيما بعد – إن شاء الله – أنّ المطلوب بطرق الاجتهاد في الشرعيّات الظنّ لثبوت الحكم وغالب الظنّ. فإذا جاز إثبات الحدود والكفّارات بمثل هذا الاستدلال، وهو موجب لغالب الظنّ دون العلم بجواز الخلاف والاجتهاد فيه، صحّ أيضًا وجاز إثباتها ١٥ بطريق القياس على العلّة؛ لأنه أقوى وأثبت من هذه الطريقة. فلا وجه لفرقهم في ذلك بين استدلال وقياس يوجبان غالب الظنّ دون العلم. ولا بقي فرق سوى تسمية هذا قياسًا، وهذا استدلالاً. ولا وجه للتعويل في الفرق على اختلاف الاسم. ١٨

وأمّا قولهم «إنّنا نعمل القياس في موضع الحدّ والكفّارة ولا نعمله في إثباتها» فإنّه قول خلوّ عن معنى. لأنّ موضعها، إذا لم يكن معلومًا بطريق يوجب العلم، وصحّ أن يجعل القياس موضعًا لها، جاز أيضًا أن يثبتها بقياس لا يوجب العلم. ونحن نستقصي ذلك في ٢١ مسائل القياس الخلافيّة لنا ولهم – إن شاء الله.

---

٢ خرج: مهمل. ٤ [لا] من جنس الأكل: من الجنس الأكل. ٧ مفزع: مفرع. ١٠ بالمعنى: مطموس. ١٤ استدلال: الاستدلال. ١٧ بقي: نفى. ١٩ نعمله: مهمل. ٢١ يثبتها: ستها.

فصل

وجميع أحكام الأمارات والعلل الشرعيّة ثابتة بالسمع ، دون العقل. لأنّ العقل لا
٣ يوجب حكمًا من أحكام العبادات والعقود ، على ما ندلّ عليه من بعد - إن شاء الله.

١٤ ظ

| فصل
في شرح ما يُعلَم بالعقل دون السمع وما لا يُعلَم إلاّ بالسمع دون العقل
٦ ## وما يصحّ أن يُعلَم بهما جميعًا

اعلم أنّ جميع أحكام الدين المعلومة لا تنفكّ من ثلاثة أقسام : قسم منها لا يصحّ
أن يُعلَم إلاّ بالعقل دون السمع ؛ القسم الثاني لا يصحّ أن يُعلَم بالعقل ، بل لا يُعلَم إلاّ
٩ من جهة السمع ؛ القسم الثالث يصحّ أن يُعلَم عقلاً وسمعًا.

فأمّا ما لا يصحّ أن يُعلَم إلاّ بالعقل دون السمع ، فنحو حدث العالم ، وإثبات محدثه
سبح ، وإثبات وحدته سبح ، وإثبات صفاته الواجبة له ، وإثبات الرسالة ، وتجويزها عليه
١٢ سبح ، وكلّ ما يتعلّق على هذه الجملة ممّا لا يصحّ أن يُعلَم التوحيد والنبوّة إلاّ به.
والدلالة على ذلك أنّ السمع إنّما هو عبارة عن كلام الله ، وما هو مرويّ عمّن يُعلَم أنّه
رسوله المخبر عنه ، وإجماع من أخبر رسوله أنّه لا يخطئ في قوله ، ولن يصحّ أن يُعرَف
١٥ أن القول قول الله ورسوله وخبره بمن لا يخطئ إلاّ بعد أن يُعرَف الله. لأنّ تلك الجمل
كلّها فرع لإثبات الله سبح. ومُحال أن يعلم وصف الله أو رسول الله من لا يعرف الله ؛ كما
أنّ من المحال أن يعرف كلام زيد ورسول زيد من لا يعرف زيدًا. فوجب أن يكون العلم
١٨ بالله وبرسوله من المعلوم عقلاً لا سمعًا. ولا يجوز أن يقول قائل : إنّني أعرف الله ورسوله
بسمع عن قول الله وقول رسوله. لأنّه ليس لنا مخبر نعلم صدقه ضرورة ، لِما ثبت من
الدلالة على أنّه ليس للمخبر طريق غير الطريق التي تثبت لنا العلم. ولا يجوز أيضًا أن

---

٦ بهما جميعًا : مهمل. ٧ تنفكّ : سفك. ١٠ فنحو : نحو. ١٢ أن يُعلَم : مهمل. ١٤ يخطئ :
مهمل. ١٨ إنّني : مهمل. ١٩ بسمع : مهمل. ٢٠ تثبت : ثبب ، كذا.

يكون صدقه في الإخبار عن التوحيد والنبوّة معلومًا بدليل العقل. لأنّه يوجب أن يكون ذلك الدليل هو الدليل الذي به يُعلَم ثبوت التوحيد والنبوّة، دون خبر المخبر عنهما. وإنّما يكون خبره عنهما تنبيهًا عليهما؛ وهي الدلالة دون قوله. فثبت أنّ العلم بهذه الجملة وما لا يتمّ ويحصل إلاّ ٣ به مدرك بقضيّة العقل من حيث لا مجال للسمع فيه. على أنّ المخبر عن ذلك لا يخلو أن يكون عالمًا بصحّة ما أخبر عنه بنظر أو بخبر. فإن كان يعلمه بالنظر صحّ ما قلناه؛ وإن كان يعلمه بخبر مخبر آخر، ثمّ كذلك الثاني، وجب إثبات إخبار مخبرين لا نهاية لهم؛ وذلك محال. ٦

فصل

١٥ و وأمّا ما يُعلَم بالسمع من حيث لا مساغ للعقل | فيه، فنحو العلم بكون فعل التكليف حسنًا وقبيحًا، أو حلالاً وحرامًا وطاعةً وعصيانًا وقربةً وواجبًا وندبًا وعقدًا ماضيًا نافذًا، أو تمليكًا ٩ صحيحًا. وكونه أداء وقضاء ومجزئًا وغير مجزئ، وتحريم كلّ محرَّم من فعله على مراتبه. وسندلّ على ذلك في مسائل الخلاف - إن شاء الله.

فصل ١٢

فأمّا ما يصحّ أن يُعلَم بالعقل تارة وبالسمع أخرى، هو كلّ حكم وقضيّة عقليّ لا يخلّ الجهل بهما بالعلم بالتوحيد والنبوّة. نحو العلم بجواز رؤية الله سبحانه بالأبصار، وجواز الغفران للمذنبين غير الكفّار، والعلم بصحّة التعبّد بالعمل بخبر الواحد، والقياس في ١٥ الأحكام، وأمثال ذلك ممّا إذا جهله المكلّف صحّ مع جهله به أن يعرف الله - عزّ وجلّ - ونبوّة رسله - عليهم السلام. وهذه جملة كافية في هذا الباب - إن شاء الله.

---

١ صدقه: صدقهم. | معلومًا: كلمات سابقة «الى اعرف الله ورسوله» مشطوبة. ٤ مدرك: مدركًا. | بقضيّة: بقصه. ٦ آخر ثمّ: احرىم. ٨ ما: مزيد. | يُعلَم: بعلم. ٩ وقبيحًا: مهمل. | وواجبًا: واجبًا. ١٠ وكونه: فكونه. | ومجزئًا: ومحريًا. ١٤ يخلّ: نحل، كذا. ١٥ غير: مهمل. | والقياس: مهمل. ١٦ أن: مطموس.

فصل
في معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف الشخص أنّه مكلّف

٣ اعلم أنّ حدّ التكليف إلزام ما على العبد فيه كلفة ومشقّة ، إمّا في فعله أو في تركه ، بقول القائل : أكلّفك [أمرًا] عظيمًا ؛ وكلّفت زيدًا أمرًا شاقًّا ؛ وأمثال ذلك . والفقهاء يستعملون ذلك على ثلاثة معانٍ . فوجه منها ما قلناه وحدّدناه ، وهو الأصل الجامع .
٦ وهو المطالبة بالفعل ، أو الاجتناب له . وذلك لازم في الفرائض العامّة ؛ نحو التوحيد والنبوّة والصلاة ، وما جرى مجرى ذلك لكلّ عاقل بالغ مع اختلاف فرائضهم في أمور لا يعمّ فرضها .

٩ والوجه الثاني أن يقولوا «العبد مكلّف» و «مخاطب» على تأويل أنّ عليه فيما سها ونام عنه ولم يقع منه في حال السكر والغلبة فرض يلزمه ، على تأويل أنّ طلاقه نافذ واقع ، وحدّه واجب ، وضمان جنايته في ذمّته لازم ، ومن ماله مأخوذ ، وأمثال ذلك . وإنّما
١٢ يُخاطَب بذلك قبل زوال عقله وبعده . فيُقال له : إذا نسيت صلاة ونمت عنها في وقت لو كنت ذاكرًا لله ويقظانًا لزمتك فقد وجب عليك قضاؤها وفعل مثلها . كما يُقال للحائض : إذا طهرتِ فعليك قضاء الصيام الذي لم تُخاطَبي به بسبب عرض أزال
١٥ تكليفه عنك .

والوجه الثالث أن يقولوا «إنّ الطفل مخاطب ومكلّف وكذلك العبد والمريض ؛» يعنون بذلك أنّهم إذا فعلوا ما لا يجب عليهم فعله ، ناب مناب ما يجب | عليهم ووقع ١٥ ظ
١٨ موقعه . ولذلك قالوا «المريض الذي يجهده الصيام ، والقيام إلى الصلاة ، ولا يجب ذلك عليه ، مخاطب بهما إذا فعلها ؛» يعنون بذلك أنّهم إذا فعلوا ما لا يجب عليهم فعله ، ناب مناب ما يجب عليهم ووقع موقعه . ويقولون «العبد مخاطب بالجُمَع إذا حضرها
٢١ وفعلها ؛» يعنون بذلك أنّها نائبة مناب ما يجب عليه ، وإن لم تكن من فرضه . وكذلك من تكلّف الحجّ باستطاعة ندبه ، وإن لم يجد زادًا ولا راحلة ، يُكلَّف الحجّ ؛ بمعنى أنّه

---

٤ القائل : مهمل . | أكلّفك : كلفّك ، كذا . | عظيمًا : مهمل . ٥ ثلاثة : ىلىه . ٦ الاجتناب : الاحتاب . ٧ بالغ : مهمل . ٨ تعمّ : مهمل . ١٢ ونمت : ويمت . ١٧ يعنون : نعون . | إذا : كلمة سابقة «الحاضر» مشطوبة . ٢٢ يُكلّف : مهمل . | بمعنى : مهمل .

نائب عن فرضه إذا وجد ذلك ، وإن لم يكن ما فعله من مكلّفه ، على قول من جعل الاستطاعة الزاد والراحلة . وكذلك قولهم «إنّ الطفل مكلّف للصلاة إذا فعلها بشروطها قبل البلوغ وفي الوقت» ؛ يعنون بذلك أنّها نائبة مناب ما يجب عليه ، وإن لم تكن من فرضه . فيجب تنزيل فرائضهم على هذه الوجوه. ٣

فإن قيل : ليس ينضبط الحدّ بما ذكرتم . فإنّ إفطار العبد في أيّام التشريق ، والطيب والاغتسال ، وأخذ الزينة من اللباس للجُمَع والأعياد ، وإزالة الأنجاس ، هذه كلّها من جملة تكاليف الشرع ؛ وهي مساعدة للطبع وملائمة للنفس ، فلا تخلفه فيها . فبطل أن يكون تكليف الشرع مأخوذًا من الكلفة والمشقّة . قيل : لا يخرج . لأنّ كلّ من أخرج الأمر والنهي عن مشيئته المطلقة إلى دخولٍ تحت رسم وأنّه تكليف ، حتّى إنّه يحسن أن يقول العربيّ «كنتُ بنيّة الصوم ، فكلّفني صديقي الإفطار» ، و «كنت على شعث السفر ، فكلّفني دخول الحمّام» ، فإلزام الرسم تكليف وإن وافق الطبع . وإلزام الطبيب من جهة العلاج اتّخاذ المرارة وشرب الشربة الحلوة كتكليف الحمية ، من حيث أنّه رسم وحدّ يوجب الاتّباع. ٦ ٩ ١٢

فصل

واعلم – وفّقك الله – أنّ أفعال العقلاء على ضربين. ضرب منها لا يصحّ دخوله تحت التكليف. وهي ما يقع منهم حال الغفلة والسهو والنوم والغلبة بالسكر . وكلّ ما يقع عن عزوب العقل والتمييز. وقال جماعة من الفقهاء: إنّ العاقل مكلّف في هذه الأحوال تكليفًا ما. ولربّما كشف تحقيق الكلام ، بين من خالفنا في ذلك ، عن عبارة دون أن يكون تحتها | معنى. مثل قولهم : يلزمه عند إفاقته وتذكّره قضاء وغرم وطلاق وحدّ. وهذا فارغ من المعنى الذي قصدناه. ١٥ ١٨ ١٦ و

والدلالة على إبطال القول بتكليف العازب العقل أو الذكر ، من الساهي والذاهل ما ٢١

---

١ نائب : مهمل. ٨ يخرج : مهمل. ٩ مشيئته : مسيئه. ١٠ كنت : مهمل. ١١ تكليف : مهمل. | الطبيب : مهمل. ١٢ اتّخاذ المرارة : انحد المزوره. | الشربة : الشربه ، كلمة سابقة «الدآو» مشطوبة. ١٧ عن : مزيد. | عزوب : عزوب. ١٨ ولربّما : مهمل. | تحقيق : مهمل. ١٩ قضاء : مهمل.

هو ساهٍ عنه وذاهل عنه، أنّ الله سح إنّما كلّف من كلّفه فعلاً أن يقع ذلك الفعل منه على وجه التقرّب إليه والطاعة له، أو كلّفه اجتنابًا يقع منه على وجه يقصد التقرّب. ولا ٣ يصحّ أن يقع التقرّب إليه بالفعل أو الترك، إلاّ بعد أن يقع وهو عالم به؛ حتّى يصحّ القصد إليه دون غيره. والساهي لا يصحّ أن يكون مع سهوه عالمًا. فكيف يصحّ أن يكون بالفعل أو الترك متقرّبًا؟ فثبت بهذا أنه غير داخل تحت التكليف. وأيضًا لو قيل ٦ للساهي «اقصد التقرّب بفعل ما أنت ساهٍ عن فعله»، أو «التقرّب بالاجتناب له»، لَوجب أن يقصد إلى إيقاع ما يعلم أنّه ساهٍ عنه، أو اجتنابه. وعلمه بأنّه ساهٍ عنه ينقض كونه ساهيًا عنه. ويعود فيخرج بهذا العلم عن كونه ساهيًا عنه. ولو رفعه وخرج عنه، ٩ لاستحال كونه ساهيًا عنه مع كونه عالمًا.

وأمّا الدلالة على إحالة تكليف النائم والسكران والمغلوب على عقله بالإغماء، فهو الدليل الذي دلّ على نفي تكليف البهيمة والطفل الذي لا يعقل والمجنون لاشتراك جميعهم ١٢ في زوال العقل والتمييز. بل قد عُلم أنّ الطفل والمجنون والبهيمة أقرب إلى العلم والقصد إلى كثير من الأفعال من المغلوب والنائم والسكران. فإنّ الطفل والمجنون يظهر من قصودهم واتّباع ما يُرام منهم بالمداراة والإشارة فعلاً لما يُصوَّب لهم، وتركًا لما يُنهَون عنه بنوع من ١٥ اللطف والشوق إلى ما يُراد. كالترغيب لهم في بعض الأفعال، كالأخذ والتناول والحبو والمشي؛ والاجتناب، مثل تزهيدهم في الرضاع، وقربان الثدي عند الفطام. والبهائم فمعلوم تعليمها وتلقّفها كلّ صناعة يصلح لها تحسينها؛ كتعليم الجوارح الاقتناص، ١٨ والكلب الاصطياد والإمساك علينا، والاشتلاء إذا أشليناه، والكفّ إذا زجرناه، وحيوان الحرث والسقي كالبقر والجمال. كلّ ذلك تلقّف للأعمال وإثبات صورها في القلوب حفظًا وذكرًا. وهذا معدوم في حقّ | النائم والمغلوب والسكران. فإذًا قد بان أنّهما سواء. فوجب ١٦ ظ ٢١ تساويهما في نفي التكليف لقيام العلّة فيهما؛ وهي زوال العقل والتمييز. نعم، وفي الطفل والمجنون والبهيم من التجنّب والتحرّز من المضارّ ما ليس في السكران والنائم. فقد تحقّق الأولى في نفي تكليف السكران والمغلوب والنائم بأن قيل: إلاّ أنّ الناسي يُذكَّر، والغافل

---

١ إنّما: مهمل. | يقع: مهمل. ٢ اجتنابًا: مهمل. ٧ ينقض: بيقص. ٨ من «عنه» إلى «ساهيًا» في الهامش. ١٦ تزهيدهم: نزهدهم. ١٧ الاقتناص: مهمل. ١٨ أشليناه: اشلناه. ٢٣ يُذكَّر: مهمل.

يُتنبّه ، والنائم يُوقَظ . وذاك القدر من الإيقاظ والتنبّه الذي يحسن من غيره له ، لأجل تهيّؤه لذلك وكون محلّه قابلاً ، فلا يُنكَر أن يُخاطَب هو أن يفعل في نفسه من الإيقاظ والتذكّر ما يفعله غيره فيه. قيل : هذا باطل بالصبيّ يُؤمَر وليُّه بأمرِهِ بالصلاة وضَرْبه. ٣
ولا يدلّ على أنّ المعنى الذي فيه لقبول الأدب يوجب عليه ويكلّف في نفسه ما كلّفه الوليّ في حقّه. ولأنّ الوليّ متيقّظ لأمره ، والساهي والنائم والناسي غير متيقّظ لأمره.

فصل ٦
في ذكر ما تعلّق به من أدخلهم في التكليف من الفقهاء

قالوا : كيف تخرجونهم من التكليف وقد أجمعت الأمّة من الفقهاء ، وهم العمدة في هذا ، على أنّ أفعالهم وتروكهم في حكم أفعال العقلاء ، وهم مأخوذون بها ومؤاخذون ٩
عليها أخذ التكليف؟ من ذلك إيجاب قضاء الصلوات على السكران والنائم ؛ وقضاء الصوم على الذاهل عن نيّته ، والناسي لها في وقتها المأخوذ عليه ، على اختلافهم فيه ومؤاخذتهم بغرامات ما يقع منهم من الجنايات. وهذا هو حكم التكليف والدخول تحته. ١٢
فبِمَ ينفصلون عن هذا؟ قيل : قد بيّنّا أنّهم في زوال العقل كالمجانين والأطفال والبهائم ، وأنّهم أسوأ حالاً ؛ فامتنع التكليف.

وأمّا وجوب الغرامة والقضاء ، فذلك وجب بفرض مبتدأ. ولله سبّح أن يبتدئ ١٥
خطاب العاقل ، ويلزمه ما شاء من العبادات فيما يحقّق التكليف ، إلاّ عند عودهما إلى إفاقتهما وعقلهما. فإيجاب ذلك في حال إفاقتهما لا يوجب تكليفهما حال زوال عقلهما. ولو أنّنا لم نجعل فوات الصلوات وإتلاف المال حال السكر والإغماء سببًا لإيجاب ما وجب ١٨
حال إفاقتهما ، لكان جائزًا صحيحًا بإجماعنا. فعُلم بذلك أنّ | التكليف حصل بعد عود ١٧ و
العقل وحصول الإفاقة.

وقد تكون التكاليف بعد حصول أسباب سبقت ، لا من جهة المكلّف ، ولا من فعله ٢١
رأسًا ، ولا كسب له فيها. كإيجاب الاغتسال على الحائض بعد انقطاع الدم ، وإن كان

---

١ يتنبّه : مهمل. | والتنبّه : والتنبه. | لأجل : «جل» مزيد. ٢ تهيّؤه : تهيوه. ٣ وضربه : مهمل.
٥ متيقّظ : مغيّر. | متيقّظ : متيقظ. ٩ وبها مؤاخذون : مزيد.

جري الدم ليس من كسبها. ووجب الغسل مستندًا إلى ذلك. وكذلك وجوب قطع القلفة التي وُجدت من خلق الله سح. فتناول التكليف إزالتها وقطعها بعد البلوغ بنفسه،
٣ وقبل البلوغ خطابًا لوليّه. فلسنا نمنع أمثال هذا. وإنّما نمنع الخطاب لها في حال الغيبة وزوال العقل. ولأنّه قد يكون فعل البهيمة وقتل الخطأ وحكم الحاكم وفتيا المفتى أسبابًا لوجوب أفعال على غير الفاعلين لها؛ لا لأنّ فعل البهيمة وفعل قاتل الخطأ داخلان تحت
٦ تكليف العاقلة وصاحب البهيمة؛ لكن جاء الشرع بذلك تحكّمًا منه. ولم يلجئنا ذلك أن نقول بدخول هذه الأفعال تحت التكليف. فبطل أن يكون وجوب القضاء لحكاية ما مضى من العبادات الواجبة في الأزمان الماضية في حال الغلبة والسكر والصغر وجوبًا يدلّ
٩ على تقدّم التكليف.

فأمّا توهّم من توهّم أنّ حدّ السكران إنّما وجب عليه بسبب أدخله على عقله، وهو السكر، فإنّه باطل. لأنّ السكر من فعل الله تع، وليس من كسب العبد ومقدوراته
١٢ مباشرًا ولا متولّدًا. فأمّا استحالة ابتدائه لفعل السكر في نفسه، فباطل باتّفاق. وأمّا امتناع كونه مولّدًا لفعل السكر بسبب كان منه، فظاهر البطلان. لأنّه لم يكن منه إلاّ الشرب؛ وشربه للماء وسائر المائعات من جنس شربة الخمر العتيق. فلو ولّد أحد
١٥ الشربين، لَولّد الآخر. لأنّ الشيء إذا ولّد عند أصحاب التولّد ولّد مثله. ولو ساغ القول بأن الشرب يولّد السكر، لَساغ أن يُقال إنّ الأكل والشرب يولّدان الشبع والريّ؛ وأنّ الوجبة تولّد الموت. وكلّ هذا باطل. وأصل القول بالتوليد عند أهل السنّة باطل؛
١٨ خلاف المعتزلة وأهل الطبع. فإنّه لا تولّد في فعل الله سح | ولا فعل الخلق. فسقط ما طلبوه. ولا يسوغ أيضًا لأحد أن يقول إنّ السكر إنّما وجب وتولّد عن ذات الشراب. لأنّه جسم من الأجسام؛ والأجسام لا تولّد شيئًا. ولأنّه لو تولّد السكر عن ذات
٢١ الشراب، لَكان فعلاً لله سح. لأنّه فاعل الجسم الذي هو الشراب. فإذًا لم يحدّ السكران لسبب كان منه وأمر أدخله على نفسه. ولو قيل: إنّما حُدّ لأنّه شرب، وإنّه قد أجرى الله العادة بفعل السكر عند تناوله، لَكان ذلك أولى؛ إلاّ أنّه لم يكن محدودًا إلاّ على
٢٤ شيء فعله مع العقل، لا مع زوال العقل؛ لأنّه يشرب وهو عاقل بصير.

١٧ ظ

---

١ الغسل مستندًا: مهمل. ٤ وقتل الخطأ: مهمل. ٦ يلجئنا: يلجنا. ١٧ الوجبة: الوحبه.
١٩ أيضًا: الذي قبله «ما طلبوه» مشطوب. ‖ الشراب: مهمل. ٢١ فإذًا: واذا. ٢٤ بصير: مغيّر.

فصل

وممّا تعلّقوا به علينا في نفي تكليف السكران قوله تع : ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ . ونهيه للسكارى عن الصلاة وقربانها إثبات تكليف لهم ، وصرف خطاب ٣
إليهم . وذلك مبطل لما أصّلتم من نفي الخطاب لهم والتكليف .

قيل : إذا تأمّلتم الأدلّة التي تقدّمت ، رأيتم أنّها صارفة لها عن ظاهرها . ووجب بتلك الأدلّة أن تتأوّلها على وجه يوافق تلك الأدلّة الصحيحة . والتأويل لها ينصرف إلى ٦
وجوه عدّة . منها أنّ السكر الذي صحّ صرف الخطاب نحو صاحبه هو السكر الذي يحصل معه نوع تخليط في الكلام ، ولا يزيل العقل زوالاً يمنع فهم الخطاب . وذلك
ليس بمانع عندنا . فهو كالنعاس بالإضافة إلى النوم . ولا يمنع شيئًا من التكليف . ولهذا ٩
علامة نذكرها . وهو نشوة يتحرّك معها بتصفيق وإنشاد ورقص كان يتماسك عنه حال صحوه قبل النشوة ، ويراه قبيحًا من نفسه وغيره . فهذا إذا نُبّه تنبّه ، وإذا فُزّع فزع
وتجنّب المضارّ ، وتبطّلت المنافع . فهذا يحسن أن يُقال له : «يا هذا ! لا تقرب المسجد ، ١٢
ولا تدخل في الصلاة ، حتّى تتماسك وتصحو عن هذه النشوة .» ويُحتمل : «لا تشربوا شربًا يؤدّي بكم إلى حال تدخلوا بها المساجد والصلوات .» مثل قول القائل : «لا تدخل
الصلاة ذاهلاً ولا ساهيًا ،» بمعنى «تيقّظ وادخل .» و«لا تدخل الصلاة عطشانًا ،» ١٥
أي «اشرب وادخل .» كذلك ههنا المراد به «لا تشرب شربًا يؤدّي بك إلى التخليط ، | ١٨ و
وتدخل الصلاة .» فكأنّه قال : «لا تشربوا شربًا يؤدّي بكم إلى التخليط .» وهذا كان
في أوقات الشرب قبل النسخ . ١٨

وقد قيل : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم والاستثقال ، حتّى تستيقظوا استيقاظًا يزول معه ثقل النوم ، ويكمل معه تمييزكم لما تقولون ونشاطكم فيما تعملون .
ويُحتمَل أنّه قال للصحابة : لا تقربوا الصلاة وقد شربتم شربًا عساكم تجوّزون تخليط ٢١
الأقوال في صلاتكم .

وقد قيل إنّ رجلاً تقدّم في الوقت الذي كانت مباحة ، فخلط في سورة الكافرين

---

٣ وقربانها : مهمل . ‖ إثبات : اثبات . ٨ تخليط : تخلط . ١٠ يتحرّك : مهمل . ١١ ويراه قبيحًا : مهمل . ١٢ وتجنّب المضارّ : مهمل . ١٣ تتماسك : مهمل . ١٩ والاستثقال : مهمل . ٢٠ تمييزكم : تميزكم .

وإتمام الفاتحة وأعمال الركعة فنزلت ، ومن أقام أكثر أقوال الصلاة وأفعالها لا يكون خارجًا عن حيّز التكلّف.

٣ ## فصل

واعلم أنّ المكره داخل تحت التكليف. على أنّ فيه اختلافًا بين الناس. وذلك أنّ المكره لا يكون مكرهًا إلاّ على كسبه ، وما هو قادر عليه ؛ نحو المكره على الطلاق والبيع ٦ وكلمة الكفر. وكلّ ذلك إذا وقع فهو كسب لمن وقع منه ، وواقع مع علمه به وقصده إليه بعينه. فيصحّ لذلك تكليفه ، لتكليف ما لا إكراه عليه فيه.

وزعمت القدريّة أنّه لا يصحّ دخوله تحت التكليف ؛ لأنّه لا يصحّ منه غير ما أُكره ٩ عليه. وهذا قول باطل من وجهين. أحدهما أنّه قد يصحّ منه خلاف ذلك ؛ لأنّه عندهم قادر على ما أُكره عليه ، وعلى ضدّه ، وتركه. فلو شاء فعل ضدّه والانصراف عنه ، لَتحمّل الضرر وكفّ عنه. فسقط ما قالوه. وغاية ما فيه أنه يشقّ عليه ، ويتكلّف ما ١٢ يضادّه ، ويثقل. وهذا ممّا يجانس التكليف فأمّا أن يضادّه فلا ؛ لأنّ التكلّف أبدًا إنّما هو لفعل ما يثقل ويشقّ.

الوجه الثاني أنّه ليس كلّ من لا يصحّ منه الانصراف عن الفعل يمتنع تكليفه. لأنّ ١٥ القادر عندنا على الفعل من الخلق لا يصحّ منه الانصراف عن الفعل في حال قدرته عليه ، لوجوب وجودها مع الفعل ، وإن كان ذلك يصحّ منه بمعنى صحّة تثبيته ، وأنّه لا يصحّ كونه قادرًا على ضدّه بدلاً منه. ومع ذلك فإنّ تكليفه صحيح.

١٨ ## فصل

وذهب كثير من الفقهاء إلى نفي دخول فعل | المكره تحت التكليف. واعتلّوا بأنّه واقع من فاعله بغير إرادة له ، ولا قصد إليه. فصار بمنزلة فعل النائم والمغلوب اللذين لا ١٨ ظ

---

١ وإتمام : وامام. ١٠ فلو شاء : فلوشا. | لتحمّل : ولنحمل ، كذا. ١٢ ويثقل : وىنقل. | يجانس : مهمل. ١٣ يثقل : ىىقل. | ويشقّ : وىسق. ١٦ تثبيته : تىىسه . كذا.

قصد لها. وهذا باطل باتّفاق الأصوليّين. لأنّ مطلّق زوجته وقاتل غيره، عند إكراهه على ذلك، عامد لما يفعله، عالم به، قاصد إليه، مختار له على وقوع المكروه به من جهة مُكرِهه، مرجّح لأسهل الأمرين عنده على أصعبها: وهو طلاق زوجته وقتل غيره توقية لنفسه التي هي أعزّ عنده من زوجته ونفس غيره. ٣

والذي يدلّ على قصده، ودخول فعله تحت التكليف، منع الشرع له عن قتل البريء المكره على قتله، وإلحاق الوعيد به على إيقاع القتل به. وبهذا النهي والوعيد والتأثيم قد بان أنّ الله سحّ يصحّ أن يكلّفنا ترك كلّ ما يُكرَه على فعله، حسبما كلّفنا ترك قتل البريء. وإنّما رخّص لنا قول كلمة الكفر تسهيلاً منه علينا، ورفقًا بنا. وليس دخول الرفق رخصة وسهولة ممّا يمنع دخول التكليف. كما رخّص لنا في المرض الإفطار، ولم يمنع ذلك تكليفه لنا الانزجار عن التداوي بما حرّم علينا، وأمره إيّانا بالصلاة بحسب الطاقة. ٦ ٩

فإن قيل: فكيف يجتمع الإكراه والقصد، وهما ضدّان أو كالضدّين؛ ولذلك لا يحسن أن نقول «ما أردت كلمة الكفر،» لكن «قصدت كلمة الكفر حال إكراهي»؟ وما الفرق بين المكره والمختار إذا جعلت المكره قاصدًا، أو المختار قاصدًا؟ قيل: هذا أمر غامض عند أكثر الناس، مشتبه عليهم. ونحن نكشفه ونخرجه إلى حيّز الوضوح بعون الله، فنقول: إنّ المكرَه قاصد دفع المكروه بالفعل والقول الذي أُكره عليه. وهو غير مطلق الدواعي والإرادات؛ بل مقصور الدواعي. وقد يُكرَه على قتل من يودّ، ويؤثر أنّه لا يقتله. وإنّه لو وجد خلسة أو طريقًا للتخلّص من قتله، لَسلكه مبتدرًا، وطار إليه هاربًا، وطباعه تبكي على ذلك الشخص. ثمّ إنّه يشهد ما يلحقه من الضرر، ويريه بالضرر الحاصل بالحزن على المكره على قتله ملجأ إلى دفع أعظم الضررين: وهو إزهاق نفسه وتعذيبها بالجراح قبل الارتفاق بأيسرهما. وهو مضرّ به بغمّه وحزنه الداخلَين عليه بالإضرار بمن لا يستحقّ الإضرار. | ولنا دواخل من هذا الجنس يتحيّر معها العقل. مثل روم تناول الدواء المرّ الكريه ريحه وطعمه وفعله في النفس، لِما يلحظه المتداوي من الخوف على نفسه من الأمراض الممتدّة الآلام. ولربّما كانت مزهقة للنفس. فهو مريد ١٢ ١٥ ١٨ ٢١ ١٩ و ٢٤

---

١٢ يجتمع: مهمل. ١٣ الكفر حال: «الكفر» مزيد. ١٧ قتل: مزيد. ١٨ قتله: مهمل.
١٩ ويريه: مهمل. ٢٢ يتحيّر: مهمل. ٢٤ ولربّما: مهمل.

لشربه لا لعينه ، لكن متحمّلاً كلفة الألم والضرر اليسير لدفع الضرر والألم الكثير . فهذا وأمثاله ، من بطّ الدملة ، وقطع اليد المتأكّلة ، تتحيّر العقول معه بالبادرة ، وتنتهي إلى
٣ اختيار دفع الأعلى من الضررين بالأدنى .

فصل

قال المحقّقون : ولا فرق بين الإلجاء والإكراه من جهة اللغة . وقال قوم : الإلجاء
٦ أبلغ ؛ وهو أنّه ما خيف معه القتل ، والإكراه ما يكون معه الخوف فيما دون النفس . وقال بعض القدريّة : الإلجاء ما لا يكون معه إلاّ داعٍ واحد إلى فعل واحد ؛ والإكراه ما يصحّ أن يكون معه داعٍ إلى الفعل ، وإلى خلافه وضدّه . وأهل اللغة لا يفصلون بين
٩ الإلجاء ، والإكراه ، والقهر ، والإجبار ، والاضطهاد ، والحمل ؛ كلّ ذلك عندهم بمعنىً واحد : وهو البعث على اكتساب ما يُكرَه وقوعه . ولو تُرك وسُوّم دواعيه ، لَما فعله ؛ بل كان معه في النفس زاجر يزجره عنه . فلا وجه للافتيات على أهل اللسان في
١٢ الأسماء الموضوعة ، وهم الأصل فيها . فأمّا المعنى ، فما ينكر أحد أن يكون فيما يُخوَّف به المكرَه ؛ وهو خوف على النفس ، وعلى ما دونها من مال ، أو عرض ، أو طرف ، أو ولد . ومنه ما يكون معه داعٍ واحد ؛ ومنه ما يكون معه دواعٍ مختلفة ، ومتفاوتة ،
١٥ ومترجّحة . فلا طائل في خلاف ما هذا حكمه .

فصل

وحدّ الإكراه ، على التقريب ، هو البعث على اكتساب ما لو لم يُبعَث عليه لم
١٨ يكتسبه . وقيل : ما أباح الشرع إيقاع الفعل عنده من كلّ ضرر يخاف به الإنسان على النفس ، وما دونها ، ممّا لا يحتمل مثله في اطّراد العادة . وذلك موقوف على ما يرد به السمع ، أو يحصل بالاجتهاد إن لم يرد به سمع . وقد كان يجوز ورود التعبّد بالامتناع من

---

٢ تتحيّر : مهمل . ‖ بالبادرة وتنتهي : مهمل . ٩ والإجبار : مبدّل . ١١ النفس : مهمل . ‖ للافتيات : للافتنات . ١٢ يُخوَّف : خوف . ١٤ ومتفاوتة : ومفاوته . ١٩ يحتمل : مهمل .

إيقاعه ، وإن استضرّ في نفسه وما دون نفسه . وإنّما لطف الشرع بتجويز دفع الضرر عن النفس ، وما دونها ، باكتساب ما أُلجئ إلى الإتيان به .

٣ وامتنعت المعتزلة من تجويز سوى ما يصحّ أن يُبَاح ويُطلَق من القبائح ابتداء من غير ١٩ ظ | إكراه . فأمّا الإكراه فلا يبيح ما يبيح الابتداء به ، ولا يبيح إلاّ ما يُقبِّح الابتداء به ، بناء منهم على القول بتحسين العقل وتقبيحه . وهذا لا يصحّ . لأنّ الأمّة أجمعت على ٦ قبح كفران النعمة والكفر بالمنعم . وقد أُجمعت على أنّ الله منعم . وأجمعوا على إباحة الشرع لكلمة الشرك ، والكفر بالله ، لأجل الإكراه . سيّما في حقّ من لا يتهدّى إلى المعاريض ، ولا يحسنها ؛ فإنّه يصرّح بالكفر والشرك من حيث الإطلاق والإباحة ، ٩ لأجل دفع ضرر الإكراه عنه .

فصل

واختلف الناس في حجّة الإكراه على الزنا في حقّ الرجل . فقال قوم : لا يصحّ . ١٢ واعتلّوا بأنّه لا يُفعَل إلاّ مع الشهوة ، والانبساط ، وقوّة الدواعي ، وانشراح الصدر ، وانتشار النفس . والإكراه ثمره التخوّف على النفس ؛ وذلك يحصر النفس ، ويجمع الأعضاء عن الانبساط ، ويخمد نيران الشهوة عن التوثّب . وقال قوم : يصحّ . واعتلّوا ١٥ بأنّ الإنسان يجد من نفسه صحّة الترك لفعل ما يشتهيه ، وإقدامه على ما يكره ، مع فرط الشهوة لما يتركه ، وفرط الكراهة لما يقدم على فعله . فإذا ثبت هذا ، جاز أن يحمل نفسه على ما يكره ، وما لولا الإكراه لتركه ؛ كما يتكلّف شرب الدواء المرّ ، وقطع يده المتأكّلة . ١٨ وقد كلّف الله إبراهيم ذبح ولده ، وإن كان التكليف أقلّ حالاً من الإكراه . وقتل الولد لا يساعده طبع ؛ والزنا يساعده الطبع .

فصل

٢١ ولا خلاف بين الناس في صحّة إكراه المرأة على إيقاع الفعل فيها بالوطء ؛ لأنّها محلّ لإيقاع الفعل . والذي يصحّ الإكراه عليه إنّما هو أفعال الجوارح الظاهرة ، المشاهدة ،

---

١٣ وانتشار النفس : مهمل . ‖ التخوّف : المخوف . ١٩ والزنا : مهمل .

التي يتسلّط عليها التصريف في المرادات من الأفعال ؛ فتقع أفعالها بحسب الإلجاء إلى أحد الدواعي . فأمّا الإكراه على ما غاب وبطن من القلوب ، فلا . فعلى هذا ، لا يصحّ أن ٣ يُكرَه الإنسان على اعتقاد مذهب ، أو علم بمعلوم لم يعلمه ، أو بظنّ ممّا لم يتحصّل له طريقه ، أو عزم على ما لا يعرف ، أو الجهل . قال سبح : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ –يعني من اعتقد الكفر . وإنّما لم يعفُ عن ٦ أعمال القلوب ههنا ، لأنّ الإكراه لم يتسلّط عليها . ويلحق بهذا أن العلم والجهل والظنّ ، وغير ذلك من أعمال القلوب ، كالمحبّة والبغض والألف والإعجاب والخوف والحزن والمسرّة والغمّ ، لا يتحصّل بالاستمالة ، كما | لم يتحصّل بالإكراه . فالإنسان لا يجهل ما ٢٠ و ٩ علمه ، ولا يعلم ما يجهله ، بالرشوة والاستمالة ؛ لكن يتّبع في القول ، ويقلّد بالنطق ، من يستميله . والقلب بحاله لا تغيّره إلاّ المعاني التي يصل عملها إليه ؛ كالأدلّة والبراهين والشبه ، وما شاكل ذلك .

١٢

فصل

وعندي أنّ كلّ فعل من أفعال القلوب صحّ دخوله تحت التكليف صحّ الإكراه عليه . كالعلوم الاستدلاليّة يصحّ التكليف لتحصيلها بطريقها ، وهو النظر . والعزوم ١٥ والندم ، هذا كلّه دخل تحت التكليف ؛ فيصحّ الإكراه على تحصيله بطريقه .

فصل
في أحكام الأفعال الداخلة تحت التكليف وما ليس بداخل تحته

١٨ إعلم أنّ أحكام جميع الأفعال لا تخرج عن حكمين : عقليّ ، وشرعيّ ، لا ثالث لها . فأمّا الأحكام العقليّة الثابتة لها ، فهي التي تكون علّتها في ذواتها من الأحكام والصفات ؛

---

٣ لم : مزيد . ٦ ويلحق بهذا : مهمل . ٨ لا يتحصّل : مهمل . || لم يتحصّل : مزيد . ٩ يتّبع : مهمل . ١٤ لتحصيلها : سحصلها ، كذا . || وهو : كلمة سابقة «فيها» مشطوبة . ١٥ تحصيله : تحصليه ، كذا .
١٩ تكون علّتها في ذواتها : تكون عليها في ذواتها .

إمّا لأنفسها ، وما هي عليه في أجناسها التي خلقها الله – عزّ وجلّ – عليها ، أو لمعانٍ تتعلّق بها ضربًا من التعليق. فالأوّل نحو [كون] الفعل حركةً وسكونًا وإرادةً وعلمًا ونظرًا ، وأمثال ذلك. والثاني نحو كون الفعل مقدورًا ومعلومًا ومدركًا ومرادًا ومذكورًا ، وأمثال ذلك ممّا يُوصَف به ، لتعلّق العلم والإرادة والقدرة والذكر بها. وكذلك وصفها بأنّها أعراض وحوادث ، وموجودة ، وغير ثابتة ، ونحو هذا ، إنّما هي أحكام عقليّة ؛ فلا يجوز أن يثبت لها حكم عقليّ لمعانٍ تُوجَد بها وتختصّ بذواتها ، لكونها أعراضًا يستحيل حملها لأمثالها من الأعراض. وذلك نحو استحالة وصفها بأنّها متحرّكة وساكنة وحيّة وعالمة ومريدة ، وأمثال ذلك.

وعلى هذه الأحكام التي قدّمنا ذكرها أحكامٌ عقليّة غير شرعيّة. ومعنى إضافتها إلى العقل أنّها ممّا يُعلَم كون الفعل عليها بقضيّة العقل المنفرد عن السمع. وقبل مجيء السمع ، فكلّ حكم للفعل عُلِم من هذا الطريق ممّا ذكرناه ، وأضربنا عن ذكره ، فإنّه حكم عقليّ ليس بشرعيّ. ولا يُعْنَى بذلك أنّه لا يصحّ أن يرد السمع بالإخبار عن كونها كذلك ، وتأكيد أدلّة العقل على أحكامها ؛ وإنّما يُعنَى أنّها ممّا يُعلَم عقلاً ، وإن لم يرد السمع. وقد دخل في هذه الجملة سائر | أفعال العباد ، المكلّف منهم وغير المكلّف ، وأفعال سائر الحيوان كلّها ؛ لأنّها لا تنفكّ كلّها من الأحكام التي ذكرناها.

فصل

والضرب الثاني من أحكامها أحكام شرعيّة. وهي التي تختصّ بها أفعال المكلّفين من العباد دون غيرها. وذلك نحو كون الكسب حسنًا وقبيحًا ، ومباحًا ومحظورًا ، وطاعةً وعصيانًا ، وواجبًا وندبًا ، وعبادةً لله سبحـ وقربة ، وحلالاً وحرامًا ، ومكروهًا ومستحبًّا ، وأداءً وقضاءً ومجزئًا ، وصحيحًا وفاسدًا ، وعقدًا صحيحًا أو باطلاً أو فاسدًا. فكلّ هذه الأحكام الثابتة للأفعال الشرعيّة شرعيّة ، لا سبيل إلى إثبات شيء عنها والعلم به من

---

٦ بذواتها : بدواتها. ٨ ومريدة : مريده ، كذا. | وأمثال ذلك : مهمل. ١٠ بقضيّة : نفصيه. | المنفرد : مهمل. ١١ للفعل : الفعل. | وأضربنا : واضرىنا ، مبدّل. ١٢ عن : كلمات سابقة «وقد دخل في هذه» مشطوبة. ١٣ وتأكيد أدلّة : مهمل. ١٤ المكلّف : المتكلف ، كذا مرّتين. ١٧ المكلّفين : المتكلفين.

ناحية قضيّة العقل. وهذا هو معنى إضافتها إلى الشرع، لا معنى له سوى ذلك. غير أنّه لا يمكن أن يعرف أحكامها هذه الشرعيّة إلاّ بتأمّل العقل، ويستدلّ بعقله على صحّة
٣ السمع وصدق مورده، ويلقي التوقيف على هذه الأحكام من جهته، أو من جهة من خير منه. ولولا ورود السمع بها، لَما عُلم بالعقل شيء منها؛ لِما نبيّنه وندلّ عليه فيما بعد، إن شاء الله.

٦ فإن قيل: إذا صحّ عندكم ورود السمع بالإخبار عن هذه الأحكام العقليّة، وكونه طريقًا إلى العلم بها، أو إلى تأكيد العلم بها، كما يصحّ أن تُعلَم عقلاً، فلِمَ قلتم هي عقليّة دون أن تقولوا هي أحكام شرعيّة؟ أو تقولوا هي عقليّة شرعيّة لحصول العلم بها من
٩ الطريقين؟

قيل له: أمّا من قال «لا تُعلَم أحكامها هذه بالسمع، وإنّما يجب أن تُعلَم عقلاً، وإنّما يرد السمع بتأكيد أدلّة العقل،» فقد سقط عنه هذا الإلزام؛ لأنّه يجعل معنى
١٢ هذه الإضافة إلى ما يُعلَم الحكم به، وإن لم يكن سمعٌ. وإذا لم نقل نحن ذلك، قلنا: إنّما وجه إضافتها إلى العقل دون السمع أمران. أحدهما أنّها أحكام معلومة بالعقل قبل ورود السمع. ولو لم يرد السمع أصلاً، فكانت إضافتها لذلك إلى العقل أولى. والوجه
١٥ الآخر أنّها تُعلَم بالعقل، لو لم يرد السمع. ولا يصحّ أن تُعلَم بالسمع، لو لم يثبت العقل. فصارت إضافتها لأجل ذلك إلى العقل أولى.

٢١ و فأمّا قول المُطالِب «فهلاّ قلتم إنّها | عقليّة شرعيّة»، فإن أراد به أنّها لا تُعلَم إلاّ
١٨ بأمرين، العقل والسمع، أو بكلّ واحد منهما، وإن لم يحصل الآخر، فذلك باطل. لأنّها تُعلَم، وإن لم يقترنا. وتُعلَم بمجرّد العقل، لو فُقد السمع. ولا يصحّ أن تُعلَم بالسمع، لو فُرض عدم العقل. وإن أراد بذلك أنّها تُعلَم عقلاً، ويصحّ أن تُعلَم سمعًا،
٢١ أو يؤكّد السمع الأدلّة العقليّة عليها، كان ذلك صحيحًا. ولا معتبر بالعبارات والإطلاقات.

فصل

٢٤ واعلم أن جميع أفعال المكلّف الداخلة تحت التكليف، دون ما يقع منه حال الغلبة

---

١٢ نقل: يقل. ١٩ وتُعلَم: ونعلم. | تعلم: مهمل. ٢١ يؤكّد: مهمل.

وزوال التكليف، ينقسم قسمين، لا ثالث لهما، ولا واسطة بينهما. أحدهما ما للمكلّف فعله؛ والآخر ما ليس للمكلّف فعله. ولا يجوز أن يُقال: إنّ منها ما لا يُقال «له فعله» ولا «ليس له فعله». وذلك معلوم بضرورة العقل. كما نعلم بأوّل فَيْنة أنّ المعلوم لا يخرج عن عدم أو وجود؛ وأنّ الموجود لا يخرج عن قدم أو حدوث. والذي له فعله منها حسن كلّه. وهو ينقسم إلى مباح وندب وواجب. وسنذكر حدود ذلك، وحدود غيره، ممّا يُحتاج إليه في هذا الكتاب – إن شاء الله – في فصل مفرد جامع لكلّ ما يُحتاج إليه من الحدود. والذي ليس له فعله هو القبيح المحرّم الإقدام عليه.

وكلّ مكلّف له فعل شيء ممّا ذكرنا، فلا يجوز أن يكون له بحقّ الملك والاختراع وإنشاء الأعيان، كالذي لله سبحانه من التصرّف فيها بحقّ الربوبيّة واستحقاق العبادة؛ وإنّما يكون للمكلّف الفعل على وجهٍ ما حدّه له مالكُ الأعيان، وأذن له فيه. ومتى قيل إنّ للمكلّف وغيره من الخلق شيئًا من الذوات، نحو الأمة والعبد والدار والثوب، فإنّما معنى ذلك أنّ له التصرّف فيه والانتفاع به بقدر ما أذن له المالك للأعيان – عزّ وجلّ؛ وما عدا ذلك ظلم وعدوان، ومحظور عليه.

فصول في جمع
الحدود والعقود والحروف التي تدخل في أبواب الكتاب
وجميع ما يُحتاج إليه من الألفاظ المتضمّنة لمعانٍ
لا يستغني عنها مَنْ أراد العلم بأصول الفقه

٢١ ظ

| فصل

حدّ الفقه العلم بالأحكام الشرعيّة. وقيل: معرفة الأحكام الشرعيّة.

وأصوله ما انبنت عليها الأحكام الشرعيّة. لأنّ الأصل ما انبنى عليه غيره. فأصل الفقه ما انبنى عليه – وقيل: ما تفرّع عنه – أحكام الشرع.

---

١ ما: مزيد. ٣ نعلم: مهمل. | فَيْنة: فنه. بثلاث نقط متتابعة فوق الحرفين الأوّلين. ٥ حدود: ما قبله «جو» مشطوب. ٨ ذكرنا: مطموس بعضه. ١٦ المتضمّنة: المضمّنه، كذا. ١٩ انبنى: مهمل. ٢٠ عنه: عنها.

فصل

وعين الأصول الكتاب والسنّة والإجماع. فكتاب الله ما بين الدفّتين من القرآن.
٣ والأصول منه النصّ، والظاهر، والعموم، والفحوى، والدليل، والمعنى. والسنّة كذلك.

فصل

٦ فالنصّ ما بلغ ببيانه إلى الغاية من الكشف. قال الراجز: [الطويل]
وَجِيدٍ كَجِيدِ ٱلرِّيمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ إِذَا هِيَ نَصَّتْهُ وَلاَ بِمُعَطَّلِ
يعني كشفته. وقيل: ما عُرف معناه من نقطه. وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه. وقيل:
٩ ما لا يحتمل إلاّ معنًى واحدًا.

فصل

والظاهر ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر.

فصل ١٢

والعموم ما شمل شيئين فصاعدًا شمولاً واحدًا. وقيل: العموم الاشتراك للكلّ في الصيغة. والعموم الاشتمال على الكلّ، وهو الإحاطة. وقد قال بعض الفقهاء: ما عمّ
١٥ شيئين فصاعدًا، وليس بمرضيّ؛ لأنّ قوله «عمّ» وعن العموم سُئل، ليس بتحديد. كمن قيل له «ما السواد؟» فقال «ما سوّد المحل الذي يقوم به.»

فصل

١٨ والخصوص قول يُعنَى به البعض. وقيل: صيغة البعض. وقيل: إفراد البعض بالصيغة. وهذه حدود كلّها على قول من يقول للعموم صيغة.

فصل

فالعموم صيغة للكلّ ؛ والخصوص صيغة للبعض. والإشارة إلى الدلالة على أنّ له
صيغة بحسب المكان ، إلى أن نستوفيه إن شاء الله في مسائل الخلاف ، أن نقول : لا بدّ ٣
في كلّ لغة بمعنى العموم من صيغة ؛ من قِبَل أنّ حاجة أهل اللسان إلى الدلالة على
العموم كحاجتهم إلى الدلالة على الخصوص. فلو جاز أن لا يكون للعموم صيغة ، لَجاز
أن لا يكون للخصوص صيغة. ويجيء من هذا ، ويلزم منه ، أن لا يكون لشيء صيغة ، ٦
ولا دلالة. وليس من حيث جاءت لفظة العموم على معنى الخصوص لقرينة ؛ مثل قول
القائل : «غسلت ثيابي ؛» وليس من عادة الناس استيعاب جميع ثيابهم بالغسل حتّى
يبقوا عراةً. ينبغي أن نجعل لفظة العموم غير موضوعة. بل الثقة بأنّ قرينة الصيغة تخصّ ٩
٢٢ و هي التي أغنت عن ذكر التخصيص. وما هو | إلاّ بمثابة قول القائل : «جاءني إخوتك» ،
وإن كان منهم من مات ، ثقة بمعرفة ذلك ، لا من جهة اللفظ.

فصل ١٢

والتخصيص تمييز بعض الجملة بحكم. وقيل : إخراج بعض ما تناوله العموم. هذا
في الجملة.

فصل ١٥

فأمّا تخصيص الصيغ العامّة في الشرع ، فهي بيان المراد باللفظ.

فصل

وليس من شرط التخصيص أن يتقدّمه عموم. فإنّه قد يقع مبتدأ ؛ أو يُعرَف أنّه ١٨
تخصيص بالإضافة إلى جملة لو تناولها النطق كتناول هذا كان عمومًا أو تعميمًا. فيُقال :

---

٧ دلالة : مغيّر. ٩ غير : مبدّل. | تخصّ : مغيّر ، مهمل. ١٠ إخوتك : مهمل. ١٣ والتخصيص تمييز : مهمل. | بحكم : مهمل. | إخراج : مهمل. | هذا : ما قبله «من» مشطوب.

خُصَّ النبيّ بقيام الليل ؛ وخُصَّ الأب بالرجوع في الهبة ؛ وخُصَّ الرسول بالنكاح بلفظ الهبة ؛ وخُصَّت مكّة بالحجّ. فهذه التخصيصات كأنّ معناها : المكلّفون كثرة ، وخوطب ٣ النبيّ بقيام الليل ؛ والمناكحون كثرة ، وخُصَّ النبيّ بالنكاح بلفظ الهبة ؛ والأقارب كثرة ، وخُصَّ الأب بالرجوع في الهبة ؛ والمساجد كثرة ، وخُصَّت الكعبة بالصلاة إليها والحجّ إليها.

٦ فهذا نوع من التخصيص غريب يخرج عن تخصيصٍ ورد على عموم كإخراج أهل الكتاب ، بإعطاء الجزية ، من آية القتل ؛ وإخراج القاتل عن الإرث من بين الأقارب والأرحام ؛ وما شاكل ذلك. فذاك تخصيص عموم. وهذا تخصيص ميّزه من بين أمثالٍ ٩ في المعاني ، سوى ما ميّز به من الفصل الذي اقتضى التخصيص بالحكم الذي خُصّص به.

فصل في الكلام

١٢ وهو الحروف والأصوات المنظومة للتفاهم عمّا في النفوس من الأغراض. فهذا جملة الكلام.

فصل

١٥ وهو على ثلاثة أقسام : اسم ، وفعل ، وحرف ؛ لا رابع لها. فالاسم كلمة تدلّ على معنى في نفسه ، غير مقترن بزمان محصّل ، دلالة الإشارة دون الإفادة. وفيه سبع لغات ، أسيرهنّ وأشهرهنّ كسر الألف. يُقال إِسْمٌ وأُسْمٌ وَاَسْمٌ ووِسْمٌ وُوُسْمٌ وسِمٌ وسُمٌ. فمن ١٨ قال إِسْمٌ بكسر الألف ، قال : هو من ذوات الياء ، من سَمَى يَسْمِي. فالأمر فيه : «إِسْمِ ، يا هذا!» ومن قال بضمّ الألف ، قال : هو من ذوات الواو ، من سَمَا يَسْمُو.

---

٢ وخصّت : وخصّ. ، كذا. | كأنّ : كان. ٣ بالنكاح : ما قبله «بلفظ» مشطوب. ٧ الجزية : الجزيه. | آية : مهمل. ٨ فذاك : مهمل. ٩ الفصل : الفضل. – ٩–١٠ من «من الفصل» الى «به» مشطوب.

ومن قال وِسْمٌ ووُسْمٌ قلب الهمزة واوًا ، كما قالوا : إشاحٌ ووِشاحٌ ، وأَسْماءٌ ووَسْماءٌ وأُجُوهٌ ووُجُوهٌ. ومن قال بحذف الألف ، قال : أصله سِمْوٌ ، فاستُثقلت ضمّة الواو ، | فنُزعت ٢٢ ظ
وحُذفت لالتقاء الساكنَين ، فبقي سِمٌ. قال الشاعر : [الطويل] ٣

لأَفْضَلِهَا بَيْتًا وَأَمْنَعِهَا حِمًى   وَأَكْرَمِهَا أَهْلاً وَأَحْسَنِهَا سِمَا

ومن قال سُمٌ بالضمّ ، نقل ضمّة الواو إلى السين؛ نحو قُم. قال الشاعر: [الرجز]

وَعَامُنَا أَعْجَبَنَا مُقَدَّمُهْ   يُدْعَى أَبَا ٱلسَّمْحِ وَقِرْضابٌ سُمُهْ ٦

ومن قال سِمٌ بالكسر ، جعل الكسر خلفًا من ألف الوصل ، أو الواو الساقطة ؛ كقولهم قِمْ. قال الشاعر : [الرجز]

أَللّٰهُ أَسْمَاكَ سِمًا مُبَارَكَا   آثَرَكَ ٱللّٰهُ بِهِ إِيثَارَكَا ٩

وتقول في اشتقاق فعله سَمَّيْتُهُ ، وَسَمَوْتُهُ ، وأَسْمَيْتُهُ ، وَسَمَّتُهُ بالتشديد. قال الشاعر : [الكامل]

أَللّٰهُ أَسْمَاكَ ٱلَّذِي أَسْمَاكَهُ ١٢

واختلفوا في اشتقاقه على وجهين. أحدهما أنّه مشتقّ من السُمُوّ ، وهو الرفعة ؛ لأنّ الاسم يَسْمُو بالمُسَمَّى ، فيرفعه من غيره. وهذا قول أهل البصرة. فهو معتلّ من لام الفعل ، من ذوات الواو أو الياء. والأصل فيه فِعْل أو فُعْل ، ويُجمَع على أَسْمَاء بوزن أَفْعَال ، ١٥
على ردّ لام الفعل؛ وتصغيره سُمَيٌّ. وقال سيبويه عن يونس: إنّ أبا عمرو كان يقول: إنّهم يقولون في تصغير «اسم» و«ابن :» «أُسَيْمٌ» و «أُبَيْنٌ» كقول الشاعر : تترك أُبَيْنك إلى غير راع؛ وقال آخر : هم أُبَيْنَتي وهم شجوني. ١٨

والثاني أنّه مشتقّ من السِمَة ؛ وهي العلامة لما في الاسم من تمييز المسمّى من غيره. وهذا قول أهل الكوفة.

---

١٢ أسْماكَ : مزيد. ١٣ الرفعة : مهمل. ١٦ وتصغيره : وبصعيره. ١٧ تترك أُبَيْنك : مهمل.
١٨ أبينتي : ابيتى.

فصل

وأمّا وضعها فعلى أوجه. منها ألقاب وأعلام وُضعت في اللغة للتمييز بين المسمّيات.
٣ فهذا الوجه يقوم مقام الإشارة إلى الغير؛ وذلك مثل زيد وعمرو. ومنها ما وُضع لإفادة بيّنة من صورة مخصوصة؛ مثل إنسان وفرس وسبع. ومنها ما وُضع لإفادة جنس مثل عِلْم وقُدْرَة وإرادة. ومنها ما وُضِع لإفادة أمر تعلّق بالمسمّى؛ مثل أن يُولَد له فيُسمّى
٦ أبًا، ويُولَد لأخيه فيُسمَّى عمًّا، ويُولَد لأخته فيُسمَّى خالاً. ومثل تحت وفوق وأمام ووراء وتلقاء. فإذا كان فوق السقف، قيل مقرّ ومستقرّ؛ وإذا كان تحته، قيل ظُلّة وسقف. ومنها ما يكون مفيدًا لمعنًى فيه ما يكون على وجه الاشتقاق؛ مثل مقتول،
٩ ومضروب، وقاتل، وضارب. وقد يتّفق الاسمان في الصورة والدلالة؛ مثل قولنا «الوطء بالنكاح وملك اليمين مباح». وقد يتّفقان في الأسماء، ويختلفان في المعنى؛ مثل «القرء،» تردّد بين الحيض والطهر. وقد يختلفان | في اللفظ والمعنى؛ مثل قولنا: ٢٣ و
١٢ «الخمر محرَّمة والخلّ مباح». وقد يختلفان في الصورة، ويتّفقان في المعنى؛ مثل زكاة وصدقة.

فصل

١٥ والأسماء على ضربين. ما هو عامّ بالإضافة إلى ما هو أخصّ منه. وإن كان خاصًّا بالإضافة إلى ما هو فوقه، فالعامّ الذي ليس فوقه أعمّ منه معلوم ومذكور. والخاصّ الذي هو عامّ في نفسه مثل قولنا «عرض»؛ هو عامّ في جميع الأجناس، وهو خاصّ
١٨ بالإضافة إلى قولنا معلوم ومذكور. والخاصّ الذي هو في الحقيقة خاصّ؛ مثل أسماء الأعيان.

فصل

٢١ ولنا أسماء مشتركة تقع على أضداد. مثل «جون» فلون يقع على السواد والبياض؛ و«قُرْء» يقع على الطهر والحيض؛ و«شَفَق» يقع على الحمرة والبياض؛ و«عَيْن» يقع

---

٣ الغير: الغر. ١٠ بالنكاح: مهمل. ‖ اليمين: مهمل. ١١ تردّد: مزيد. ١٨ مثل: مزيد.

على الذهب وعين الماء والباصرة وغير ذلك ؛ و «مَوْلَى» يقع على الأسفل وهو المنعَم عليه بالعتق ، والأعلى وهو المعتِق المنعِم . ولا تُصرَف عند الإطلاق إلى شيء منها بعينه ، لكن بدلالة. ٣

فصل

ولنا أسماء هي في اللغة على معنى وفي الشرع على غيره . واختلفوا في نقلها . فقال قوم : هي مبقاة مزيدة شرعًا . وقال قوم : نُقلت عن أصل الوضع . وسنذكر ذلك في ٦ مسائل الخلاف – إن شاء الله. وذلك مثل «الصلاة» هي في اللغة الدعاء ، وفي الشرع هذه الأفعال والأقوال المخصوصة. و«الحجّ» القصد ، وهو في الشرع هذه المناسك المخصوصة. و«الزكاة» الزيادة والنماء ، وهي في الشرع صدقة مخصوصة. و«الصوم» ٩ عبارة عن الإمساك ، وهو في الشرع إمساك عن الأكل والشرب والجماع ، بقصد ونيّة ، في زمن مخصوص.

فصل ١٢

واختلف الناس في طريق وضعها على مذاهب. ونحن نستوفيها في مسائل الخلاف – إن شاء الله. فقال قوم : إنّ طريقها الوحي والإلهام لآدم عَم. وقال قوم : إنّها مواضعة. وقال قوم : بعضها بطريق الإلهام ، وبعضها بالقياس ، وبعضها بالمواضعة. ١٥

فصل

وأمّا القسم الثاني من الكلام ، وهو الفعل ، فهو عبارة عمّا دلّ على زمان محدود. وقالوا في علامة الأسماء : ما كان عبارة عن شخص ، وما حسن الخبر به وعنه ؛ وعبارة ١٨ عما يصحّ تصغيره ، ويُثنّى ويُثلّث. وقالوا في علامة الأفعال : ما حسن فيه «قد» ، و«سين» المستقبل ؛ مثل «سيفعل» و«سوف يفعل».

---

٥ هي : مزيد. ٢٠ المستقبل : والمسقبل ، كذا.

فصل

والحرف ما عدمت | فيه علامات الأسماء والأفعال. وقيل: هو عبارة عن شيئين، ٢٣ ظ
٣ أحدهما معنىً والآخر عبارة. والمعنى هو طرف الشيء؛ مثل قولهم «حرف الوادي».
والثاني قول أهل النحو: هو عبارة عمّا أفاد معنىً في غيره.

فصل

٦ وقد حصر بعضُ أهل العلم الكلامَ، فقال: هو أمر؛ وفي معناه السؤال والطلب والدعاء والاقتضاء. يُقال: سأله، وطلب منه، واقتضاه، وأمره، بمعنى استدعى منه بالقول فعلاً. والمفرّق الرتبة. وسنذكرها –إن شاء الله– في حدود هذه الأبواب
٩ الخاصّة. قال: والنهي؛ وفي معناه الكفّ والزجر والمنع. يُقال: نهاه، وزجره، وكفّه عن القبيح، ومنعه. قال: والخبر، والاستخبار. ومن هذا القبيل القسم؛ فإنّه خبر مؤكّد. والجحود خبر أيضًا بالنفي، وهو الإنكار. قال: ومنه –أعني من الخبر– الوعد
١٢ والوعيد؛ فإنه إخبار عن منافع أو مضارّ. وسنستوفي حدود ذلك –إن شاء الله– بعد الفراغ من الجملة التي قسمها هذا العالِم من الكلام. قال: والأمثال، والتشبيه؛ وهما متقاربان. قال: والنهي، والاستفهام؛ ومثله الاستعلام، والنداء. والأسماء وقد
١٥ قسمناها.

فصل
في تحديد ما حصره من جملة الكلام ونوعه

١٨ فأمّا الأمر، فهو استدعاءُ الأعلى الفعلَ بالقول ممّن هو دونه. ولا يصحّ قولنا «مِمّن هو دونه» إلاّ بعد التصريح بالأعلى، لتعود الهاء إليه. وحذّث قوم ذكر الأعلى، وقالوا:

---

٢ والحرف: ما قبله «وقد حَصَّ» مشطوب. ٦ أهل: مزيد. ١٠ القبيح: الفنح. ١٨ ممّن: عمن.
١٩ لتعود: مهمل.

« ممّن هو دونه » إعادةً للهاء إلى مقدَّر مضمر. ولا يجوز في الحدود إضمار، ولا تقدير؛ ولا يُحتاج في الطلب والاقتضاء إلى ذكر الرتبة. ويُحتاج أن تُذكَر الرتبة في السؤال بالعكس، فيُقال: استدعاء الأدنى الفعلَ ممّن هو فوقه، أو أعلى منه. والدعاء والنداء لا يحتاج إلى رتبة أيضًا. قال الله سـح: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ﴾، وهو الأعلى. وقال: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾، وهو الأعلى. وقال: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾، وهو الأدنى. وقال: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ﴾، ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾. والاقتضاء نوع من الطلب؛ ولكنّه بطلب القضاء أخصّ.

فصل

والنهي استدعاء الأعلى التركَ من الدون، أو ممّن هو دونه. ولك أن تقول في الأمر والنهي: استدعاء الفعل بالقول، أو استدعاء الترك بالقول، من الدون. ويُستغنَى عن الأعلى وإن قلت ممّن دونه، فلا بدّ من ذكر الأعلى في ذكرك | الاستدعاء، لتعود الهاء إلى المذكور في الحدّ، وهو الأعلى. وليس في قولك للدون هاء كتابة تحتاج إلى عودها إلى مذكور، ولا مضمر. وليس لنا في النهي ما يوافقه من الأدنى إلاّ الرغبة في الترك، وهي الاستقالة، وسؤال ترك فعل يسوء، أو يؤلم، أو يسوء المفعول به، أو منه. ولكن لا يُصرَّح به في حقّ الله. فلا يُقال « سألت الله أن يترك ألمي أو إيلامي » لكن يُقال « سألت الله أن يزيل »، أو « يرفع » و« أن يكفيني » و« أن يعصمني » و« أن يمنع عنّي ».

وأمّا الزجر والكفّ، فلا يليق إلاّ بالآدميّ مع الآدميّ، أو من الله لغيره، أن يكون زاجرًا وكافًّا. ولا يكون مزجورًا، كما لا يكون منهيًّا ولا مأمورًا. إذ في ذلك استدعاء نوع عنف وشدّة. وذلك يكون من الله بالعبد؛ ولا يليق بالله من جهة العبد. فيُقال: زجر الله الخلق ونهاهم؛ ولا يُقال: زجروه ونهوه.

---

١ للهاء: مبدّل. ٢ أن تُذكَر: مهمل، مبدّل. ٦ والاقتضاء: والامصار، كذا، ثمّ بُدّل. | نوع: مهمل. ٧ ولكنّه: ولله. | القضاء أخصّ: مهمل. ٩ التركَ: مهمل. ١٥ يُقال: فقال. ١٦ يزيل: بريك، كذا. ١٧ يليق: ىلىں، مطموس بعضه.

فصل

وأمّا الخبر ، فهو في طبعه وجوهره ونعته ما احتمل الصدق والكذب . ولسنا نريد به
٣ من طريق تحقّق الكذب فيه . فإنّ خبر الله لا يحتمل الكذب . وهو خبر ، لكن يريد به ،
على ما ذكره شيخنا أبو القاسم بن برهان ، ما حسن أن يُقال فيه من طريق اللغة
« صدقت » أو « كذبت . » فكلّ كلمة حسن في اللغة أن يُقال في جوابها « صدقت » أو
٦ « كذبت » فهي خبر . فكلمة الكفر والتثنية والتثليث لا يحسن في الشرع ، ولا العقل ، أن
يُقال في جوابها « صدقت . » وكلمة التوحيد لا يحسن في الشرع ولا العقل ، على قول من
يجعله محسّنًا ، أن يقول « كذبت . » لكن من طريق اللغة لا يُقبَّح . كما أنّا نقول إنّ كلمة
٩ الكفر حقيقة ، وليست حقًّا . ومن رمى فعمد إصابة شيء فأصابه ، يُقال « أصاب »
من الإصابة في طريقة أهل الرمي ؛ ولا يُقال ذلك على سبيل الصواب شرعًا . كذلك
« صدقت » في باب التثنية ، و « كذبت » في باب التوحيد ، تحسن لغةً ؛ ويكون وجه
١٢ حسنها أنّها كلمة موضوعة موضع الوضع اللغويّ . لكن الخطأ والقبح فيها من طريق
الشرع أو العقل ، أو هُما . كما أنّ قول القائل لرامي الشيء « أصاب » في حكم الرماية ،
وإن كان مخطئًا ومقبحًا ومبطلاً من حيث الشريعة .

١٥ ## فصل

والقسم من هذا القبيل ؛ لأنّه خبر مؤكّد بالحلف . فالمحسن من ... | وانّ قول المنكر ٢٤ ظ
ليس على شيء ممّا ادّعاه يكون مخبرًا بنني الاستحقاق . فإذا قال « والله ما يستحقّ عليّ »
١٨ كان مؤكّدًا لخبره بقسمه .
والقسم والحلف خبر مؤكّد بالاسم المحترم نفيًا في القسم على الإنكار ؛ وإثباتًا أيضًا ،
إذا حلف لإثبات الدم في القسامة ، أو اليمين مع الشاهد في المال ، أو اللعان من الزوج
٢١ لإثبات زنا الزوجة وتصديق نفسه في القذف.

---

٢ فهو : مزيد. | في طبعه : مهمل. ٥ صدقت : مغيّر. ٦ والتثنية والتثليث : والشه والتليب.
١٦ فالمحسن من : كذا ، ويظهر أنّ الناسخ أسقط بعض النصّ ، فإنّ الجملة ناقصة . ١٧ يكون مخبرًا بنني : يكون
مخبرا بني. ٢٠ الزوج : مهمل.

فصل

والوعد والعدة خبر أيضًا. وحدّه إخبار بمنافع لاحقة بالمخبر من جهة المخبر في المستقبل ؛ ووعد الله بالثواب لمن أطاعه داخل تحت هذا الحدّ. قال أهل اللغة : الوعد في ٣
الخير ، والوعيد في الشرّ. يقول أهل اللغة في الخير «وعدته» وفي الشرّ «أوعدته» و «تواعدته».

فصل ٦

والوعيد في الأصل هو إخبار بمضارّ محضة لاحقة بالمُخْبَر من جهة المُخْبِر في المستقبل. ويدخل تحته وعيد الله للفسّاق والكفّار على مخالفته وارتكاب نواهيه.

فصل ٩

والتشبيه إلحاق الشيء بنظيره في الصورة ، أو المعنى ، أو هما. وبذلك تتبيّن قوّة شعر الشاعر ، وفقه الفقيه. لأنّ رأس مال الشعراء التشبيه الذي لا ينتجه إلاّ القريحة الصافية.
وليس من الغزل الذي يحرّكه العشق ؛ والمدح الذي يحرّكه فيه الإعطاء والرزق ؛ ولا ١٢
الهجو الذي يثيره الحسد والعداوة ومحازاة المسيء ؛ ولا الندب والمراثي التي يهيجها الحزن بفقد الحميم. فلم يبقَ للتشبيه سوى القريحة الصافية ، والوزن الصائب ، والاطّلاع على
حقيقة المثلَيْن والمشتبهَيْن. وعليه يدور القياس ؛ حيث كان جمعًا بين مشتبهَيْن. ١٥

فصل

والتمنّي تطلُّب في النفس لمستبعَدٍ حصولُه. والترجّي تطلُّب ما يُتوقَّع ، أو يُقرَّب ، في النفس حصوله ، تقريبًا إلى خصيصتها. ١٨

---

٢ إخبار : مهمل. ٥ وتواعدته : واوعدته ، كذا. ١٠ تتبيّن : مهمل. ١١ ينتجه : ىنتحه. ‖ القريحة : مهمل. ١٣ التي يهيجها : الدى ىهىجه ، كذا. ١٥ المثلين : المثلس. ‖ كان : مزيد.

فصل

والاستفهام طلب الفهم. والاستعلام طلب العلم. والأسماء قد سبق الكلام فيها.

٣ فصول بيان حروف المعاني

اعلم – وفّقك الله – أنّ الحرف واقع على الطرف والشفير؛ كطرف الوادي، وحرف الإجّانة، والرغيف. وطرف كلّ شيء حرفه. ويقع على الحرف المكتوب من حروف
٦ المعجم. ويقع في اللغة على الكلمة التامّة، وعلى الكلمة غير التامّة: يقولون «ما فهمت هذا الحرف من كلامكم»؛ و«ما أخطأ فلان»، أو «ما أصاب في حرف من كلامه»؛ يريدون «في كلمة منه». وعندي أنّ هذا تجوّز في الكلام، | أو تنبيه على ٢٥ و
٩ العلّة بالحرف في الخطأ والصواب. وقد يُعبَّر بالحروف عن قراءة، وطريقة في القراءة؛ كقولهم «يقرأ بحرف» أي عمرو.

فأمّا الحرف اللغويّ الذي يتكلّم أهل العربيّة على معانيه وأحكامه، فهو اللفظ
١٢ المتّصل بالأسماء والأفعال، وكلّ جملة من القول، والداخل عليها لتغيير معانيها، وفوائدها. مثل «من» و«إلى» و«بعد» و«حتّى» وما نذكر جملة منه.

فصل في معنى «مَنْ»

١٥ اعلم أنّ حرف «مَنْ» له ثلاثة مواضع. فيجيء للخبر [وللشرط] والجزاء والاستفهام. فأمّا مجيئها للخبر، فنحو قولك: «جاءَنِي مَنْ أَحبَبْتُ» و«رَأَيْتُ مَنْ أَعْجَبَنِي». وأمّا مجيئها للشرط والجزاء، نحو قولك: «مَنْ جَاءَنِي أَكْرَمْتُهُ» و«مَن انْقَطَعَ
١٨ عَنِّي عَاقَبْتُهُ». وأمّا مجيئها للاستفهام، فنحو قولك: «مَنْ عِنْدَكَ» و«مَنْ كَلَّمَكَ» و«مَنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ». ولا يحسن في تفسير «جاءَنِي مَنْ أَحبَبْتُ» «فَرَسٌ» أو «بَعِيرٌ»؛ ولا

---

١٥ فيجي‌ء: مهمل.

في جواب الاستفهام بـ«مَنْ عِنْدَكَ»؛ «عِنْدِي حِمَارٌ» أو «ثَوْرٌ»؛ لأنّ «مَنْ» لما يعقل.

فصل في معنى «أيّ» ٣

اعلم أنّها في أصل وضعها للفصل؛ وأنّ لها ثلاثة مواضع. تجيء للخبر، والشرط والجزاء، والاستفهام. فأمّا مجيئها للخبر، نحو قولك «لَأَضْرِبَنَّ أَيَّهُمْ قَامَ» و«لَأُوَبِّخَنَّ أَيَّ ٱلْقَوْمِ دَخَلَ ٱلدَّارَ». وأمّا الاستفهام، نحو قولك «أَيَّ ٱلنَّاسِ رَأَيْتَ؟» و«أَيَّهُمْ كَلَّمْتَ؟» وأمّا مجيئها للشرط والجزاء، نحو قولك «أَيَّهُمْ ضَرَبْتَ أَضْرِبُ» و«أَيَّهُمْ هَجَرْتَ أَهْجُرُ» و«أَيَّهُمْ كَلَّمْتَ أُكَلِّمُ». ٦

فصل في حرف «مِنْ» بكسر الميم ٩

وهي حرف له ثلاثة مواضع. أحدها أنّها لابتداء الغاية؛ تقول «سِرْتُ مِنَ ٱلْكُوفَةِ إِلَى ٱلْبَصْرَةِ». وهذا أصلها على ما ذكره القوم. وهي نقيضة «إِلَى»؛ لأنّ «إِلَى» تجيء لانتهاء الغاية، و«مِنْ» تجيء لابتدائها. وقد تدخل في الكلام للتبعيض؛ وتكون صلة في الكلام وزيادة. فأمّا كونها لابتداء الغاية، نحو قولهم «جِئْتُ مِنَ ٱلْحِجَازِ إِلَى ٱلْعِرَاقِ». و«هٰذَا ٱلْكِتَابُ مِنْ زَيْدٍ إِلَى عَمْرٍو» يعنون ابتداء مجيئه وصدوره من زيد وانتهائه إلى عمرو. وأمّا مجيئها للتبعيض، فنحو قولك «أَخَذْتُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ» و«ٱسْتَفَدْتُ مِنْ عِلْمِهِ» و«أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ». وأمّا كونها صلة زائدة، فنحو قولك «مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ» و«مَا بِٱلرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ». ١٢ ١٥

---

١١ نقيضة: مهمل. | تجيء لانتهاء: مهمل. ١٢ لابتدائها: مهمل. ١٧ بالربع: مهمل.

فصل في حرف «مَا»

وقد تدخل في الكلام للنفي والجحد ، | نحو قوله «مَا لَهُ عِنْدِي حَقٌّ» و«مَا لَهُ قِبَلِي ٢٥ ظ
٣ دَيْنٌ» و«مَا أَحْسَنَ زَيْدٌ» – على وجه النفي لإحسانه ، و«مَا قَامَ عَمْرٌو» ، ونحو ذلك .
وقد تدخل في الكلام للتعجب ، نحو قولك «مَا أَحْسَنَ زَيْدًا !» و«مَا أَجْمَلَ عَمْرًا !»
على وجه التعجب من حسن زيد وجمال عمرو . وقال بعضهم : تدخل الاستفهام «مَا فِي
٦ ٱلْكِيسِ؟» والاستبهام : ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ ، ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا
يَغْشَىٰ﴾ ، «فِي ٱلْكِيسِ مَا فِيهِ» ، إبهامًا على السائل ، لا إفهامًا له ؛ كما نجيبه بالإفهام ،
فتقول «فِيهِ دَرَاهِمُ .» وقال بعض أهل اللغة : إنّها خاصّة لما لا يعقل . وقال آخرون : بل
٩ هي لما يعقل ، وما لا يعقل ؛ وإنّه قد يكون جوابها بذكر ما يعقل ، وما لا يعقل ؛ بحيث
إذا قيل له «ما عِنْدَكَ؟» صحّ أن يقول «رَجُلٌ» وأن يقول «فَرَسٌ» . قال الله تع :
﴿وَٱلسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ ، ﴿وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا﴾ ، الآيات .

١٢ فصل في معنى «أَمْ»

اعلم أنّ لها موضعين . أحدهما الاستفهام ، نحو قولك «سَكَتَ زَيْدٌ أَمْ نَطَقَ؟» و«قَامَ
أَمْ قَعَدَ؟» وقد يكون للاستبهام ، تقول «زَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو؟» فكأنّك قلت «إِنَّهُمَا
١٥ عِنْدَكَ» . و«هٰذَا زَيْدٌ أَمْ أَخُوهُ؟» وقد تكون «أم» بمعنى «أو» إذا أُريد بهما الاستفهام .
إذا قلت «أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو؟» فهو كقولك «أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَوْ عَمْرٌو؟»

فصل في معنى «إِلَى»

١٨ هي موضوعة لانتهاء الغاية ، نحو قولك «رَكِبْتُ إِلَى زَيْدٍ» و«جِئْتُ إِلَى عَمْرٍو»
و«كُلِ ٱلطَّعَامَ إِلَى آخِرِهِ .» ويكون في هذا الموضع بمعنى «حتّى» التي هي للغاية . وإن

---

٦ وما : ولا . ٧ إفهامًا : مغيّر . | كما : مزيد . | نجيبه : مهمل . | إنّها : مهمل . ٩ بذكر : مهمل .
١٠ صحّ : صلح . ١٤ أم قعد : أو قعد .

أُريد به دخول الغاية في الكلام ، فبدليل يوجب ذلك غير «إلى» ، نحو قوله : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وأُريد به «مع المرافق» بدليل غير الحرف ، وكذلك لم يوجب قوله : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ دخول الليل مع النهار. ٣

فصل في معنى «الواو»

اعلم أنّ الواو حرف موضوع للجمع والنسق والتشريك بين المذكورين ، نحو قولك «ضَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا» و«أَكْرَمْتُ خَالِدًا وَبَكْرًا». وقد يرد بمعنى أوْ ، بدلالة كقوله : ٦ ﴿فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي «أو ثلاث» «أو رباع». وقد ذكر قوم من الفقهاء أنّها موضوعة للترتيب والتعقيب ، بمنزلة ثمّ والفاء. ولا يمكن دعوى ذلك. لكن وردت في مواضع قامت الدلالة على أنّ فيها ترتيبًا. فأمّا أن تكون ٩ الواو أوجبت الترتيب فيها ، فلا. وكيف يمكن دعوى ذلك وقد قال أهل اللغة «رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا مَعًا» ولم يستجيزوا «رَأَيْتُ زَيْدًا ثُمَّ عَمْرًا مَعًا». ولا استجازوا قول القائل «رَأَيْتُ زَيْدًا فَعَمْرًا مَعًا». وممّا يوضح | ذلك أنّه لم يأتِ في اللغة «اَقْتَتَلَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو» ١٢ ٢٦ و ولا «اَقْتَتَلَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو». ولمّا كان الاقتتال من أفعال الاشتراك التي لا يكون الفعل فيها إلاّ من اثنين ، قالوا «اَقْتَتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو» و«اَخْتَصَمَ خَالِدٌ وَبَكْرٌ». فلو كانت الواو توجب الترتيب ، لما حسن ذلك فيها ؛ كما لم يحسن في «ثمّ» و«الفاء.» والدلالة على أنّ ١٥ «اَقْتَتَلَ» و«اَخْتَصَمَ» للشركة أنّه لو قال قائل «اَقْتَتَلَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو» ، لَحسن أن يُقال «اَقْتَتَلَ زَيْدٌ مَعَ مَنْ ، ثُمَّ عَمْرٌو مَعَ مَنْ». كلّ ذلك لأنّ الشركة مقتضى قول القائل «اَقْتَتَلَ». وسنذكر ذلك شافيًا في مسائل الخلاف من الكتاب – إن شاء الله. وإنّما لم ١٨ يصحّ دخولها في الأفعال المشتركة لأنّه لو قال قائل «اَخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو» وكان ذلك يفيد ترتيبًا ، لَكان قد سبق الفعل من أحد المختصمَيْن قبل حصوله من الآخر ؛ وذلك محال. لأنّ المشترك لا ينفرد به الواحد ؛ فلا جرم لا يسبق به الواحد. وإذا لم يسبق ، فلا ٢١ ترتيب.

---

١ فبدليل : مهمل. | قوله : «قو» مزيد. ٢–٣ ثُمَّ أَتِمُّوا : واتموا. ٥ أنّ : بان. ١٣ فَعَمْرٌو ولمّا : فعمرولما : كذا. ١٤ قالوا : وقالوا. | واختصم : مهمل. ٢١ لا يسبق : «لا» مزيد.

فصل في الكلام في معنى «الفاء»

وهي حرف إذا كان للنسق والعطف، اقتضى إيجاب الترتيب بغير مهلة، ولا
٣ تراخي، ولا فصل. فهي منفصلة عن «الواو» بإيجاب العطف بنوع ترتيب، ومنفصلة
عن «ثمّ» و«بعد» بكونها لا فصل توجب، ولا مهلة، ولا تراخي؛ بل توجب التعقيب
في الترتيب. فإذا قلت «ضربت زيدًا فعمرًا» أردت ترتيب ضرب زيد على ضرب
٦ عمرو؛ لكن عقيبه، بلا فصل. وكذلك دخلت «الفاء» للشرط والجزاء. لأنّه أدخل
لتعجيل الجزاء. وإنّما جُعل الجزاء معجّلاً لأنّه إن كان مجازاة على إساءة، كان أردع
عنها؛ وإن كان على حسنة، كان التعجيل أدعى إليها. فقالوا: «لا تُسِئْني فَأُسيئَكَ».
٩ وقد يكون جواب جملة من الكلام، نحو قوله تع: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ﴾؛ و«إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطِفْ بِالْبَيْتِ». وقد يكون جواب الأمر، نحو قوله:
﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾. وليس هو في هذه المواضع للتعقيب.

١٢ فصل في معنى «ثُمَّ»

وهي موجبة للترتيب؛ لكن بمهلة، وفصل. فإذا قال: «ٱضْرِبْ زَيْدًا ثُمَّ عَمْرًا» أُريد
به الترتيب بنوع فصل متأخّر، لا بتعقيب. وقد ترد بمعنى «الواو.» قال الله سبح: ﴿ثُمَّ
١٥ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾، بمعنى «والله شهيد على فعلهم حال فعلهم» لا مرتّبًا على
فعلهم. ويُحتمَل أن يكون على أصلها للتراخي، بكون شهود الباري متراخيًا عن وفاته
ﷺ، فإنّه قال: ﴿أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ | فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾؛ لا ٢٦ ظ
١٨ عن أفعالهم؛ فإنّه قال: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ
ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾. والباري لا يشهد فعلهم قبل فعلهم نظرًا بل علمًا.

---

٢ اقتضى إيجاب: مهمل. ٦ عقيبه: ٨ تُسِئْني: تسئوني. كذا.|| فَأَسيئَكَ: فاسوك. ١٥ شهيد: مبدّل.
١٦ يكونُ: مهمل. ١٧ فإنّه: انه. ١٩ فعلهم قبل: مغيّر.

فصل القول في معنى «بَعْدَ»

وهي حرف تفيد الترتيب. ولا تفيده على مهلة؛ بل يصلح ما بعدها أن يكون بمهلة، وغير مهلة. فتقول «جَاءَنِي زَيْدٌ بَعْدَ عَمْرٍو بِيَوْمٍ». وتقول «بِلَحْظَةٍ» و «عَقِيبَةً». ٣

فصل القول في معنى «حَتَّى»

ولها ثلاثة مواضع؛ وأصلها في اللغة للغاية؛ وهي حرف جارّ. تقول «أَكَلْتُ ٱلسَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا» و «ضَرَبْتُ ٱلْقَوْمَ حَتَّى زَيْدٍ»، معناه: «حَتَّى ٱنْتَهَيْتُ إِلَى رَأْسِهَا» ٦
و «إِلَى زَيْدٍ.» وقد تكون بمعنى «الواو» إذا قلت «كَلَّمْتُ ٱلْقَوْمَ حَتَّى زَيْدًا» تريد به «كلّمته». والثالثة «حَتَّى رَأْسَهَا» فيكون معناه الابتداء: «حَتَّى رَأْسَهَا أَكَلْتُهُ».

فصل القول في معنى «مَتَى» ٩

و «متى» ظرف زمان، وسؤالٌ عنه؛ تقول «مَتَى قَامَ زَيْدٌ؟» و «مَتَى قَامَتِ ٱلْحَرْبُ؟» أو «مَتَى تَقُومُ؟» والجواب عنه «غَدًا». أو تقول «قَامَ» – أو «قَامَتْ» – أَمْسِ. [الطويل] ١٢

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوقِدِ

فصل في معنى «أَيْنَ»

اعلم أنّ «أَيْنَ» سؤال عن المكان. وهي عندهم ظرف مكان. وجوابها يقع به. فإذا ١٥
قلت «أَيْنَ زَيْدٌ»؟ أو «أَيْنَ أَبُوكَ»؟ كان جوابه «فِي ٱلْمَسْجِدِ» أو «ٱلسُّوقِ».

---

١ فصل: فصل في. ٣ بلحظة: مغيّر. ٧ زَيْدًا: زيدًا كلّمته، كذا. ١١ قام: مزيد. ١٥ فإذا: مكرّر، مشطوب.

فصل القول في معنى «حَيْثُ»

وهي حرف للمكان أيضًا. فهي ظرف من ظروف المكان كَـ «أَيْنَ». تقول «حَيْثُ
٣ وَجَدْتُ زَيْدًا فَأَكْرِمْهُ» و «حَيْثُ صَلُحَ مِنَ ٱلْبِلَادِ فَٱسْكُنْهُ».

فصل في معنى «إذْ» و«إذَا»

واعلم أنّها ظرفان للزمان. تقول «جَاءَ زَيْدٌ إِذْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ» و «جَاءَ ٱلْمَطَرُ إِذْ غَرَبَتِ
٦ ٱلشَّمْسُ». وتقول «إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرِمْهُ»، و «إِذَا قَدِمَ ٱلْحَاجُّ فَأَنْزِلْهُمْ».

فصل في بيان حروف الصفات
التي تقوم بعضها مقام بعض ويُبدَّل بعضها ببعض

٩ من ذلك قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾، بدلاً من «عَلَى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ». وقوله في الباء: ﴿فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ بمعنى «فَٱسْأَلْ عَنْهُ خَبِيرًا». واللام بمعنى «على»: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِٱلْقَوْلِ﴾ يعني «عَلَيْهِ بِٱلْقَوْلِ». وقوله ﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ بمعنى
١٢ «عَلَيْهِم ٱللَّعْنَةُ». و «إلى» بدلاً من «مع»: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، أي «مَعَ أَمْوَالِكُمْ»، ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى ٱللهِ﴾، أي «مَعَ ٱللهِ». هذا قول أكثر العلماء. ووجدتُ عن عليّ بن عيسى الرمّانيّ أنّها على حقيقتها. فإنّ معنى قوله ﴿مَنْ أَنْصَارِي﴾
١٥ في الجهاد في الله صابرًا إلى أن يصل إلى ثواب الله، وأقام اسم الله مقام | ثوابه سح. ٢٧ و
وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾، الأكل ههنا الأخذ. تقول العرب: «مَا لِي لَا يُؤْكَلُ» [أي] «لا يُؤخَذ». فكأنّه يقول «لا تَشُوبُوا بِٱلْأَخْذِ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم». وقد جاء في
١٨ أشعار العرب ذلك؛ قال الشاعر: [الطويل]

---

٥ أنّها: انها، كذا. ١٥ صابرًا: مبدّل من صابرًا. | صوابه: مهمل.

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي عَلِيمٌ بِأَدْوَاءِ ٱلنِّسَاءِ طَبِيبُ

والمراد «بِالنِّسَاءِ» «عَنِ النِّسَاءِ». فأقام «الباء» مقام «عن». وقد جاء في كلامهم حيث قالوا «سَقَطَ فُلَانٌ لِفِيهِ» أي «عَلَى فِيهِ». وقال الشاعر: [الطويل] ٣

فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ

والمراد به: «عَلَى ٱلْيَدَيْنِ وَعَلَى ٱلْفَمِ».

وقالت العرب في معنى «إلى» مكان «مع». ٱلذَّوْدُ إِلَى ٱلذَّوْدِ إِبِلٌ» أي «مَعَ ٱلذَّوْدِ». ٦
وقد وضعت «اللام» موضع «إلى». قال سـح: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ بمعنى «إِلَيْهَا».
وقد أُبدلت «على» بـ«مِنْ» قال سـح: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾،
يعني «مِنَ ٱلنَّاسِ»؛ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ﴾ أي «ٱسْتَحَقَّ مِنْهُمْ». ٩

و «مِنْ» قد ترد مكان «الباء». قال سـح: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ ٱللهِ﴾ مكان «بِأَمْرِ ٱللهِ». وكذلك قوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ أي «بِكُلِّ أَمْرٍ». وقال تع: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ ١٢
يعني «مِنْهَا»، و[عَيْنًا يشرب بها] ﴿عِبَادُ ٱللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾، يعني «يَشْرَبُ مِنْهَا عِبَادُ ٱللهِ»؛ ﴿فَٱعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ ٱللهِ﴾ أي «أُنْزِلَ فِي عِلْمِ ٱللهِ» ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا﴾ أي «عَلَى ٱلْقَوْمِ»؛ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ أي ١٥
«مِنْ عِبَادِهِ».

و «على» بمعنى «عِنْدَ»؛ قال سـح: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ﴾ أي «عِنْدِي».

فصل في الوجوب ١٨

وأصله في اللغة السقوط؛ يُقال «وَجَبَ ٱلْحَائِطُ». وهو معنى قوله سـح: ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾؛ وقولهم: «وَجَبَتِ ٱلشَّمْسُ.» وهو في الشرع عبارة عن الإلزام، واللزوم.

---

١ طبيب: مهمل. ٣ لِفِيهِ: نفيه. ١٩ وهو: كلمة سابقة «فكان» مشطوبة.

فالالزام إيجاب ، واللزوم وجوب ، والكلام واجب . وقيل : ما في تركه عقاب . وهذا رسم . وهو على معناه في اللغة ؛ لأنه إذا لزمه ، فقد سقط عليه سقوطًا لا يمكنه الخروج
٣ عنه ، ولا الانفكاك فيه . وقيل : ما وجب اللوم والذمّ على تركه ، من حيث هو ترك له . وهذا حدّ القاضي أبي بكر .

فصل

٦ والفرض غير الواجب ، وهو أمر زائد على الواجب ، على مذهب أصحابنا وكثير من أهل العراق . وقال قوم : هو الواجب . وإنّما هما اسمان لمعنىً واحد . مثل قولنا : ندب ومستحبّ ، ولازم | وفرض . وهو عند من أثبته غيرًا للواجب ثابت بأعلى دليل . وله أعلى ٢٧ ظ
٩ منازل الوجوب . وهو ما ثبت بنصّ قرآن ، أو خبر تواتر ، أو إجماع .

وإذا تأمّل المجتهد آي الكتاب ، وجد أنّ الفرض بمعنى الواجب . قال سح : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ . ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ، يعني «أَوْجَبْتُمْ» . ﴿مَا كَانَ عَلَى
١٢ ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُ﴾ ، أي «أَوْجَبَ» . وفرض الحاكم ، أي «أَوْجَبَ» . وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف – إن شاء الله .

فصل

١٥ والفرض مأخوذ من التأثير . ومنه سُمّيت فرضة النهر ، وحزّة الوتر من القوس . فله مزيّة اسم على الواجب ، لأنّه مزيد الأثر على السقوط . وعن أحمد روايتان : هل هو اسم للواجب في الجملة ، أم لواجب ثبت بدليل قطعيّ ، على روايتين . وسنذكر ذلك في
١٨ الخلاف من الكتاب – إن شاء الله .

---

٣ ما : مزيد . ٦ وكثير : مهمل . ٧ مثل : في الهامش . ٨ أثبته : مهمل . ‖ غيرًا : عيرًا ، مغيّر .
١٦ مزيد الأثر : مغيّر . ‖ وعن : ما قبله «ما في الأول حدّ الواجب والفرض» مشطوب .

فصل

والندب حثّ بترغيب ، لا بترهيب . وقيل : اقتضاء من الأعلى للأدنى بالفعل ، على
وجه يُقابَل فاعله بالثواب على فعله ، ولا يُقابَل بالعقاب على تركه . وهذا وأمثاله رسوم ٣
وتعريفات ؛ لأنّه تحديد بشروط الحدّ . وقيل : استدعاء الأعلى للفعل ممّن هو دونه ،
على وجه التخيير بين الفعل والترك .

وقيل: المندوب ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب. وهذه التعاريف كلّها لو ٦
عدمت ، لَمَا زال معنى الندب . فهي دلائل. وهو في نفسه ، على مقتضى اللغة ،
الدعاء . ولذلك قال شاعرهم : [البسيط]

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ لِلنَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا ٩

ويقول القائل منهم : «نَدَبْتُ فُلَانًا لِكَذَا» إذا دعاه له . وصار في الشرع اسمًا لدعاء إلى
عمل مخصوص ؛ وهو الطاعة لله ، وما تعبّد به المكلّف . والندبة دعاء الميّت بتفجّع .
ولذلك جُعل في آخره الهاء ، لإخراج كآبة الحزن من قعر الصدر ؛ والهاء من حروف ١٢
الصدر . فالأصل في الندب الدعاء . وقال بعضهم : المندوب كلّ فعل وقع عقيب
استدعائه بالقول بأدنى مراتب الاستدعاء من الأعلى للأدنى .

فصل في الحقيقة ١٥

الحقيقة القول الدالّ بصيغة اللفظ . وقيل : هو القول الذي يدلّ بأصل الوضع .
ومثال ذلك «الحمار» قول يدلّ على النهاق ؛ و«الفرس» قول يدلّ على الصهال ؛
و«الإنسان» يذكر على الناطق بأصل الوضع وصيغة اللفظ . فإن قيل للبليد من الناس ١٨
«حمار» لم يدلّ بصيغة | اللفظ ، ولا بأصل الوضع ؛ لكن بالاستعارة لدلالة حال. ٢٨ و
فشارك الأصل بنوع شركة ، وهي البلادة.

---

٢ بترغيب : بترعيب . | بترهيب : بترهيب . ٩ حين : مزيد ، مهمل . ١١ بتفجّع : تفجع .
١٩ لدلالة : مغيّر .

فصل

والمجاز القول الذي يدلّ بتقدير الأصل، دون تحقيقه. ومثال ذلك: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾. هذا مجاز، لأنّه يدلّ بتقدير الأصل؛ وهو قولك «سَلْ أَهْلَ ٱلْقَرْيَةِ». ٣

فصل

ولكلّ مجاز حقيقة. فذكر الأصل في هذا القول هو الحقيقة. والمجاز كلّه يعبّر عن أصله. وأصله هو حقيقته. ومن الكلام المعبّر عن أصله ما لا يحسن أن يُقال إنّه مجاز؛ ٦ لأنّه كثر، فظهر معناه كظهوره بالأصل. وذلك مثل قولنا في الله سبح إنّه العدل؛ لا يُقال إنّه ليس عدلاً في الحقيقة، إذ قد صار يدلّ بصيغة اللفظ، وإن كان ذلك على جهة الفرع. وإنّما الأصل أنّ الله تع العادل. والعدل مصدر، وليس بوصف. ٩

فصل في الفصل بين الحقيقة والمجاز

اعلم أنّ المجاز إنّما يظهر معناه بردّه إلى أصله. والحقيقة ليس كذلك؛ بل معناها ظاهر في لفظها، من غير ردّها إلى غيرها. ١٢

فصل

ولا يخلو استعمال المجاز من أن يكون للبلاغة، وللتوسّع في العبارة، أو لتقريب الدلالة، فلذلك عُدل عن التحقيق إلى المجاز. وإنّما قيل للقول «حقيقة» لأنّه دلّ به ١٥ على المعنى، على التحقيق؛ فجعل كلّ حقيقة في موضعها، وعلى حقّها.

---

١٦ بتقدير: مهمل. ٣ فجعل: مهمل.

فصل في الصدق الذي هو أحد محتملَي الخبر

هو الخبر عن الشيء على ما هو به. وهو نقيض الكذب. والكذب هو الخبر عن
الشيء على خلاف ما هو به. وأصل الصدق القوّة والصلابة. وقيل: هو في أصل اللغة ٣
ثبات الشيء. ومنه قولهم «صَادِقُ ٱلْحَمْلَةِ» إذا حمل في الحرب ولم يرجع. ومنه قولهم
«رُمْحٌ صِدْقٌ» إذا كان صلبًا. و«صَداقُ ٱلْمَرْأَةِ» ما ثبت عليه العقد. وإنّما خُصَّ به
عوض النكاح دون البيع وغيره، لقوّة عوض النكاح وثبوته إمّا تسميةً، وإمّا حكمًا، مع ٦
السكوت عنه؛ وعند قوم، مع الرضا بإسقاطه. و«الصديق» هو الثابت المودّة.
و«الصدق» الإخبار عمّا ثبت مُخبَره. و«الصَّدَقَةُ» تثبّت الحال وتحفظه، كما أن الزكاة
تنميه وتربّعه. ٩

فصل

والكذب مختلَف في قبحه هل هو لنفسه، أم بحسب المكان. فقال الأكثرون: قبيح
٢٨ ظ بحسب | مراسم الشرع. ولهذا حسن عند العلماء، حيث أجازه الشرع لإصلاح ذات ١٢
البين، وللزوجة في مكان. وحسّنه، بل أوجبه، إذا سُئل عن أبيه، أو نبيّه، ليُقتَل،
فكذب دفعًا عن أبيه ونبيّه للقتل بالكذب؛ فإنّه يُثاب، ويُحسَّن كذبه. فبطل أن يكون
لنفسه. ١٥

فصل

ومهما أمكن بسعة العلم التعريض، ففي المعاريض مندوحة عن الكذب. فلا يحلّ
الكذب مهما اتّسع علمه لمعاريض الكلم. وقد تعاطى قوم، وقالوا: هو قبيح وإن دفع به ١٨
قتل أبيه ونبيّه، وإن صلح به، لكنّه دفع به ما هو أقبح منه. وهذا بعيد؛ لأنّه يعطي أن

---

٨ تثبّت: نثّت. ٩ تنمّيه: تنمه. ١١ والكذب: مهمل. ١٣ البين: مهمل. ١٤ للقتل: القتل. | ويحسّن: ويحسن. ١٨ قبيح: مهمل. ١٩ قتل: مهمل. | يعطي: مهمل.

يُقال : أكلُ الميتة حال الضرورة حرام ؛ لكن يُدفَع بها ما هو أشدّ خطرًا منها ، وهو قتل النفس بترك الأكل.

فصل

٣ والمحال أبعد من الكذب . فإنّ الكذب الخبر عن الشيء على [خلاف] ما هو به ، مع جواز أن يكون على ما هو به . مثل قول القائل «زيد في الدار» وليس فيها . والمحال ٦ قوله «زيد في الدار وفي السوق الآن» فهذا محال ، لأنّه خبر بما يخالف خبره مخبره، وبما لا يمكن أن يكون على ما أخبر به.

فصل في الإباحة

٩ والإباحة مجرّد الإذن . ولذلك سُمّي الآذن في أكل طعامه مبيحًا . وقيل : إطلاق في الفعل . وقيل : ما لا عقاب على تاركه ، ولا ثواب لفاعله . وقيل : ما لا لائمة على فاعله . ورتبة المبيح تخصُّصه. فيُقال : إذن المتخصّص بالشيء لغير المتخصّص به.

فصل

١٢ والحظر في الأصل المنع ، مأخوذ من الحظيرة . والمحتظر الجاعل العوسج حول إبله أو رحله . وما حظره الشرع هو ما منعه . وحظرُ الشرع منعه . وكلّ محظور ممنوع . وهو نقيض ١٥ الإباحة ؛ لأنّها إطلاق وإذن ، وهذا منع وكفّ.

فصل

والطاعة الموافقة للأمر ، على مذهب أهل السنّة ؛ والموافقة للإرادة ، على مذهب ١٨ المعتزلة . وهي على ضربين : فريضة ، ونافلة . فالفريضة ما استُحقّ على تركها الوعيد

---

٥ مثل : مغيّر . ١٤ حظره : مهمل . ١٧ للإرادة : مغيّر .

والذمّ، ما لم يُتلافَ بالتوبة والقضاء والعزم على الأداء عند العجز. وأحصر من هذا أن تقول: ما لم يحصل التلافي.

فصل ٣

فأمّا النافلة، فأصلها في اللغة الزيادة. ومنه سُمّي النفل ما زِيد على سهم الفارس والراجل. وقوله «نافلة لك» «زيادة في عملك». وهي في الشرع ما في فعله ثواب، | ٢٩ و ولا يُلام تاركه. وقيل: ما رُغّب فيه ممّا لا يُقبّح تركه. ٦

فصل

والطاعة والانقياد والاتّباع نظائر. فإنّها الاستجابة بسهولة. ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾. انفعلنا بسهولة، غير معتاصين، ولا بمعالجة. نظير قوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾. فمن ٩ ههنا جاءت استعارة قوله ﴿طَائِعِينَ﴾، وإن كانتا مفعولتين غير مكلّفتين؛ لكن كان تأتّيهما وتكوّنها في السرعة، والتأنّي كفعل الطائع من المكلّفين المنقاد لأمر الله سح. والطاعة بالأمر أخصّ. تقول: «أمره، فأطاعه» و«سأله، فاستجاب له». ولا يُقال «أطاعه» ١٢ في حقّ الأعلى للأدنى.

فصل

والمعصية نقيض الطاعة. وهي الإباء عن فعل المأمور به. وقيل: مخالفة الأمر، على ١٥ مذهب أهل السنّة؛ وعلى مذهب المعتزلة، مخالفة الإرادة. وتصريف ذلك الطاعة، والمطاوعة، والانطياع، والطوع، والطَواعية. ومنه الاستطاعة، وهي ما تنطاع به الأفعال. ومنه التطوّع، وهو ما يفعله الإنسان من غير حمل عليه ولا إلزام. ١٨

---

١ والقضاء: مغيّر. ٦ يُلام: مهمل. | يُقبّح: نقبح. ٩ معتاصين: معتاض. ١٠ مفعولتين: مفعولين. | مكلّفتين: مغيّر. ١٢ تقول: بقول. | يُقال: مزيد، مهمل. ١٣ في: مغيّر.

فصل

وهل يُسمَّى النظر والتأمّل في دلائل العبر طاعة؟ قال قوم: يصحّ أن يُقال طاعة.
٣ وهذا لا يصحّ؛ لأنَّ الطاعة إنّما هي موافقة الأمر. وما دام في طرق النظر، وطالبًا معترفًا، فليس بعارف، فلا يصحّ منه الطاعة، ولا التقرّب إلى من لا يعرف. وهو في حال النظر لم يعرف بعدُ من يطيعه، ولا من يأمره قبل الطاعة. وهذا عندي فيه تفصيل.
٦ فالنظر الأوّل على هذا. فأمّا النظر الثاني والثالث فيما بعد العرفان، فيصحّ الأمر به، حيث ثبت الآمر.

فصل في الإذن

٩ والإذن هو الإطلاق في الفعل. قال العلماء: وأصله في الاشتقاق من الأذن، كأنّه التوسعة في الفعل بالقول الذي يُسمَع بالأُذُن. ومنه الأذان؛ إنّما هو الدعاء إلى الصلاة الذي يُسمَع بالأذن. والعرب تقول «آذَنَنِي» بمعنى «أَعْلَمَنِي»، كأنّه يقول «أسمعني
١٢ بأذني» أو «سمعته بأذني». ولا سمع إلاّ بالأذن. ومنه قولهم «المأذون». وله أحكام في الفقه. ونظير الإذن الإباحة.

فصل في الحفظ

١٥ والحفظ هو العقد الذي يمكن معه التأدية. وهو في الحقيقة الذكر الذي يمكن معه الحكاية.

---

٥ لم يعرف: في الهامش. ٦ بعد: مغيّر. | به: مزيد. ١١ بمعنى: مهمل. ١٥ التأدية: مهمل.
١٦ الحكاية: مهمل.

فصل في الفهم

٢٩ ظ والفهم العلم | بمعنى القول عند سماعه. ولذلك لا يُوصَف به الله تع؛ لأنّه لم يزل عالمًا به. وقد يُفهَم الخطأ، كَما يُفهَم الصواب؛ ويُفهَم الكذب، كما يُفهَم الصدق. ٣
ألا ترى أنّه يُفهَم قول الدهريّ «الأجسام قديمة»، كما يُفهَم قول الموحّد «إنّ الأجسام محدثة». وكذلك يُفهَم كل باطل؛ ولولا فهمه لما عُلم أنّه باطل.

فصل في العقد ٦

وهو في أصل اللغة عبارة عن ارتباط طرفين أحدهما بالآخر. ومنه «عقد ما بين طرفَي الحبل،» أو «عقد ما بين حبلين.» وهو في الفقه عبارة عن ارتباط عهدين وعدتين فيما وقع العهد به بين متعاهدين أو متعاقدين. وهما المتلافظان بما قصداه من صلة ما بين ٩ شخصين بنكاح، أو بيع، أو شركة، أو إجارة. فالإيجاب قول الباذل؛ والقبول قول القابل؛ والقول عنوان الرضا؛ واللزوم حكم ما تأكّد منها؛ والجواز حكم ما ركّ منها.

فصل ١٢

واللزوم وصف للعقد. وهو عبارة عن وقوعه على وجه لا يمكن واحد منهما الخروج عنه، ولا فسخه. وذلك كعقد النكاح، والبيع المطلق بعد التفرّق، والإجارة، والخلع.

فصل ١٥

والجواز وصف في العقد. وهو أن يقع على وجهٍ [يمكن] لكلّ واحد منهما الخروج عن حكمه؛ كالشركة، والمضاربة، والوكالة في أصل الوضع، والبيع مع خيار الشرط، والكتابة في جانب العبد. والوصفان لطفان من الله سبحـ للتخليص من الإضرار والضرر. ١٨

---

٢ بمعنى: مهمل. ١١ القابل: القابل. ‖ تأكّد: مغيّر. ١٧ الوضع: ما قبله «اللغه» مشطوب.

فصل

وقد يقع العقد بوصف اللزوم ، فيعترض سببُ الجواز للتخلّص ؛ كالحصول على
٣ نعت في المبيع والمنكوحة . فيملك المستضرّ بالعيب فسخ العقد . وقد يعترض اللزوم بعد
الجواز بانقضاء مدّة الاستدراك في خيار الثلاث ، والتفرّق عن المجلس ، أو بحصول
الرضا بإسقاط حقّ الاستدراك ، وهو التصريح بالإلزام .

٦
فصل

ويدخل في ذلك عقد الذمّة ، والهدنة بين أمّة وأمّة ، أو نائبها ؛ وهو على ما ذكرنا
من الحدّ والشروط .

٩
فصل

ومن جملة ذلك عقد بين العبد وبين الله سح ؛ وهو النذر . فالوفاء به لازم إمّا بوجود
الشرط ، إن كان مشروطًا بأمر قد يحصل ؛ أو كان مطلقًا ، فيلزم بإطلاق العقد .

١٢
فصل

ومن جملة ذلك عقد الإحرام ، والصلاة ، والصيام . وذلك يلزم الوفاء به بالشروع
فيه . | وهو كالنذر ، عند قوم . وهو جائز ، كالعقود الجائزة ، عند قوم . ٣٠ و

١٥
فصل

ولنا من جملة هذا عقد يُعرَف بعقد الباب ، وعقد المذهب . وحدّه أنه الأصل الذي
ينبني عليه الخبر . وهو على ثلاثة أضرب : كلّيّ ، وشرطيّ ، وما كان عليه علّة . ولكلّ

---

٣ المبيع : مهمل . | والمنكوحة : والمنكوكه ، كذا . ٤ والتفرّق : والتعرق .

واحد مثال من أصول الدين والفقه. فأمّا من أصول الدين، فمثل قولك: «كلّ متغيّر أو منفعل فمحدث». وكقولك: «كلّ كبيرة موجبة لفسق فاعلها». وكقولك: «كلّ صغيرة مفعولة مع عدم اجتناب الكبيرة فغير مكفَّرة»؛ و«كلّ فعل حسن لا يتقدّمه أو ٣ يصاحبه إيمان فمُنحبط». فهذا مثال الضرب الأوّل من أصول الدين.

ومثاله من الفقه أن تقول: «عقد الباب من مذهبنا أنّ كلّ مسكر حرام»، و«كلّ مسوَّغ الاجتهاد فيه لا يُفسَّق معتقده، ولا فاعله المعتقد إباحته، أو المستفتي في فعله من ٦ يعتقد إباحته».

ومثال الثاني، وهو الشرطيّ من العقود من جهة الأصول، إذا كان الله سبح شرط أن لا يعذّب حتّى يبعث الرسل لنفي الحجة حين قال: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ ٩ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾، كان من مقتضى شرطه سبح أن لا يعذّب الأطفال والمجانين؛ إذ لا رسالة إليهم، ولا خطاب لهم. وقد صرّح به في آية أخرى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا ١٢ غَافِلِينَ﴾، أو يقولوا ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾. فما شرطه الباري لئلاّ يُقال «لا يفعله» و«لا يجوز أن يفعله». وقوله ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ بقطع حجّة المتعلّقين في التكاليف بالأقدار. لأنّ الله سبح، إذا ترك ١٥ عن نفسه حجّة بعد الرسل، لا يبقى ما يكون حجّة عليه، ولا حجّة لمكلّف بعد الرسل. كذلك لا تبعة على صبيّ ومجنون، مع عدم الرسالة إليه.

ومثاله من عقود الباب في المذاهب الفقهية: «إذا كان التحريم للجمع بين الأختين ١٨ في عقد النكاح هو ما يتجدّد من قطيعة الرحم بالتغاير على الفراش، وجب أن يُحرَم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، لِما يورث من قطيعة الرحم؛» و«إذا كان تحريم الخمر لما يعقب من العداوة والبغضاء | والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وكان ٢١ ٣٠ ظ ذلك موجودًا في السكر من النبيذ، وجب تحريم النبيذ.»

ومثال الثالث من الأصول وهو التعليليّ كقولك: «إنّما لم يعاقب الله من لم يبلغه

---

٨ الله: مزيد. ١٥ إذا ترك عن: مهمل. ١٦ لا يبقى: مغيّر. ١٧ مع: ما قبله «ومعصوم» مشطوب. ١٩ بالتغاير: بالمغاير. | الفراش: الفراس. ٢٠ بملك اليمين: مهمل. | من قطيعة: ما قبله «من ذلك» مشطوب. ٢٣ يبلغه: مغيّر.

الدعوة، لأنّه لم يتّجه نحوه خطاب، على أصل أهل السنّة، مع كونهم ذوي عقول ينهاهم عن عبادة الصور والحجارة المشكّلة لعلّة هي عدم البلاغ، بدليل قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾. أوجب هذا التعليل، من طريق الأولى، أن لا يعاقب أطفال المشركين، لِما ثبت من أنّهم غير سامعين للخطاب؛ ولا يُوجَّه نحوهم، ولا معهم عقول تمنعهم».

ومثال الثالث من أصول الفقه: «إنّما حرَم القاتل الإرث عقوبة له حيث اتُّهم في تعجيل حقّه؛ فيجب على من علّل بذلك أن لا يُحرَم الطفل والمعروف بالجنون بقتلها نسيبَها وموروثها، لأنّه لا قصد له فيستحقّ العقوبة بفعله».

فصل

ويجب على من عقد عقدًا أن لا يناقض فيه؛ ويحرس ذلك الأصل من المناقضة، كما يحرس العلل. ومتى انخرم خرج [عن] أن يكون عقدًا.

فصل في النفي

والنفي هو الخبر الذي يدلّ على أنّ المُخبَر به ليس بشيء، أو ليس بموجود. وكلّ خبر فلا يخلو أن يكون نفيًا، أو إثباتًا، أو إبهامًا. فالنفي ما قدّمنا. والإثبات نقيضه؛ وهو الخبر الذي يدلّ على أنّ المخبر به موجود، أو أنّ المخبر به شيء. وأمّا الإبهام، فهو الخبر الذي لا يدلّ على وجود المخبر به، ولا عدمه. والمثبَت هو المخبَر بوجوده، أو بكونه شيئًا. والمنفيّ هو المخبَر بعدمه، أو بكونه ليس بشيء.

فعلى هذا، من أثبت الحركة، ومن نفاها، فقد أخبر بنفيها؛ ومن أخبر بتحريم النبيذ، أو إيجاب الشفعة بالجوار، فقد أخبر بوجود الحكمين، أعني تحريم النبيذ،

---

٢ بدليل قوله: مغيّر. ٤ أطفال: مغيّر. | لِما ثبت: لما ست. ١١ ومتى انخرم: مهمل. ١٩ بالجوار: مهمل.

ووجود إيجاب انتزاع العقار بالجوار. والدلالة على أنّ النفي يتعلّق بالعدم قولهم: «الضدّان يتنافيان». والإثبات نقيض النفي؛ كما أنّ الوجود نقيض العدم. والدلالة على أنّ الإثبات في الصفة متعلّق بالمصدر قولهم «ذممته لأنّه ظالم» و«مدحته لأنّه مؤمن» أو ٣ «محسن». والتعلّق في ذلك كلّه في الذمّ بالظلم، وفي المدح بالإيمان والإحسان، وفي العقاب بالكفر، وفي الثواب بالإيمان؛ فاعتُبر إبداء الشيء الذي له ومن أجله كان ٣١و المخبَر عنه على الصفة. فإن كان... | الغزل ثوبًا، وتفريق الحنطة دقيقًا، وجعل أجزاء ٦ الأرض فخّارًا.

فصل

وسلك من جنّس بالصنعة والخصائص الواقعة في الجسم مسلك من جعل الجوهر ٩ جنسًا. فخصّوا بهذا المتساوي من الحيوان. فقالوا في الغنم «جنس» وفي البقر «جنس». وقالوا في الذهب «جنس» والفضّة «جنس». وقد سمّاه الشرع بذلك، فجعل الفضّة جنسًا، والذهب جنسًا. وهذا صحيح. لأنّ آحاد الجنس تسدّ بعضها مسدّ بعض، من ١٢ الحيوان والنبات. وما لم يسدّ بعضه مسدّ بعض، وإن كان جوهرًا، ليس بجنس؛ لاختلافها في الفصل والخصيصة. وهذه الطريقة أليق بالفقه؛ والأولى أقرب إلى مذهب الأوائل. ١٥

فصل

والوسط من هاتين الطريقتين أن لا نقول إنّ التجنّس يقف على الجوهريّة فقط، ولا جنس إلاّ الجوهر؛ ولا نقول ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنّ الصنعة منّا تجنّس؛ كتلفيق ١٨ الغزل ثوبًا، وتفريق الحبّ دقيقًا. لكن نقول إنّ العارض على الجوهر والدخيل عليه، إن كان لازمًا كالذهبيّة في الجوهر والفضّيّة، صار به كأنّه جنس آخر. وإن كان الدخيل غير لازم، مثل الحركة والسكون والحموضة والحلاوة، لم يصر به كالجنس الآخر. وهذا ٢١

---

٦ دقيقًا: دقيقا. ٩ والخصائص: مبدّل. ١٠ فخصّوا: مهمل. ١٤ لاختلافها: مغيّر.
١٧ التجنّس: التجنّس. ٢١ يصر به: يصربه.

أشبه بمذهب الفقهاء، والشرع يصدّقه، [فجعل] الذهب جنسًا والفضّة جنسًا. ولم يجعل الصناعة في الذهب جنسًا غير جنس سبائكه، ولا جعل حموضة اللبن جنسه ولا ٣ حلاوته.

فصل

وأهل اللغة يقولون «جنس الروم» و«جنس الترك» و«جنس السند» و«جنس ٦ الزنج» وما شاكل ذلك. ويذهبون إلى اتّفاق تلك الجملة المتميّزة من غيرها.

فصل في معنى قولهم الطبع

وقد نطق بذلك أهل الطبع. ثمّ دار بين أهل الكلام. وقد تعدّى إلى أهل الفقه. ٩ فنطق به الخراسانيّون من أصحاب أبي حنيفة. فقالوا في مسألة طهارة الحدث: «لا تفتقر إلى النيّة، لأنّ طبع الماء إزالة الحدث والنجس؛ فلا يفتقر، في كونه رافعًا، إلى النيّة. وما ذلك إلاّ خطأ كبير لمن كشفنا له عن حقيقة القول بالطبع.

١٢ فصل

فالطبع، عند القائلين بإثباته، هو الخاصّة التي يكون الفعل بها من غير جهة القدرة. وليس عند أهل الإسلام حادث يحدث من غير جهة القدرة؛ لأنّ الحوادث ١٥ خلق الله | سّح. فلم يبقَ لغيره حادث يصدر عنه. ٣١ ظ

والخاصّة عندهم على ضربين: طبع معروف عندهم، كالحرارة في النار، والبرودة الدائرة بين النار والهواء، والرطوبة في الماء، واليبوسة في التراب والحجر. وطبع منهم ١٨ كجذب المغناطيس للحديد، وعمل السقمونيا في إخراج الصفراء. وإنّما قلنا «من غير

---

١ يصدّقه: بصدقه. ٩ فنطق به: مهمل. ١١ الى: في الهامش. ١٧ الدائرة: مغيّر.

جهة القدرة» لأنّ ما يكون بالقدرة يقع بالتميز ؛ لأنّ القدرة لا تقوم إلاّ بمحلّ فيه اختيار ، أو يكون صفة لمختار . وقد أكذب الله سّح أهل الطبع بقوله : ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ إلى قوله ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ . ولو كان الماء يعطي النبات الرطوبات بالطبع الذي أثبتوه ، لأعطاها رطوبة خاصّة ، ذات طعم خاصّ ، لاستواء إجراء الماء في نفسه . فلمّا اختلفت الطعوم مع اتّحاد الماء والتربة ، عُلم أنّه لم يأتِ النبات من جهة الطبع ، لكن من جهة اختيار الصانع الطابع . ولأنّ الطبائع تتباين لتضادّها ، وقد اجتمعت في الحيوان . ولا يجمع المتنافر إلاّ قاسر قاهر ؛ وليس إلاّ المختار القادر سّح.

فصل

إذا ثبت أن لا طبع ، فلا بدّ أن نكشف عن وجوه الإضافات ، ونعطي كلّ شيء حظّه ؛ حتّى لا يُعطَى ما ليس بفاعل منزلة الفاعل ، ولا تُعطَى الآلات حقّ الأسباب ، ولا يُبخَس الفاعل حقّه من الفعل . فهذه مهاوي هامّ الكفرة إلى هوّة الإلحاد ، ومزلّة أقدام المهملين لأصل الاعتقاد . وما يجوز لعاقل أن يجوّد الكلام في مسألة الفرع لإسقاط نيّة في طهارة ، فيُشرك أو يلحد.

فاعلم أنّ إضافة الفعل إلى الشيء يكون من وجوه كثيرة . أحدها إضافة الفعل إلى وقته ، وهو ظرف زمانه ؛ كقولك «نبت المرعى في الربيع»، و «أطلعت النخيل في الفصل»، و «صلحت الثمر في الصيف» أو «الخريف». وإضافته إلى المكان ؛ كقولك «طريق تؤدّي بنا إلى البحر» أو «إلى المعدن»، و «أرض زكيّة منبتة»، و «أرض رخوة أو صلبة»؛ فهذا ظرف مكان . وإضافة إلى الآلة ؛ كقولك «آلمه السوط»، و «وَحّته السكّين» أو «السيف»، و «نحت الخشبة القدّوم»؛ فهذا المفعول به . فالمحلّ مقطوع ومضروب ومنحوت . والمحلّ المفعول فيه شرط أيضًا لإيقاع البحث والقطع فيه ، وهو

---

٧ الطابع : مزيد. | يجمع : مهمل. ١٠ شيء : مزيد. ١٢ يبخس : سخس. | ومزلّة : مغيّر.
١٥ الى الشيء : «الى» مزيد. ١٦ في الربيع : مهمل. ١٨ وأرض : في الهامش بخطّ غير خطّ الناسخ كأنّه تصحيح لما كتبه الناسخ «وان ضر». ١٩ ظرف : اطرف.

الرابع. والخامس السبب. وفيه وقع الخلاف. فلا فاعل للريّ... | على أنّه لا يصحّ ٣٢ و
وجودهما معًا.

٣ وأمّا النقيض، فهو أعمّ من الضدّ. فكلّ ضدّ نقيض. وليس كلّ نقيض ضدًّا. إذ
الصدق نقيض الكذب، وليس بضدّ وكذلك المتحرّك نقيض الساكن، وليس بضدّ.
وكذلك المنافاة أعمّ من المضادّة. والنقيضان قد يجتمعان في الوجود؛ ولا يصحّ أن
٦ يجتمع الضدّان في الوجود. وذلك كقولك «زيد متحرّك»؛ «ليس زيد متحرّكًا».
فهذان القولان نقيضان، وقد اجتمعا في الوجود؛ والضدّان يتعاقبان في الوجود.

وعندي أنّ ذلك [كذلك] لأن الضدّين لا يقوم كلّ واحد منهما إلاّ بمحلّ؛ ولا
٩ يتبيّن التضادّ إلاّ بالمحلّ الواحد؛ ولا اجتماع للحركة والسكون، ولا للبياض والسواد في
محلّ واحد. والنقيضان في اللفظ الواحد لا يجتمع مع النقيض. وإنّما قول القائل «زيد
متحرك» «[ليس زيد] متحرّكًا» نقيضان، لكن في زمانين؛ والنطق لم يجمعها؛ وإنّما
١٢ يعقب أحدهما الآخر. وإنّما الذي بقي من المفارقة أنّ القولين نقيضان، وجُمعا لزيد
جمعًا لا يُجمَع مثله في الضدّين. فقيل «زيد متحرّك» «ليس زيد متحرّكًا»، والضدّان
لا يجتمعان وجودًا في المحلّ.

١٥ فصل

واعلم أنّ لنا ما يضادّ شرط الشيء، وليس بمضادّ له. كالإرادة تضادّ الكراهة، من
حيث أنّها لا تجتمع معها في المحلّ. والكراهة لا تجتمع مع الموت؛ ولا الإرادة تجتمع مع
١٨ الموت. ولا يُقال إنّ الإرادة ضدّ الموت؛ ولا الكراهة ضدّ الموت. لكنّ الموت يضادّ ما
لا يصحّ وجود الإرادة والكراهة إلاّ معه، وهو الحياة. وكذلك العلم، لا يجتمع مع
الموت. لا يكون الموت ضدًّا له؛ لكن لكونه ضدًّا لشرط، وهي الحياة. فافهم ذلك.

---

٥ والنقيضان: والنقصان. ١٢ بقي من: مبدّل، مهمل. ٢٠ ضدًّا لشرط: ضدالشرط.

فصل في مثال ذلك من الفقه

إنّ الحظر في باب الاستمتاع يضادّ الإباحة ، لا الملك. والإباحة لا تجتمع مع عتق ، ولا طلاق ؛ لا من حيث مضادّتها لها ؛ لكن لمضادّة الشرط لها ، وهو الملك. ٣

فصل

وقال بعض أهل العلم بالأصول : وما أدفع قول القائل «إنّ الموت يضادّ الإرادة».
والذي نختاره هو الأوّل. لأنّه ينبغي أن يكون المضادّ للشيء مضادًّا لما ضادّه ؛ كالسواد ، ٦
لمّا ضادّ البياض ، ضادّ جميع ما يضادّ البياض من سائر الألوان. وقد علمنا أنّ الكراهة
٣٢ ظ تضادّ الموت ، والموت يضادّ الحياة. فينبغي أن تكون الكراهة تضادّ | الحياة ؛ كما تقول
في حركة يمنة ، وحركة يسرة ، والسكون. فإن كان هذا لا يجب في بعض الأضداد ، لم ٩
يجب أيضًا في كلّ الأضداد المساوقة.

وممّا يدلّ على ذلك أنّ الأضداد إنّما تتضادّ على المحلّ الواحد ، إذا كان من شأنها
أن تحلّ في محلّ. يدلّ على ذلك أنّ بياض زيد لا يضادّ سواد عمرو ؛ ويضادّه ما كان ١٢
من جنس ذلك البياض يحلّ في زيد.

وإذا ثبت هذا ، قلنا إنّ المضادّة بين الإرادة والكراهة حاصلة من حيث تعاقبت على
المحلّ. ومتى وُجد أحدهما في المحلّ ، وهو الحيّ انتفى الآخر عن ذلك المحلّ. فأمّا إذا ١٥
وُجد الموت ، انتفت الحياة ، وهي ضدّه. وكان امتناع حلول الإرادة لا لحلول ضدّها ،
وهي الكراهة ، لكن لعدم شرطها ، وهي الحياة. فخرج المحلّ عن كونه قابلاً لكراهة
وإرادة. فصار كعدم المحلّ رأسًا لا يُقال إنّه ضدّ لأعراض الجسم. ١٨

فصل في الفسق

الفسق هو الخروج. يُقال «فسقت الحيّة» إذا خرجت. وسُمّيت الفأرة
«الفويسقة». وسُمّي به العاصي بكبيرة ، أو بمداومة صغيرة ، لخروجه عن أمر الله ٢١

---

٣ مضادّتها: مغيّر. ١٣ زيد: ما قبله «محل» مشطوب.

وشرعه. قال سـح: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾، يعني خرج. فهذا حدّ الفسق أصلاً في اللغة.

٣ وهو في الفقه بحكم الرسم عبارة عن فعل كبيرة، أو مداومة على صغيرة. وقد اختلف الناس في ذلك. فقال قوم: إنّ الله سـح لم ينصب على الكبيرة علمًا، ولا دلالة، ليقع الاجتناب لكلّ معصية. وقال صاحبنا – رحمة الله عليه: عليها أمارة.

٦ فكلّ معصية أوجبت حدًّا في الدنيا، كالزنا والسرقة والشرب والقذف وقطع الطريق، أو وعيدًا في الآخرة، كالربا والتولّي عن الجهاد إذا التقى الصفّان، فهو كبيرة؛ والصغائر ما عدا ذلك. وحصرها قوم بأربعين، وأدخلوا فيها عقوق الوالدين، وشهادة الزور،

٩ والانتساب إلى غير العشيرة، واسترقاق الحرّ. وحصرها قوم بعشرة؛ فقالوا: الشرك، والقذف في اللسان، والسرقة، والقتل في اليد، والشرب، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم في البطن، والزنا، واللواط في الفرج، والفرار من الزحف في القدم.

١٢ والدلالة على معرفتنا لها أنّ الله سـح قد سمّى كبائر، وشرط | إحباط كلّ سيّئة غيرها ٣٣ و باجتنابها. فدلّ ذلك على أنّ لنا غيرها. وشرع عقوبات؛ وجاء بوعيد على معاصٍ مخصوصة. فالاستدلال بعظم العقوبة على عظم الجريمة استدلال صحيح. فنستدلّ على

١٥ الأكثر مأثمًا عند الله على الأكبر عقوبة بوضع الله. كما نستدلّ على الفضل في أعمال الطاعات بما يرد من مقادير المجازاة عليها، وشدّة الحثّ على فعلها، ومجيء الوعيد على تركها.

١٨ فصل

والعدل هو الاستقامة في الفعل. وقيل: هو العدول إلى الحقّ. وقيل: هو الوضع للشيء في حقّه. وقيل: سُمّي العدل بهذا، لأنّ العدل هو الذي لا يميل؛ وهو مأخوذ

٢١ من التعديل الذي ينفي الميل.

---

٣ في: مغيّر. ٥ ليقع: مهمل. ٧ والصغائر: والصعاره، كذا. ١٠ اليتيم: مهمل. ١٦ ومجيء: مهمل.

فصل

والجور هو الميل عن الحقّ. ومنه قوله سح : ﴿وَعَلَى ٱللهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ . ومنها «جائر». وتقول العرب «جار السهم» ، إذا مال. ونقائض تلك الحدود المقدّمة في ٣
العدل ههنا أن نقول : هو وضع الشيء في غير حقّه. نقيض قولك في العدل : هو وضع الشيء في حقّه. ومن نقائض العدل في حدود الجور أن نقول : هو المجازفة في الفعل ،
حتّى يميل عن الحقّ. وهذا الحدّ نقيض قولك في حدّ العدل : هو المضيّ في الفعل ، ٦
حتّى لا يميل عن الحقّ.

فصل في الظلم

والظلم هو الانتقاص. قال سح : ﴿لَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾. وتقول العرب : «من ٩
أشبه أباه فما ظلم ،» أي ما انتقص من حقّ الشبه. ومن قال إنّه وضع الشيء في غير
موضعه ، فما خرج بهذا عن الانتقاص. وقد غلب استعمال الناس الظلم في انتقاص
حقوق الآدميّين ، وانتقاص الحقّ الذي يجب به الذمّ شرعًا. ولو كان الظلم ما كان ١٢
انتقاصًا من حقّ آدميّ ، لَما كان الكفر ظلمًا. وقد قال سح : ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ
عَظِيمٌ﴾ ، لأنّه انتقاص أكبر الحقوق ؛ وهو شكر المنعم الأوّل. ومن نعمه يكون إنعام من
بعده في الإنعام ؛ كحنين الوالد ، وإكرام الصديق. فإنّه الممدّ بتحنين القلوب وتليينها. ١٥

فصل

وأعلم أنّ العدل والإنصاف نظائر ؛ والجور والظلم نظائر. ويتميّز أحد القبيلين من
الآخر عندنا بالشرع ؛ كما يتميّز السواد من البياض بالبصر. وعند من أثبت العقل محسّنًا ١٨
ومقبّحًا يقول إنّ الميزة بينهما بالعقل؛ |كما أنّ الميزة بين البياض والسواد بالبصر. ٣٣ ظ

---

١١ الناس الظلم: مهمل. ١٢ يجب: مهمل. ١٤ نعمه يكون: مهمل.

فصل في حروف المباحثات

وهي تسعة في الأصل. ومدار البيان فيها على «ما هو؟» وهو البحث عن المائيّة، ثمّ
٣ «هَلْ» و«أَمْ» و«أ» و«مَنْ» و«أيُّ» و«أَيْنَ» و«مَتَى» و«كَيْفَ» و«كَمْ.» وهي
على معانٍ متّفقة.

فصل في المائيّة

٦ وهو المعنى الذي يدلّ عليه القول بدلالة الإشارة. وأصل المائيّة هو المعنى المنسوب إلى
«مَا» التي يُستخبر بها. فقال: «ما هو» و«ما هي» التي سأل بها من جهل الله سبح،
وهو فرعون. وعدل عنها إلى ما يليق بالله من تعريفه بأفعاله، إذ لا ماهيّة له، موسى
٩ الكليمُ الكريم عم. وكلّ علم قياسيّ فمدار البيان فيه على «ما هو».

فصل في «هَلْ»

وقد ترد بمعنى الألف. تقول «هل زيد في الدار؟» مكان قولك «أزيد في الدار؟»
١٢ وقولك «هل قام زيد؟» بدلاً من قولك «أقام زيد؟»

فصل في «أَمْ»

وأمّا «أَمْ» فلا يُبحَث بها ويُستخرج إلاّ بعد كلام قد تقدّم. مثل قولك: «زيد قام
١٥ أم عمرو؟» «بكر دخل أم خالد؟» ولا يُبتدأ بـ«أَمْ»؛ بخلاف هَلْ والألف – أعني
ألف الاستفهام.

---

٣ و«أ»: وما.

فصل في «الألف»

والألف يُستأنف الاستخبار بها. فتقول «أزيد قام؟»، «أعمرو في الدار؟»، «أدخل الأمير داره؟»، وما شاكل ذلك. ٣

فصل في «كَيْفَ»

فأمّا «كَيْفَ هُوَ» فيقع سؤالاً عن الصورة والحال. ويجوز أن تقول بدلاً منه: «ما حاله؟» «ما صورته؟» فتجتزئ به من القول «كيف هو؟» وهذا الموضّح لكون «كَيْفَ ٦ هُوَ» إنّما هو سؤال عن الصورة والحال؛ لأنّه حسن مجيء أحدهما بدلاً من الآخر. وهذا علامة صحّة الدعوى في البدل. وإذا رأيت الإفصاح بالغرامة ينطبق على ما ادُّعي أنّه بدل له، أو عبارة عنه، فأعلم صحّة الدعوى. ٩

فصل في «كَمْ»

وهي حرف للبحث عن العدّة. تقول «كم عندك رجلاً؟» و«كم في الكيس درهمًا؟» ويشهد لذلك أنّك تقيم مقام هذا قولك «ما عدّة مَنْ عندك من الرجال؟» ١٢ و«ما عدد ما في الكيس من الدراهم؟»

فصل في «مَتَى»

١٥ وأمّا «مَتَى»، «فهو بحث عن الزمان. تقول «متى جاء أبوك؟» و«متى عُوفي أخوك؟» و«متى قدم الأمير؟» فالجواب عنه «اليومَ»، «أمسِ». فالسؤال عن الزمان ينوب عنه أن تقول «ما زمانه؟»

---

٦ فتجتزئ به: مهمل. ٨ بالغرامة: مغيّر. ١١ رجلاً: رجل. ١٢ درهمًا: درهم. | من: مزيد.
١٥ بحث: نحث، مزيد. ١٧ ما زمانه: مطموس.

فصل في «أَيْنَ»

فأمّا «أين هو،» |فهو بحث عن المكان. تقول «أين زيد من السوق؟» و«أين ٣٤و
٣ كنت اليوم؟» ويحسن أن يُقال بدلاً منه «ما مكانه؟»

فصل

وكان الغرض في إبدال كلّ حرفٍ بـ«ما» بيان فضل «ما» وكثرة فائدتها بدخولها
٦ بدلاً من كلّ حرفٍ: «ما عدته؟» بدلاً من «كم هو؟» و«ما مكانه؟» بدلاً من «أين هو؟» و«ما زمانه؟» بدلاً من «متى هو؟» و«ما عندك؟» بدلاً من «مَنْ عندك؟» و«ما حاله؟» بدلاً من «كيف هو؟» فقد بان أنّها الأصل في حروف المباحثات.

٩ فصل في التحصيل

وهو حذف فضول الكلام. وقيل: هو الاعتماد على المقصود، دون الحشو والتطويل. ولا سبيل إلى ذلك مع التكثير إلاّ بالتماس الغرض ما هو. ثمّ التماس ما يُحتاج
١٢ إليه في الغرض. فحينئذ يقع التحصيل، ويصحّ التمييز. والتحصيل والتهذيب والتخليص نظائر. ويُقال: هي نقيّ الكلام، كثير الصواب.

فصل في الاجتهاد

١٥ والاجتهاد في الأصل كلّ فعل فيه مشقّة. ثمّ صار علمًا على الطلب للحقّ من الطريق المؤدّية إليه، على احتمال المشقّة فيه. ومثال الاجتهاد في الأحكام كعبد ضلّ عن

---

٨ هو: مزيد. ١٢ فحينئذٍ يقع: مهمل. ١٣ نقيّ: نقىً.

سيّده ؛ فقام أصحابه بالاجتهاد في طلبه. فسلك كلّ منهم طريقًا غير طريق الآخر ، بحسب ما غلب على طلبه وجوده له ، ووقوعه عليه. واستفرغ الوسع واستنفد القوّة بمقدار الطاقة. ٣

فصل

والاجتهاد على ضربين : اجتهاد يؤدّي إلى معرفة ؛ واجتهاد يؤدّي إلى غلبة ظنّ أنّه لا شيء أولى بالحادثة من تلك القضيّة. ٦

فصل في تحقيق معنى قول الفقهاء في الفعل : إنّه مكروه

وذلك منهم وبينهم ينصرف إلى وجهين ، لا ثالث لها. أحدهما أنّه المنهيّ عن فعله نَهْيَ فضلٍ وتنزيه. مثل سلوك ما يحفظ المروءة تنزّهًا عن سلوك ما يقدح فيها ؛ كالأكل ٩ على الطريق ، ومدّ الرجل بين الناس ، وكثرة الضحك ، واستدامة المزاح والهزوء ، وترك الوقار بإهمال التجمّل. ومأثور على وجه الندب بأن يفعل غيره ، والذي هو أولى وأفضل منه. وذلك نحو كراهيّة الترك لصلاة الضحى ، وصلاة الليل ، وهو التهجّد وقيام الليل ١٢ الذي يفعله العلماء والصلحاء ، والنوافل المأمور بفعلها. فيُقال للمكلّف : «يُكرَه لك ترك هذه الفضائل المؤدّية بك إلى المنازل ؛ لأنّ في تركها تفويت | الرغائب من ثواب الله ٣٤ ظ تع.» ١٥

فصل

والوجه الآخر من المكروه وصف المختلَف في حكمه بأنّه مكروه ؛ نحو وصفنا التوضّؤ بالماء المستعمل بأنّه مكروه ، لموضع الخلاف بجواز التوضّؤ به. ونحو التوضّؤ بسؤر الهرّ ، ١٨

---

٦ أولى : مطموس. ٧ تحقيق معنى : مهمل. ٨ المنهيّ : المنهى.

مع القدرة على غيره ، لأنّه أفضل ؛ وتجوّز أكل لحوم السباع ، وما يُحرِّم أكله ، واتُّفق
على أنّ العدول عنه وأكل غيره أوْلى . وفي الجملة ، فهو كلّ ما كان العدول إلى غيره
٣ أحوط ، وأوْلى ، وأفضل .

فصل

وإنّما يجب أن يُقال في أمثال هذا إنّه مكروه في حقّ من رأى أنّ ذلك لا يجوز . ولا
٦ يُقال إنّه مكروه على الإطلاق ؛ سيّما على قول من يقول إنّ كلّ مجتهد مصيب .

فصل

وليس من عادة الفقهاء أن يصفوا ما أُمرنا به ممّا ليس غيره أفضل منه ، ولا ما قطع
٩ الدليل على تحريمه بأنّه مكروه . فلذلك لا يجوز أن يُقال في ترك شيء من الفرائض ، ولا
في المباح المطلق ، إنّه مكروه ؛ ولا يصفون أكل الميتة ، والدم ، والخنزير ، وشرب
الخمر ، بأنّه مكروه ، لمّا كان مقطوعًا بتحريمه .

١٢ فصل

وقد يُقال في الفعل إنّه مكروه إذا كان مختلَفًا في تحليله وتحريمه اختلافًا حاصلاً
مسوّغًا ، مع عدم النصّ القاطع على أحد الأمرين ، بل واقع به من جهة الاجتهاد وغلبة
١٥ الظنّ . فيُقال في مثل هذا إنّه مكروه فعله عند من أدّاه اجتهاده إلى تحريمه . فكان القول
بذلك من فرضه ، وتجويزه لغيره القول بتحليله ، إذا كان ذلك جهد رأيه . فيكون ذلك
مكروهًا في حقّ عالم وفرضه ، وغير مكروه في حقّ غيره ، إذا اختلف اجتهادهما . لا وجه
١٨ لقولهم إنّه مكروه سوى ما ذكرنا .
وقد أشار النبيّ ﷺ إلى ذلك بقوله : حلال بيّن وحرام بيّن وما بين ذلك أمور

---

١٥ فيقال : مقال ، مزيد .

مُتَشابِهات لا يعلمها إلاّ قليلٌ». وقال: «لكلِّ مَلِكٍ حِمًى وحِمَى اللهِ مَحارِمُه، ومن
حامَ حول الحِمَى يُوشِكُ أن يقعَ فيه». وقال: «دَعْ ما يُريبُكَ لِما لا يُريبُكَ». وقال
لوابصة: «استفتِ نفسَكَ، وإن أفتاك المفتونَ، فالبرُّ ما اطمأنّت إليه نفسُكَ، والإثمُ ما ٣
حاكَ في صَدْرِكَ». ولم يرد ﷺ بالمتشابهات، ولا ما حاك في الصدر، ما لا دليل عليه؛
لكنّه أراد ما كان في دليله غموض. والدلالة على ذلك قوله: «لا يعلمها إلاّ | قليل». ٣٥ و
ولو كان ما لا دليل عليه، لَما أضافه إلى القليل من العلماء؛ وهم الذين زال الاشتباه ٦
عنهم لانكشاف الأدلّة لهم.

فصل

ويُكرَه للإنسان الإقدام على ما حاك في صدره؛ وخاف الزلل فيه، وظنّ إصابة ٩
دليل قاطع عليه؛ بل يجب عليه الكفّ عن ذلك اجتنابًا.

فصل

فأمّا وصف الفعل الواقع بأنّه مكروه لله، واكتساب العبد له، فذلك باطل. لأنّه تع ١٢
الخالق لجميع أفعال العباد، وأكسابهم، والمريد لإيجادها. وقد يُوصَف بأنّه كاره
للقبائح على المعنى أنّه كاره لكونها دينًا مشروعًا؛ وكاره لوقوعها ممّن نزّهه عنها من
الأنبياء، والملائكة، ومن علم أنّه لا يقع منه. فأمّا على غير ذلك، فإنّه باطل. ١٥

فصل
في معنى قول الفقهاء والأصوليّين في الفعل بأنّه صحيح وفاسد ونحو ذلك

فالذي يريد به الأصوليّون من قولهم «صحيح» أنّه فعل واقع على وجه يوافق حكم ١٨
الشرع، من أمر به، أو إطلاق فيه. ولا يعنون به أنّ قضاءه غير واجب؛ ولا أنّ فعل

---

١٠ عليه، مزيد، مهمل. ١٧ بأنّه: مغيّر. ١٨ فالذي يريد: مهمل.

مثله بعد فعله غير لازم. وكذلك إنّما يريدون بالفعل أنّه فاسد، وباطل، أنّه قبيح؛ وأنّه مفعول على مخالفة الشرع؛ ولا يريدون به ما كان قضاؤه واجبًا، وفعل مثله بعده
٣ لازم.

فصل

وأمّا معنى القول بأنّ الفعل باطل وفاسد، مثل قولهم «صلاة باطلة» و«فاسدة» أنّ
٦ فعل مثلها واجب بعد فعلها، وقضاؤها لازم، فبان أنّ الفساد والبطلان عندهم ما لم يقع موقع الإجزاء، وإسقاط الواجب عن الذمّة. فالعمل في ذلك كلّه على قوله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ. وردّ العقد والعبادة والشهادة أن لا يعمل عمله.

٩ فصل

ومعنى الصحيح عند الفقهاء – أعني من العبادات – إبراء الذمّة بفعلها، وسقوط القضاء، ووقوعها موقع الإجزاء. ولذلك قال كثير منهم: إنّ الصلاة في الدار المغصوبة
١٢ صحيحة ماضية، وإن كانت واقعة على غير حكم الشرع ولا أمره، بل معصية. وسمّوا الصلاة التي قطعها بإطفاء الحريق، وتنجية الغريق، وإبعاد الضرير عن السقوط في البئر، غير صحيحة؛ بل قالوا باطلة، وإن كانت طاعة لله بنفسها، وبالفعل الذي
١٥ قطعها به. لكن أرادوا بقولهم «باطلة» وجوب قضائها، وعدم الاعتداد، | ونفي سقوط ما في الذمّة بفعلها. ٣٥ ظ

ويجيء من هذا دليل على إحدى الروايتين لنا، وأنّ الفعل الذي هو طاعة أبطلها لمّا
١٨ لم يكُ من الطاعات المشروع مثله فيها. ألا ترى أنّه لو أطال القراءة والركوع، وكرّر تسبيحات الركوع والسجود، صار من جملة أفعالها غير مبطل بها بالإجماع. ثمّ إنّ الفقهاء اختلفوا، هل يصير التطويل واجبًا أم لا. فكذلك كان يجب أن يكون الغصب للدار، لمّا

---

٦ مثلها: مهمل. ٧ الأجزاء: الاحزا. ١٣ وإبعاد الضرير عن: مهمل. ١٦ ما في الذمّة: مكرّر، مشطوب. ١٨ ترى: مزيد.

كان من المناهي التي لا تختصّ الصلاة ، أن يكون معصية غير قادحة . وسنستقصي القول في ذلك فيما بعد – إن شاء الله.

فصل

٣

فأمّا قولهم « عقد باطل » و « شهادة باطلة » و « حكم باطل » ، وقولهم « عقد صحيح » و « شهادة صحيحة » و « حكم صحيح » ، فإنّما يعنون بصحّته نفوذَه ووقوعَ التمليك به . ويريدون ببطلانه ، وقولهم « عقد « عقد باطل » و « فاسد » » ، غير نافذ ، ولا ٦ يحصل به التمليك ؛ و « شهادة باطلة » ، لا يجوز أو لا يجب العمل بها ، ولا يثبت بها الحقّ ؛ و « إقرار باطل » و « إنكار باطل » – في أمثال ذلك ممّا لعلّنا أن نشرحه من بعد .

فهذه جمل المقدّمات التي لا يتمّ معرفة أصول الفقه ، وأحكام أفعال المكلّفين ، إلاّ ٩ بها كافية – إن شاء الله.

فصل في الملك

الملك عند قوم من الأصوليّين ، هو القدرة على ما للقادر أن يتصرّف فيه . والمالك ١٢ هو القادر على ماله أو تصرّفه . وقيل : هو القوّة ، وهو قريب من الأوّل . ومنه قولهم « عجين مملوك » إذا كان معجونًا عجنًا قوّاه . وقيل : هو التسلّط بحقّ ؛ وهذا أشبه بالفقه . وقيل : هو الاختصاص بالتصرّف ؛ فكلّ مختصّ بالتصرّف في منافع ، أو أعيان ، فهو ١٥ مالكها .

فصل

والملك قد يجب بتمليك مملّك ؛ وملك يجب لا بتمليك مملّك . فالأوّل كملك ١٨ العبد ؛ والثاني كملك الربّ – جلّ وعزّ . والعبد يملك بحكم الله – عزّ وجلّ . والله سبح

---

٦ عقد : مغيّر . ١٩ يملك بحكم : مهمل.

مالك للأعيان بملك خلق وإيجاد ؛ لأنّه المخرج لها من العدم. والعبد مأذون له في التصرّف ، محظور عليه بعض التصرّفات.

٣ فصل

وقال ثعلب : مالك أمدح من ملك ؛ لأنّه يدل على الاسم والصفة. ولا يجوز أن يملك أحدنا بالعقل ؛ وإنّما يجوز بحجّة السمع. كما لا يجوز أن يذبح شيئًا من البهائم
٦ بحجّة العقل ؛ وإنّما يجوز بحجّة السمع. والأصل في ذلك أنّ الإنسان غير مالك للتصرّف بنفسه ؛ بل فوق | العقل آمر وناهٍ. وليس فوق قدرة الله متحجّر. ٣٦ و
والمعتزلة تقول : الأصل في ذلك أنّ الواحد منّا لا يملك العوض على إزهاق نفس ،
٩ ولا إراقة دم ؛ والله يملك التعويض. وهو النعيم المؤبّد ، والبقاء السرمد. فيوفّي التعويض على الايلام.

فصل في معنى وصف الخطاب بأنه محكم ومتشابه

١٢ اعلم أنّ المحكم يرجع إلى معنيين. أحدهما أنّه مفسّر لمعناه ، وكاشف له كشفًا يزيل الإشكال ، ويرفع وجوه الاحتمال. وهذا المعنى موجود في كلام الله – عزّ وجلّ ، وكثير من كلام خلقه. فيجب وصف جميعه بأنّه محكم ، على هذا التأويل.

١٥ فصل

والوجه الآخر أن يكون معنى وصف الخطاب بأنّه محكم بمعنى أنّه محكم النظم والترتيب ، على وجه يفيد من غير تناقض واختلاف يدخل عليه. فكلّ كلام هذا
١٨ سبيله ، فهو محكم. وإن احتمل وجوهًا والتبس معناه ، فإنّه يخرج عن كونه محكمًا.

---

٥ من البهائم : مهمل. ١٢ أنّه : في الهامش. ١٥ فصل : مزيد. ١٦ معنى وصف الخطاب : مهمل.

وما فسد نظمه واختلّ عن وجهه وسَنَنه ، وُصف بالفساد ، لا بالتشابه . وقد غلب على قول الفقهاء أنّ المحكم ما كان حكمه ثابتًا .

فصل ٣

فأمّا المتشابه ، فمعنى وصف الخطاب بأنّه متشابه فهو أنّه محتمل لمعانٍ مختلفة ، يقع على جميعها ويتناولها على وجه الحقيقة ؛ أو تناول بعضها حقيقة ، وبعضها مجازًا . ولا ينبئ ظاهره عمّا قصد به . وإنّما أُخذ له هذا الاسم من اشتباه معناه على السامع ، وفقد ٦ علمه بالمراد به . ومنه قوله : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ؛ يحتمل زمن الحيض ، وزمن الطهر . وقوله : ﴿أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ ؛ يحتمل الزوج ويحتمل الوليّ احتمالاً واحدًا . وقوله – عزّ وجلّ : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾ ؛ يحتمل اللمس ٩ باليد ، ويحتمل الكناية عن الوطء ، باطّراد العُرف وبإضافته إلى النساء . وإلى أمثال ذلك ممّا يسوغ التنازع فيه ، والاجتهاد لطلب معناه . وكذلك كلّ الأسماء المشتركة .

فصل ١٢

فأمّا المتشابه المتعلّق بأصول الدين ، فكثير . مثل قوله : ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ ، ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ ، ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ ، ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ ، ﴿غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ، ﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ، ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ ، ﴿وَٱلسَّمَاوَاتُ ١٥ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ ، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ | أَجْمَعِينَ﴾ ، ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ ، ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ ، ٣٦ ظ ﴿طسٓمٓ﴾ ، ﴿الٓرٰ﴾ ، ﴿حمٓ﴾ ، ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ ، ﴿الٓمٓصٓ﴾ ، ﴿صٓ﴾ ، ﴿قٓ﴾ ، ١٨ هذه الحروف في أوائل السور .

فوجه التشابه فيه تردّده بين حقائق مختلفة ، أو حقيقة ومجاز . وفي الحروف إعجام

---

٩ واحدًا : مطموس . ١٠ باليد : مهمل ، وما قبله «تحمل» مشطوب . | الكناية : الكنابه . ١١ يسوغ : مهمل . ١٨ كٓهيعٓصٓ : كلمة سابقة «عسق» غير مشطوبة .

يزيد على التشابه ؛ لأنّه لم يُوضَع لشيء معيّن ، فضلاً عن شيئين. فإذا لم يُوضَع لشيء واحد ، فكيف يتردّد بين الشيئين؟ فأمّا التردّد في الوجه، فقد يُعبَّر به عن الأوّل ؛
٣ كقوله : ﴿وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾ . وبان أنّه أراد به الأوّل من قوله : ﴿وَٱكْفُرُوا آخِرَهُ﴾ . وقد يُعبَّر به عن خيار الشيء وأجوده ؛ كوجه الثوب ؛ ووجه الحائط ، وهو الذي يُحسَّن بالآجرّ المحكوك ، والغزل المحسَّن ، والعمل المجوَّد ، وبين هذا العضو المخطَّط ، الجامع
٦ للمحاسن والحواسّ. واليد بين الجارحة والقدرة والنعمة. والرحمة بين الرقّة ، والفعل الدالّ على إرادة الخير ، أو إرادة الخير ودفع الضير. والغضب بين غليان دم القلب طلبًا للانتقام ، وبين التعذيب والانتقام الذي يدلّ على غضب من يصدر عنه من الخلق.
٩ وعلى هذا الاشتباه جميع ما يجيء من الأوصاف. فقامت دلالة العقل والنصّ على نفي ما لا يليق به ممّا هو وصف الأجسام المحدثة ؛ وهو الأوّليّة ، والتخطيط ، والجارحة. ولم يبقَ إلاّ أحد مذهبين ؛ وهو نفس الذات. فيكون معناه «ويبقى ربّك». وكذلك قوله :
١٢ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ ؛ والمراد به «إلاّ هو». أو قول أصحابنا بالوقوف عن التفسير والتأويل والنصّ الذي منع من حمله على الجارحة ، وعلى الأوّل ، وحمل الغضب على الاشتياط ، أو غليان دم القلب. قوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، ودليل
١٥ العقل الذي دلّ على أنّه سحـ ليس بجسم ، ولا مشبه للأجسام.

فصل في الحروف المعجمة في أوائل السور

وهي من جملة المتشابه. فقال قوم : أسماء الله. وقال قوم : حروف من أسماء ؛ مثل
١٨ «كاف» من كافي ، و«هاء» من هادي ، و«صاد» من صادق ، أو من صمد. وقال قوم منهم ﴿الٓر﴾ ﴿حمٓ﴾ ﴿نٓ﴾ ﴿الرحمن﴾ ، اسم مقطّع الحروف. وقال قوم : لا يعلم معناها إلاّ الله.

---

٢ معيّن : مغيّر. | فضلاً : مهمل. ٤ يحسن : مغيّر. ٥ بالآجرّ : بالآخر. | المخطّط : مهمل.
٧ الخير : الخبر. | غليان : عليان. ١٠ والتخطيط : والتحطط. ١٥ ليس : مهمل. | بجسم : مهمل.

فصل
في بيان مناقضة من قال من أصحاب الحديث إنّ هذه الآيات آيات صفات وإنّها تُمَرّ على ظاهرها ٣

ووجه المناقضة منهم أنّهم قالوا : «لا نعلم ما معنى يد»؛ حتّى قلنا لهم : «أجارحة هي؟» فقالوا : «لا». قلنا: | «فقدرة هي؟» قالوا : «لا». قلنا : «فنعمة؟» قالوا : ٣٧ و
«لا». وهذه الأقسام التي تتردّد في إطلاق قولنا «يد». فإذا قالوا «ليس واحدًا منها»، لم ٦
يبقَ إلاّ القول بأنّا لا نعلم ما معناها.

وسمعنا هؤلاء القائلين بأعيانهم يقولون بألفاظهم. وقرأنا من كتبهم القول بأنّه يجب
القول بأنّه يجب حمل الكلام على ظاهره، أو إمراره على ظاهره. وليس يجوز أن يجمع ٩
القائل بين قوله ﴿لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وبين قوله «احمله على ظاهره». وحمله على
الظاهر يُسقط حكم التأويل؛ لأنّ التأويل صرف له عن ظاهره. ثمّ إنّ الآية عندهم أنّ
الوقف منها على قوله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ﴾. وهذا يعطي أنّ لظاهرها تأويلاً ١٢
غامضًا، لا يعلمه إلاّ الله. فكيف يُقال بعد ذلك «يجب حملها على ظاهرها؟» وأيّ
ظاهر نتحقّق مع عدم العلم؟ وما لا يُعلَم خفيّ. فإن قالوا «لها ظاهر»، فهم مطالَبون بما
ظهر من معنى الصفة. وإن قالوا «لا نعلم»، بطل تعلّقهم بظاهر، ودعواهم أنّ لها ١٥
ظاهرًا.

فصل

وما يوهم أنّه مختلف، أو متناقض، مثل قوله : ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا ١٨
جَآنٌّ﴾؛ فإنّه يُحمَل على مقام. وقوله : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾، يُحمَل على
مقام آخر. وضمان الله سح لآدم أن لا يُعرَى، مشروط بأن لا يأكل من الشجرة.

---

٥ فنعمة : مهمل. ٩ يجمع : مهمل. ١٠ وحمله : او حمله.

فصل

والاشتباه بين الطهر والحيض، والعفو في الإسقاط والإعطاء، ومن أن يكون الذي
٣ بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الوليّ، يزول بالدليل الدالّ على أنّه في أحدهما أولى،
وبأحدهما أشبه.

فصل

٦ وليس يُبدَع أن يكون لله سبحانه في كتابه ما يتّضح وينكشف معناه، ليُعمَل به اعتقادًا
أو طاعة. وفيه ما يتشابه، لنؤمن بمشابهه، ونقف عنده. فيكون التكليف فيه هو الإيمان
به جملة، وترك البحث عن تفصيله. كما كتم الروح والساعة والآجال وغير ذلك من
٩ الغيوب، وكلّفنا التصديق به دون أن يطلعنا على علمه.

فصل

وغير ممتنع أن يكون من الغامض الذي لا يعلمه إلاّ خواصّ العلماء المجتهدين.
١٢ والأظهر في الآية أنّ المتشابه الذي قال سبحانه فيه ﴿مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، أنّ له تأويلاً
عنده. وأنّ الراسخين في العلم لمّا لم يعلموا له تأويلاً، قالوا: ﴿آمَنَّا بِهِ﴾، وتسلّوا
بقولهم: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، | ليزول الريب عنهم، لِما ثبت من حكمة الله عندهم. ٣٧ ظ
١٥ - والله أعلم.

فصل في الجنس
ولا بدّ للفقيه من معرفته لتكرّر الجنسيّة في أبواب من الفقه كالزكاة والربا

١٨ واعلم أنّ الجنس هو جملة متّفقة متماثلة. والجنس الواحد ما سدّ بعضه مسدّ بعض،
وقام مقامه. وذلك كالمشاهدة؛ أو بأن لا يجوز على أحدهما شيء، إلاّ جاز على الآخر

٢-٣ الذي بيده: مهمل. ٣ الوليّ: مغيّر. ١٢ ما: لا. ١٣ الراسخين في: مهمل. ١٧ معرفته:
مغيّر.

مثله ونظيره. ولذلك لم يجز أن يكون الله سّح مثلاً لشيء، ولا شيء مثلاً له؛ إذ لو شابه المحدث من وجه، لجاز عليه من ذلك الوجه ما يجوز على المحدث من ذلك الوجه. فمثاله عند الأصوليّين: الجوهر جنس واحد، من حيث هو جوهر على الحقيقة؛ فما جوهر إلاّ سادّ مسدّ جوهر في خصائصه من شغل الحيّز، وحمل العرض؛ كاللون، والحركة، والسكون.

فصل في النوع

وهو تحت الجنس بنوع فصل وخاصّة. وإن قلت «هو ما انفصل عن الجنس بمعنى»، كان أخصر؛ والاختصار للحدّ واجب في طريقة المحقّقين. وما لم ينفصل من الجنس بمعنى، فهو جزء فيه، وليس بنوع.

مثال الأوّل، وهو ما انفصل عن الجوهر بمعنى، الجسم والخطّ والسطح. كلّ واحد من هذه الثلاثة نوع للجوهر. لأنّه قد انفصل بمعنى هو التأليف؛ والسطحيّة، وهو طول وعرض لا عمق له؛ والخطّيّة، وهي طول لا عرض له ولا عمق؛ والإنقسام أيضًا، والجوهر لا ينقسم.

ومثال الثاني، وهو الذي لا ينفصل عنه بمعنى، كالجزء الذي لا يتجزّأ. وكذلك الجزء من السواد، والحموضة، وما جرى مجرى ذلك.

فصل

وقد جنّس الناس الأجسام أجناسًا. فقالوا: «جنس الحيوان» و«جنس النبات» و«جنس الجماد». والمحقّقون من أهل الأصول جعلوا الكلّ جنسًا؛ وقالوا: إنّ الجنس الواحد قد يعرض فيه ما لا يسدّ بعضه مسدّ بعض؛ كالحيوان، والجماد. فإنّهما، وإن كانا من جنس واحد، فإنّه لا يسدّ أحدهما مسدّ الآخر، أو يرتفع ذلك العارض. يعنون

---

٤ شغل الحيّز: شمل الحبر. ١٢ من «والخطّيّة» الى «عمق»: في الهامش، مهمل، إلاّ الكلمة الأولى.

عارض الحيوانيّة ، وعارض النباتيّة . فإنّها أعراض خصّصت الجسم بخصيصة أوجبت عند الفقهاء وبعض الأصوليّين تجنّسًا . حتّى إنّ بعض الفقهاء جعل صناعات الآدميّين ٣ وآثارهم في الأجسام مجنّسة . كتلفيق | معنى غير المخبر عنه ؛ فالذمّ متعلّق به ، وكذلك ٣٨ و الحمد ؛ وعليّة قياس الإثبات والنفي ؛ وإن كان ليس بمعنى غير المخبر عنه في الحقيقة . كقولك «لأنّه موجود» ، و«لأنّه باقٍ» ؛ إذ ليس يفيد تقدير معانٍ . فكلّ ذلك متعلّق ٦ بالمخبَر عنه .

فصل

وقد يُثبَت الشيء من وجه ، ويُنفَى من وجه آخر . كما يُعلَم من وجه ، ويُجهَل من ٩ وجه آخر . وذلك كقولك «الشغفة متحرّكة» . فهذا إثبات للحركة . ثمّ تقول «ولم يحرّكها محرّك» . فهذا نفي للحركة . لأنّه لو لم يحرّكها محرّك ، كانت حركتها معدومة لا محالة . فقد دلّ على أنّ المخبر به في القول الأوّل موجود ؛ ودلّ في الثاني على أن المخبر به ١٢ معدوم . وهذان الخبران متناقضان ؛ إلاّ أنّ تناقضهما ، لمّا كان لا يُعرَف إلاّ من طريق الاستدلال ، جاز أن يجمع بينهما من لم يستدلّ ، فيعلم أنّهما يتناقضان .

فصل

١٥ ولنا سلب وبينه وبين النفي فرق . وهو أنّ النفي دلالة على عدم المخبر به ؛ والسلب دلالة على أنّ المخبر به على نقيض الصفة بالإنكار ، موجودًا كان أو معدومًا . مثال ذلك من الأصول قولك «ليس جوهر الجماد مثل جوهر الحيوان» ؛ فهذا هو السلب ، وليس ١٨ بالنفي . لأنّه لم يدلّ على عدم ؛ وإنّما دلّ على أنّ المخبر به على نقيض الصفة ، فقلت «ليس مثله» . وهذه صفة لا تختصّ بالوجود دون العدم ، ولا بالعدم دون الوجود . وإنّما تدلّ على النقيض في القول والعقل بطريق الإنكار . والفرق بين الإيجاب والإثبات ٢١ أنّ الإثبات دلالة على أنّ المخبر به موجود ؛ والإيجاب دلالة على أنّ المخبر به على صفة

---

٣ فالذمّ : مهمل . ٤ وعليّة : مهمل . ٩ الشغفة : السعفه . ١٦ من «على نقيض» إلى «كان» : في الهامش ، مهمل أكثره . ١٧ قولك : مزيد . ١٩ من «دون العدم» الى «الوجود» : في الهامش ، مهمل كلّه .

بطريق الإفراد. وليس يدلّ على وجود المخبر به، ولا عدمه، لا محالة؛ لأنّه قد يكون إيهامًا، وغير إيهام.

فصل في الصواب ٣

وهو العدول إلى الحقّ. ويكون في القول والفعل؛ كما أنّ الحسن يكون في القول والفعل؛ وكذلك الحقّ في القول والفعل. والصواب لا يكون إلاّ حسنًا. فأمّا الإصابة، فقد تكون حسنة وتكون قبيحة، على ما قرّرنا في رمي الكافر المسلم، ورمي المسلم ٦ الكافر، أو رمي الابن أباه؛ إصابته له قبيحة، وإصابة المسلم للكافر حسنة، وجميعًا إصابة. فهذا في الفعل. فأمّا في الاجتهاد والبحث، فلو بحث إنسان عن شيء فوجده، وكان ذلك الشيء بدعةً وضررًا لغيره، كان عصيانًا؛ ولم يمنع عصيانه أن يكون وجوده ٩ لذلك إصابة. | قال بعض الأصوليّين: وقد يكون صواب أصوب من صواب؛ كما ٣٨ ظ يكون صلاح أصلح من صلاح، وطاعة أفضل من طاعة. قال عليّ بن عيسى في كتابه: وهذا يجوز على طريق المبالغة؛ كما يُقال «فلان أصدق من فلان» أو «أصدق ١٢ العالمين».

فصل في الخطأ

والخطأ نقيض الصواب. وهو الدفع عن الحقّ؛ وهو الذهاب عن الحقّ؛ وهو ١٥ الضلال عن الحقّ.

فصل في الضرورة

والضرورة هي الفعل الذي لا يمكن التخلّص منه. والمضطرّ هو المفعول به ما لا ١٨ يمكنه التخلّص منه. والضرورة والاضطرار واحد؛ وهما غير الإلجاء، وخلافه. وذلك

---

١٧ في الضرورة: مزيد.

أنّ الإلجاء أن يُحمَل على أن يفعل ؛ والضرورة أن يُفعَل فيه شيء لا يمكنه الانصراف
عنه . واشتقاق الضرورة من الضرّ . والضرّ ما فيه ألم . وقد يُقال « اضطرّه إلى أن يفعل » ،
٣ كما يُقال « ألجأه إلى أن يفعل » . غير أنّ الأظهر في الاضطرار أنّه خلاف الاكتساب . ألا
ترى أنّه يُقال « أباضطرار عرفتَ هذا ، أم باكتساب ؟ » ولا يقع الإلجاء هذا الموقع . وإذا
تقاربت المعاني ، تداخلت الألفاظ ؛ فوقع بعضها موقع بعض ، وناب بعضها عن
٦ بعض . وأكثر ما تُستعمل الضرورة في العلم . وهي في الفعل كلّه تصحّ . فكون الإنسان
ضرورة ، وشهوته ضرورة ، وخواطره ضرورة ، وأكثر أحواله ضرورة ، لأنّ أكثر أحواله ما
يُفعَل فيه ، وأقلّها ما يفعل ويكتسب ؛ كحركته وسكونه ، وجمعه وتفريقه ، وإرادته
٩ وكراهته ، واعتقاده وندمه وإصراره ، وما يجري هذا المجرى ، فاكتساب كلّه . وكان
الأصل في الضرورة أن يفعل في الشيء ما يضرّه ولا يتهيّأ له الإنصراف عنه . ثمّ كثر حتّى
صار في كلّ ما يُفعَل فيه ممّا لا يتهيّأ له الانصراف عنه ، ضَرَّه أو نَفَعه . وقد يضطرّ
١٢ الإنسانُ نفسَه إلى أمر ؛ كالذي يلقي نفسه من سطح ، فيضطرّ نفسَه إلى الهبوط .

فصل في الضدّ

وهو المنافي للنقيض مع المنافاة لما نافاه . وشرح ذلك أنّ المنافاة قد تكون بين الشيئين
١٥ ولا مضادّة بينهما . كالإرادة تنافي الموت ، ولا تنافي ما نافى الموت من الحياة والمعرفة وغير
ذلك . وإنّما قيل منافاة ، ولم يُقَل مضادّة ؛ لأنّ المضادّة نهاية المباينة ، والمنافاة إنّما يُراد
بها الدلالة [...] | ولا للشبع ، ولا إخراج الصفراء ، ولا تبريد ، وتسخين ، ٣٩ و
١٨ وإحداث طعم ، وإنشاء لون ، وإيجاد خاصّة ، إلاّ الله سبح . وعند أهل الطبع ومن
وافقهم من المتكلّمين من المعتزلة أنّ السبب هو الذي سمّوه طبعًا ومولّدًا . فههنا مزلّة
الأقدام . فمن قال « إنّ الماء يطهّر بطبع ، ويزيل بوضعه » فهو كالقائل بأنّه يثبت بطبعه ،
٢١ ويروي بطبعه . وذلك فاسد بما فسد به مذهب أهل الطبع . فلم يبقَ إلاّ أن يُقال :

---

٣ الأظهر في : في الهامش ، مهمل . ٨ وتفريقه : مغيّر . ٩ وكراهته : وكراهته ، مغيّر . ١٦ وإنّما قيل : مهمل . ١٧ نقصان جزء من النصّ بين الورقة ٣٨ ظ و٣٩ و . ٢٠ ويزيل : مغيّر .

الطهارة تقع عند إجزائه بنيّة المكلّف تعبُّدًا. وقد بيّن الله سحـ ذلك في كثير من آي كتابه ؛ مثل قوله : ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ ﴿أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ ؛ الآيات. ٣

فصل
في اختلافهم في الطبائع على أربعة مذاهب

فمنهم من جعلها موجبة للفعل ؛ كالاعتماد الذي في الحجر يوجب ذهابه إلى جهة ، ٦ والفاعل غيرها في الحقيقة. ومنهم من جعلها فاعلة في الحقيقة ؛ وهم أهل الطبع. ومنهم من جعلها مفعولاً بها ؛ مثل ما يُفعَل القطع بالسكّين. ومنهم من جعلها مفعولاً عندها ؛ وهو مذهب أهل السنّة ، وهو مذهبنا. ٩

فصل

وقد أشار الله سحـ إلى المذهب الأخير ، وهو مذهبنا ، في كثير من الأفعال واكتفى بذلك بيانًا وتنبيهًا له على ما فيها. فقال في حقّ عيسى : ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ١٢ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾. وإذا أخرج عيسى أن يكون فاعلاً وجعل له الفعل سحـ ، فلا موجود إلاّ عن فعله وخلقه. لأنّه لو اختصّ شيء من خلقه بفعل يكون منه وعنه ، لكان الأخصّ بذلك الأنبياء عمـ الذين ١٥ أيّدهم بما خصّهم به من خرق العادات ، شهادة لهم بالصدق. وقال سحـ : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾. فلم يبقَ شيء من جسم ولا عرض يُضاف خلقه إلى أحد سواه. ولأنّه أضاف إلى الأشياء إضافات ، وأضاف إلى نفسه مثلها ؛ فقال في الغسل : ﴿فِيهِ شِفَآءٌ ١٨ لِّلنَّاسِ﴾ ، وقال : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾. فالأحقّ أن يكون الشفاء حقيقة

---

١ إجزائه : اجزابه. ٨ من «مثل» إلى «مفعولاً» : في الهامش ، مهمل أكثره. ١٢ بيانًا : سانًا. | وتنبيهًا : ونبيها ، وما قبله «للعاقل» مشطوب. | فيها : فيها. ١٣ وتُبْرِئُ : وادنبرى.

مضافًا إلى الخالق سبح ؛ والغسل يكون عنده الشفاء. والماء يُوجَد عند نزوله الإنبات ؛ والمنبت حقيقة هو الله سبح. فإنّه سبح يقول : ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ﴾ ، ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ﴾ ؛ وقال : ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ﴾ ، يعني أنبتنا لكم عنده. وقد أضاف الله سبح الإضلال إلى الأصنام والسامريّ ؛ والضلال فيهم ، لا بهم.

| ومن دلائل العقول أنّ الطبائع عندهم هي الفاعل الأوّل ؛ وليس فوقه عندهم من هو أعلى. وقد وجدنا هذه الطبائع مقهورة مقسورة ، حيث جُمع المتنافر منها والمتضادّ في الحيوان والنبات. وكما أنّ أهل الطبع أثبتوا له الفعل ، فقد أثبتوا له المضادّة والمنافاة. فإذا اجتمع مع أضداده في هياكل الحيوان والنبات ، عُلم أنّ المضادّة فيه لا من طريق الطبع. وإنّما هو بوضع واضع ؛ تارة يفرّق بينها بالانحلال ، وتارة يجمع بينها إذا أراد الاجتماع. فهذا حسب ما يليق بهذا الكتاب. والله أعلم.

٣٩ ظ

فصل في البيان

وهو إخراج المعنى ، أو تقول ، إظهار المعنى بلفظ غير ملتبس ولا مشتبه ، أو تقول ، منفصلاً عمّا يلتبس به ويشتبه. وهو في اللغة من القطع والفصل. يُقال : «بان منه» إذا انقطع. قال ﷺ : ما أُبينَ من حيّ فهو ميّت. وقال الشاعر : [البسيط]

بَانَ ٱلْخَلِيطُ وَلَوْ طُوِّعْتُ مَا بَانَا

وبانت المرأة من زوجها ، إذا فارقها. وانقطع بالبيان عن كلّ ما يحصل به التباس أو اشتباه.

فصل
فيما حدّ به الشافعيّ رضه البيان واعتُرض عليه فيه

فقال : البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول ، متشعّبة الفروع. فأقلّ ما في تلك المعاني المتشعّبة أن يكون بيانًا لمن خُوطب ممّن نزّل القرآن بلسانه ، وإن كان بعضها أشدّ

---

٤ السامريّ : والسابري. ٦ والمتضادّ : والتضاد. ١٦ التباس : مهمل. ٢٠ من «الفروع» إلى «المتشعّبة» : في الهامش.

تأكيدًا في البيان من بعض . ثمّ جعله على خمسة أوجه . ولم يفهم كلامه من اعترضه من المُحْدَثين الذين لم يبلغوا شأْوَ أصحابه في العلم . فقال أبو بكر بن داود : البيان أبين من هذا الذي ذكره وفسّره به الشافعيّ . ثمّ قال ، بعد اعتراضه عليه : ولم يصِف البيان ، ٣
لأنّه ذكر جملة مجهولة . فكان بمنزلة من قال «البيان اسم يشتمل على أشياء» ، ثمّ لا يبيّن عن تلك الأشياء ما هي .

فصل ٦
في نصرة كلامه والردّ على من اعترضه

وذلك أنّ الشافعيّ أبو هذا العلم وأمّه . وهو أوّل من هذّب أصول الفقه . ومن غزارة علمه وكثرة فضله علم أنّ البيان ممّا لا يضبطه حدّ ، حيث كان مشتملاً على أنواع . فمنها ٩
النصّ ، والظاهر ، والعموم ، وتفسير المجمل ، وتخصيص العموم ، ودليل الخطاب ، وفحوى الخطاب . فذكر ذلك باسم جامع ، فقال جملةً . وجميع ذلك بيان ، وإن اختلفت مراتبه . وقوله «مجتمعة الأصول» يعني في الاسم الشامل ، وهو البيان . وقوله ١٢
«متشعّبة الفروع» يعني بين نصّ وظاهر وعموم | وتخصيص وفحوى ودليل ، وإلى أمثال ٤٠ و
ذلك . فهذه شعب الاسم الذي سمّاه جملةً ، وهو البيان .

ثمّ قال : وإن كان بعضها آكد بيانًا من بعض . وصدق ، حيث كان البيان مراتب . ١٥
وقد أشار النبيّ ﷺ إلى ذلك حيث قال «إنّ من البيان لسحرًا» ؛ ولم يقل «إنّ البيان سحر» ؛ وإنّما جعل بعضه سحرًا . ولأنّ النصّ أجلاها ، والعموم والظاهر دونه ، ودليل الخطاب دون فحواه . فهذا كلام من أحاط بالبيان خبرًا ، وقبله علمًا . ١٨

فصل

وقال أبو بكر الصيرفيّ ، وهو من بعض أصحاب الشافعيّ : البيان إخراج الشيء من حيّز الاحتمال إلى حيّز التجلّي . وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز من أصحابنا . وفي هذه ٢١

---

١٣ وتخصيص : مكرّر ، مغيّر . ١٤ الذي : مزيد . ١٨ وقبله : مهمل . ٢١ حيّز : مزيد .

العبارة خلل اعترضه الأصوليّون ؛ قالوا : وذلك أنّ هذا أحد أقسام البيان. وهو ما كان تفسيرًا لمجمل ، أو تخصيص عموم ، ويخرج منه البيان المبتدأ. ومعلوم أنّ من جملة أنواع البيان ما كان نصًّا مبتدأ. وما كان للخطاب المبتدأ إشكال فيخرج منه إلى حيّز التجلّي. فالمبتدأ من قول الله وقول رسوله بيان صحيح ، وإن لم يتعلّق عليه هذا الحدّ الذي ذكره الصيرفيّ. على أنّ قوله «من حيّز الاحتمال إلى التجلّي» ليس بمقابلة صحيحة ؛ بل كان يجب أن يقول «من حيّز الخفاء أو الغموض إلى حيّز التجلّي» أو «من حيّز الاحتمال إلى حيّز الاتّحاد» بمعنى واحد. والأصحّ أن لا يُقال «إخراج ؛» لأنّ هذا هو فعل البيان ، وهو التبيين ؛ لكن نقول «خروج ،» لا «إخراج».

فصل

وقال قوم من المتكلّمين : البيان هو الدلالة على الشيء ، أو الحكم ؛ لأنّ البيان إنّما يقع بها. وقد ذهب إليه أبو الحسن التميميّ. قال بعض الناس : وهذا فيه خلل أيضًا ، لأنّ من الدلائل ما لا يقع به البيان ؛ كالمجمل ، ونحوه.

فصل

وقد قال قوم : البيان هو العلم الذي تبيَّن به المعلوم. وإليه ذهب أبو بكر الدقّاق. وهو من المعترضات أيضًا ، لأنّه صرّف منه «تبيّن به» وبعدُ ما عرّفناه. وقد تقدّم اعتراضنا على من قال في حدّ العلم «معرفة المعلوم».

فصل في وجوه البيان

فمنها الأحكام المبتدأة. ومنها تخصيص العموم الذي يمكن استعماله على ظاهره ما ينتظم الاسم ؛ فيبيّن أنّ المراد به بعض تلك الجملة. ومنها صرف الكلام عن الحقيقة إلى

---

٢ ويخرج : مهمل. ١٦ العلم : في الهامش ، بدلاً من «العلّة» في النصّ ، وقد كُتب في الهامش «صوابه العلم».

٤٠ ظ المجاز. وصرف الأمر عن الوجوب بظاهره إلى الندب، | أو الإباحة. وصرف الخبر إلى الأمر. ومنها بيان الجملة التي لا تستغني عن البيان في إفادة الحكم. وهذا هو التفسير ٣ للمراد بالجملة؛ كقوله تع: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. فبيّن النبيّ أنّ المراد به العشر من السيح، أو نصف العشر من سقي الكُلَف، أو ربع العشر من الأثمان. ومنها النسخ؛ وهو رفع الحكم في الاستقبال، بعد أن كان ظنّنا فيه الدوام.

٦

فصل

فأمّا ما يحتاج إلى البيان، فكلّ لفظ لا يمكن استعمال حكمه من لفظه. وسمعت من عوّل على قوله: ما لم يمكن استعمال حكمه، ولم يُفد من لفظه. فنقض عليه بعض ٩ الأصوليّين بقول القائل لغيره «اصعد إلى السماء» أو «صلّ اليوم مائة ألف ركعة.» فإنّه لا يمكن استعمال حكمه، وليس يحتاج إلى بيان؛ لأنّه لم يتقدّم الإمكان من طريق اللفظ، لكن من جهة عدم القدرة على الفعل. مثل قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. فنحن ١٢ وإن علمنا معنى الحقّ، إلاّ أنّا لا نعلم قدر الحقّ، ولا نوعه. فإنّه يجوز أن يكون حقّ المال شكرًا بالأبدان؛ ويجوز أن يكون مقدارًا دون مقدار. وقوله ﷺ: أُمِرْتُ أن أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله؛ فإذا قالوها عصَموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها. ١٥ وهذا مجمل لا يُعلَم منه ما حقّها. وقوله «أن تبتغوا بأموالكم» لا ندري كم المال، وما المال الذي يُبتغَى به.

فصل
١٨ في حقيقة الذمّة التي نكرت الأموال والحقوق

وهي العهد والأمان. ومنه سُمّي أهل الذمّة؛ وهم المعاهدون؛ وهم في ذمّة الله، أي في عهده. وذمّة فلان عهده.

---

٢ الجملة التي: مهمل. ٣ فبيّن: مهمل. ١٣ مقدارًا: مغيّر. ١٤ فإذا: ما قبله «وقوله» مشطوب.
١٨ من «في» الى «والحقوق»: مزيد. ١٩ وهي: ما قبله «الذمّة» مشطوب. || المعاهدون: مزيد. ١٩–٢٠ من «وهم» الى «عهده»: في الهامش.

فصل
في بيان المال حيث عرض ذكره هٰهنا

٣ وهو ما يتناقله الناس في العادة بالعقود الشرعيّة، لطلب الأرباح والأكساب التي تلزم بها الأموال والحقوق والذمّة لرغباتهم فيه، وانتفاعهم به؛ مأخوذ من الميل من يد إلى يد، وجانب إلى جانب. فإنّك إن اقتصرت على قولك «المرغوب والمنتفع به»، فإنّ ٦ الخمور مرغوب فيها ومنتفع بها، وليست مالاً. فإن قيل «المال ما يُقوَّم بالإتلاف أو قُوبل بالأعواض»، بطل بدم الأحرار ومنافعهم وبالأبضاع. فلا بدّ من ذكر المناقلة بالمعاوضات التي تُقصَد بها الأرباح. ولا الرغبة تكفي وصفاً له، ولا المعاوضة، حتّى ٩ ينضمّ إلى ذلك ما ذكرنا من المناقلة لرغبة الأرباح. والله أعلم.

فصل في حقيقة البُضع

ولمّا جرى ذكر الأبضاع، وبالفقيه حاجة إلى معرفة حقيقتها، اقتضت الحال ذكر ١٢ حدّها وحقيقتها. وهي المنافع المستباحة بعقد النكاح، دون | عضو مخصوص، من فرج أو غيره، على ما يعتقده المتفقّهة. والمباضعة مفاعلة من المتعة به. والمتفقّهة تقول «منافع البضع». ٤١ و

١٥ فصل فيما يقع به البيان

وهو خمسة أشياء: القول، والكتاب، والإشارة، والعقل، والإقرار. فالقول الكتاب والسنّة. ويترتّب عليه الإجماع والقياس. فالبيان من الله تعـ يقع بالقول من جهة

---

٢ في: ما قبله «بالعقود» مشطوب. ٣ والأكساب: مزيد. ٤ والذمّة: والذامه. ٤–٥ الى يد: «الى» مطموس. ٨ تُقصَد بها: مهمل. ١٠ في حقيقة البضع: مزيد. ١١ معرفة: مزيد. ١٥ فيما يقع: مهمل. ١٦–١٧ من «والإشارة» الى «الكتاب»: في الهامش. ١٧ ويترتّب: ما قبله «الإجماع» مشطوب.

الكتاب بالآي التي عُرفت معانيها من ظاهرها. مثل قوله : ﴿فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّساءِ﴾، ﴿وَأَنْكِحُوا ٱلْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾؛ ثمّ بيّن المحرّمات ، وقال : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ﴾. ثمّ خصّ من المباحات بعموم هذه الآية باستثناء السنّة تحريم الأخت ، والعمّة ، والخالة ، على الأخت ، وبنت الأخت ، وبنت الأخ. ومثل قوله : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾. ثمّ بيّن السبيل ، فقال : قد جعل الله لهنّ سبيلاً ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم. ومثل قوله : ﴿وَآتوا ٱلزَّكَاةَ﴾. بيّن ذلك في كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم في الزكوات والديات ؛ وكتابه الذي [كتبه] لأبي بكر في الصدقات ؛ وكتابه الذي كتبه إلى مشيخة جُهَيْنة في جلود الميتة ، قبل موته ، يحرّم فيه استعمالها ، وينهاهم عنها. فبان بهذا أنّ كتابه يجري في البيان مجرى قوله.

وقد بيّن الصلاة والحجّ بفعله. فقال للذي سأله : «صلِّ معنا». وقال في الحجّ : «خذوا عنّي». فصار قوله وفعله وكتابه بيانًا.

وأمّا الإشارة ، فقوله «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه. وقد أمر الله زكريّا بقوله : ﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾. فخرج على قومه ، فأوحي إليهم.

وقد بيّن أيضًا بالإقرار. فإنّه لمّا أقرّ على قول سمعه فلم ينكره ، وفعل رآه فلم ينكره ، فقد بيّن جواز ذلك ؛ لأنّه لا يقرّ على باطل. وقد بيّن بالنسخ مدّة الحكم إلى حين نسخه.

فصل في الترتيب

ويُحتاج إليه في أفعال العبادات المرتّبة وفي تراتيب الأدلّة حال الاجتهاد كترتيب السنّة على القياس والكتاب على السنّة وبيان معناه وحدّه

اعلم أنّ الترتيب هو وضع الشيء في حقّه. وقيل : الترتيب جعل الشيء في المكان الذي هو أولى به. وقيل : الترتيب تصيير الشيء في المرتبة التي هي له.

---

١ التي : مزيد. ٩ جُهَيْنة : جهنيه.

٤١ ظ

| فصل

وإخراج الشيء عن مرتبته يأخذ ستّة أقسام : التقديم ، أو التأخير ، أو الرفع ، أو
٣ الحطّ ، أو الأخذ يمينًا ، أو شمالاً . وتغيير الكلام ستّة أقسام : زيادة ، ونقصان ،
وقلب ، وإبدال ، وتقديم ، وتأخير . فكلّ واحد من هذه يزيل الكلام عن ترتيبه ومرتبته
في الأصل . والقلب ، في الأصل ، جعل الأعلى أسفل ، والأسفل أعلى ؛ ثمّ كثر حتّى
٦ استُعمل على تغيير الصورة إلى الصورة .

فصل

والبدل والإبدال رفع أحد الشيئين ووضع الآخر مكانه . قال سبح : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً
٩ مَكَانَ آيَةٍ﴾ . وقيل : التكفير بالشيء عن الشيء بدل . وسُمّي التيمّم بدلاً عن الوضوء .
ونظير التبديل التميز ، والتضعيف ، والتأليف ؛ ونقيض الترتيب التخليط ؛ كما أنّ نقيض
التحصيل التحريف .

١٢ فصل

والإلزام هو التعليق على الخصم ما لا يقول به ، بدلالة ما يقول به . والإلزام هو
الجمع بين مذهبين ، من جهة أنّ أحدهما يشهد ويُشبّه بالآخر ، ليسوي بينهما المسؤول .
١٥ وقيل : الإلزام هو المطالبة للخصم بما لا يقول به ، على مذهب يقول به . وذلك ، في
الأصول ، مثل قول المسلم لليهوديّ : إنّما لزم القول بصدق موسى لقيام المعجز على يده
شاهدًا له ، وهو خرق العادة . وقد انخرفت العادة على يدي محمّد ﷺ ، فلزم تصديقه
١٨ فيما جاء به من نسخ السبت . ومن الفقه قد ثبت وجوب النيّة للتيمّم لتحقيق التعبّد ؛
وهذا موجود في الماء فيلزم له النيّة . ويجيء استيفاء ذلك في الجدل – إن شاء الله .

---

٢ الشيء : مهمل . ٥ والقلب : مزيد . ٩ التيمّم : مهمل . ١٣ والإلزام : «و» مزيد . ١٤ ويُشبّه : مزيد . ١٦ المسلم : مزيد .

فصل في الاتّفاق والاختلاف

اعلم أنّ الاتّفاق والاختلاف على ضربين: ما يرجع إلى الذوات، وما يرجع إلى المذاهب والآراء والاعتقادات. فالاتّفاق والاختلاف الراجع إلى الذوات الاتّفاق ٣ والاختلاف في الأجناس. فكلّ جنس هو مخالف لغيره من الأجناس، ومتّفق في نفسه؛ إذ كان الجنس الجملة المتّفقة الأجزاء. والجزء من الجنس موافق للجزء الآخر بنفسه، ومخالف لغيره من الأجناس بنفسه. والمعتبر في الاتّفاق أن يسدّ أحد الشيئين مسدّ الآخر. ٦ والاتّفاق الراجع إلى الآراء والمذاهب والاعتقادات هو الإجماع على الرأي، أو المذهب، أو الاعتقاد. وقيل: ذهاب كلّ واحد من المتّفقين إلى ما ذهب إليه الآخر. وقيل: ٤٢ و التواطؤ على الاعتقاد، | أو الاختيار، أو المذهب. ٩

فصل

والاختلاف في الذوات المعتبر فيه أن لا يصحّ أن يسدّ أحدهما مسدّ الآخر. وقد تعرض فصول تخرج الجنس الواحد أن يسدّ بعضه مسدّ الآخر. فالمعتبر في ذلك رفع ١٢ تلك الفصول عن الأوهام، وهي الأعراض العارضة، كالصور، والطعوم. فإذا أزلْتها عن الوهم، سدّت أجزاء الجنس بعضها مسدّ بعض.

فصل ١٥
فيما يدخل عليه لفظ أَفْعَل وليس ممّا يقبل التزايد في نفسه

من ذلك قولهم «زيد أعلم من عمرو» و«حسن أحسن من حسين»؛ وقولهم «قبيح أقبح من قبيح.» وإنّما يُعنَى به أنّ زيدًا يعلم معلوماتٍ أكثرَ من معلومات عمرو. إذ لا ١٨ يجوز أن يُرجَع إلى علم زيد بأنّ خالدًا قائم وعمرو أعلم به من ذلك المعلوم؛ ولا أنّ عمرًا

---

٨ ذهاب: مزيد. ١٧ قبيح أقبح: قبح اقبح. ١٨ قبيح: مهمل. | وإنّما: مغيّر.

يعلم أنّ القار أسود وزيد أعلم بذلك منه. إذ ليس في قولنا «إنّ العلم معرفة المعلوم على ما هو به» ما يحتمل أن يزيد عليه علم آخر، فيكون معرفة المعلوم زيادة على ما هو به، أو ٣ غير ذلك.

وكذلك قولنا «إنّ هذا الجسم قائم بنفسه» لا يحتمل التزايد في أنّ جسمًا آخر أقوم بنفسه منه. ولمّا قالت العرب «أجسم» فأدخلت عليه لفظة «أَفْعَل» على أنّها أرادت ٦ بـ«الجسم» المؤلَّفَ، وأدخلت التزايد بلفظة «أَفْعَل» على ما يتزايد؛ وهو كثرة التأليف بكثرة الأجزاء المؤلّفة.

وقولنا «حسن» و«أحسن منه» يُراد به أنّ الأحسن ما أمرنا به من الثناء والمدح لمن ٩ فعل الحسن، أمرنا بأوفر منه وأكثر لمن فعل ما قيل إنّه الأحسن. ومن قيل إنّه فعل حسنًا ما، لا الأحسن، هو الذي أنقص رتبة ممّن فعل الأحسن. وهو الذي يستحقّ بوعد الله سّح من المدح والثناء والتعظيم عليه أقلّ.

١٢ ## فصل

وأمّا قولنا في أحد القبيحين إنّه أقبح [فهو] أنّ ما يُقابَل عليه من الذمّ والانتقام والامتهان أكثر وأوفر. وهذا يرجع إلى أصل. وهو أنّ التقبيح إلى الشرع، والتحسين ١٥ إليه. فإذا رأينا مضاعفة الأجر والثناء والوعد والشهادة بالفضل لمن فعل حسنًا مما حسّنه، ورأينا ما هو دون ذلك في حسن آخر، علمنا أنّه أبلغ في باب الحسن؛ وكذلك الذمّ.

---

١ إذ ليس: مكرّر، مشطوب. ٥ فأدخلت: مغيّر. ٦ كثرة: مزيد. ٩ ومن: ما قبله «ما أمرنا به من النساء والمدح لمن فعل» مشطوب.

فصل

في الفرق بين مذهب أهل السنّة ، وهم الفقهاء وأصحاب الحديث ، وبين مذهب المتكلّمين في | كون الحسن ما حسّنه الشرع ، والقبيح ما قبّحه الشرع ، عند أهل السنّة ؛ وكون القبيح قبيحًا بمعنىً يعود إلى النفس ، والحسن معنىً يعود إلى النفس ، [عند المتكلّمين]

٤٢ ظ ٣

إنّ أهل السنّة قالوا : إنّ الشرع إذا أباح شيئًا ، أو أمر به ، فأوجبه ، أو ندب إليه ، ٦
علمنا أنّه الحسن. وكذلك إذا مدح عليه ، ووعد بالنعيم لفاعله ، كالصلاة والصيام
والصدقة وبرّ الوالدين ، وما يشاكل ذلك أيضًا من ذبح الحيوان ، وقتل الآباء في
الجهاد ، لأجل سبّ النبيّ عم. وهذه الأمور تأباها العقول بفطرتها. لكن لمّا ورد ٩
الشرع بتحسينها ، حكمنا بحسنها. وإذا حظر شيئًا وحرّمه وزجر عنه وتواعد عليه بالنار ،
فهو القبيح ، وإن كان العقل لا يأباه ولا يقبّحه ؛ كالفرار من الزحف لحفظ النفس
وخورها ؛ وكذلك بيع درهم بدرهمين ، بطيب قلب ورضا نفس. وكذلك قبّح قومُ ١٢
شُعَيْبٍ نَهْيَه عن ذلك ، فقالوا : ﴿أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ ، ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي
أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾.

وقال المخالفون : إنّا نجد القبيح من ذات الشيء. فإذا كان في نفسه على صفة يذمّها ١٥
العقل وينكرها ، فذلك هو القبيح. وذلك كالظلم ، وعقوق الوالدين ، وكفران النعم ،
والفساد وما يؤدّي إلى الفساد. والأحسن نجده من نفوسنا ؛ وكذلك الأقبح. فنجد
الإساءة إلى الجار قبيحة ؛ والتأفيف الدالّ على الضجر من الوالدين قبيحة. والإساءة إلى ١٨
الوالدين أقبح من الإساءة إلى الجار ؛ وضرب الوالدين أقبح من التأفيف. قالوا : ولم يكُ
في العقل تزايد ذلك ، لمّا عقلنا التنبيه على المنع من الضرب بالنهي عن التأفيف. فلو لم
يكن في النفس ما يزن ذلك ، ويتزّل كلّ واحد منها منزلة تخصّه ، لَما عقلنا بالنهي عن ٢١
التأفيف النهيَ عن الشتم والضرب.

---

٦ أو : مغيّر. ٨ يشاكل : ما قبله « لم » مشطوب. ١٠ وإذا : ما قبله « لمعنى يعود الى النفس » مشطوب.
٢١ ورضا : مغيّر. ١٣ نهيه : مغيّر. ١٦ فذلك : ما قبله « معه » مشطوب. ١٧ نجده : مهمل. ٢١ ويتزّل : مهمل.

فصل
في الإشارة إلى الدلالة بحسب الكتاب

٣ ولولا أنّه ليس بموضعه ، لَأطلتُ ؛ لكن نذكر ما يليق بهذا الكتاب ، فنقول – وبالله التوفيق : إنّه لا يخلو أنّ دعواكم حسن الحسن وقبح القبيح بالعقل معنىً علمتموه ضرورة من جهة العقل ، أو بالاستدلال . فلا يجوز دعوى الضرورة ؛ لأنّنا وكثير من
٦ العقلاء مخالفون في ذلك ، وقائلون بأنّا لا نعلم شيئًا من ذلك إلاّ بالسمع . ولو جاز أن يختلف العقلاء فيما هو معلوم ضرورة ، لَاختلفوا في حسن العدل ، وشكر المنعم ؛ فقال بعضهم إنّه قبيح ، وحسّنه بعضهم . فلمّا لم يختلفوا | في حسن العدل ، وقبح الظلم ، ولم ٤٣ و
٩ يجز وقوع الخلاف في ذلك ، ووقع الخلاف في طريق التحسين ، فقال قوم « هو السمع » ، وقال قوم « هو العقل » ، بطل دعوى العلم بذلك من جهة الضرورة .

فإن قيل : الخلاف قد يقع عنادًا ؛ كما عاندت السوفسطائيّة في جحد الحقائق ودرك
١٢ الحواسّ . قيل : فهذا أمر لا يختصّنا . ولئن جاز مثل ذلك في حقّنا ، وأنّا نعاند ما نجده من تحسين العقل ، جاز ذلك في حقّكم من معاندة ما اعتقدناه من أنّ التحسين ليس إلاّ من جهة السمع . ولا يجوز أن يكون من جهة الاستدلال بأدلّة العقل ؛ لأنّنا وإيّاكم في
١٥ النظر والاستدلال سواء . فلو جاز دعوى التقصير منّا في أدلّة العقل إلى أن يفضي بنا ذلك إلى جحد القبيح والحسن المؤدّي إليها والعلم بها دليلُ العقل ، لَجاز أن يذهب بعض الناظرين المستدلّين إلى قبح العدل ، وحسن كفر النعم ، لقصوره في النظر . وعلى أنّا ،
١٨ على ما كنّا نجده في نفوسنا من إيلام الحيوان ، وقتل الآباء والأولاد ، وقطع الأرحام ، لأجل الكفر ، ونكابد نفوسنا في إيقاع ذلك مكابدة نجدها في نفوسنا ، نجدها اليوم بعد استقرار الشرع ولا عبرة بها ، لأجل أنّ الشرع حسّنها ، كذلك قبل الشرع . ومن هان
٢١ عليه ذلك ، هان باستمرار العادة ، لا بتحسين العقول ؛ كالقصّابين والمحاربين الذين صار ذبح الحيوان عندهم كتجارة ، أو تفصيل ثوب ، والمحاربة كتسنيخ شجرة ، أو رمي إلى هدف . ومع ذلك ، فلا عبرة بما نجده من ذلك مع تحسين الشرع له ، والأمر

---

٢٢ كتسنيخ : كتشنخ .

ببعضه ، وجعله في الهدايا والجهاد قربةً وطاعةً. ومعلوم أنّ هذا من أبعد المنافاة ، ما بين كونه في فطرة العقل قبيحًا ، إلى كونه في الشرع حسنًا وطاعة وقربة.

وأمّا الإشارة إلى النهي عن التأفيف ، فلعلمنا بأنّ النهي لأجل نفي المضرّة. ولسنا ٣ نقول أنّا لا نعلم بالعقل مراتب الإساءة. فلمّا نهى عن أدناها ، ونحن نعلم بالعقل أعلاها ، علمنا قبح الأدنى والأعلى بنهيه ، لا بعقولنا ؛ وعلمنا مقادير المضارّ بعقولنا ، وتفاوت ما بين الإضرار بالتضجّر والتبرّم والإضرار بالشتم والضرب. ٦

فصل في الرأي
وهو ممّا عليه المدار في القياس

٤٣ ظ اعلم أنّ الرأي هو استخراج حال العاقبة. وقيل : | استخراج صواب العاقبة. ٩ وقيل : هو نهاية الذكر. وهو لإدراك العواقب ؛ كالرؤية لدرك الشاهد الحاضر. والارتياء يجاذب الرائين.

فصل في الحقّ ١٢

وهو اسم مشترك بين الموجود الثابت ، وبين الواجب اللازم ، وبين نقيض الباطل. وهو الصواب في القول والاعتقاد. فأمّا الموجود ، فهو من تسمية البارئ بأنّه حقّ ؛ من قوله : ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾. ومنه قول النبيّ عم : «أشهدُ أنّكَ حقّ، وأنّ ١٥ الساعة حقّ، وأنّ الجنّةَ حقّ، والنار حقّ، والحَوْض حقّ، والسحرَ حقّ». والمراد بذلك «ثابت» و«كائن.» ولذلك خلط به السحر ، وإن كان باطلاً لا حقًّا ؛ لا بمعنى أنّه صواب ، لكن أنّه كائن وموجود. وليس بمنفيّ ، على ما قال نفاة السحر. ويُحتمل أن ١٨ يكون قول النبيّ «وأنّ الساعة حقّ والنار حقّ والجنّة حقّ» المراد به ضدّ الباطل ، لا

---

١١ تجاذب : محادب. ١٦ الحَوْض : العرض ، كذا في المخطوطة. ١٨ ويُحتمل : مهمل.

نفس الوجود ؛ لأنّها من المخبرات والوعد. فإذا قال «هي حقّ» ، كأنّه قال «إخبار الله بها حقّ». ووعد الله ووعيده حقّ ؛ وقال سح : ﴿لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ ٱللهِ حَقٌّ﴾. يُقال ٣ «حقّقتُ بالشيء» و«أحققته» فهو حقّ ، إذا كنتُ منه على يقين.

وأمّا الحقّ الواجب ، و«حَقَّ» بمعنى «وَجَبَ» ، من قوله سح : ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ﴾ ، ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي ٦ ٱلنَّارِ﴾ ، وجب ووجبت. ونقول «حُقّ لك أن تفعل» و«حقيق بك أن تفعل» و«عليك» – يعني «واجب لك» و«واجب عليك». والحقّ مصدر أُقيم مقام الصفة ؛ ومعناه «ذو الحقّ». والعرب تسمّي الفاعل والمفعول بالمصدر تكثيرًا ، يُقال : «رجلٌ ٩ عدلٌ» و«رضىً» بمعنى «عادِلٌ» و«مَرْضِيٌّ» ؛ كما أنشدنا : [البسيط]

تَرْعَى إذَا غَفَلَتْ حَتَّى إذَا ٱدَّكَرَتْ فَـإِنَّمَـا هِـيَ إِقْبَـالٌ وَإِدْبَـارُ

يعنون إنّما هي مقبلة مدبرة. قال الله سح : ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ ١٢ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِٱللهِ﴾ ؛ والمراد به البارّ ، أو البرّ ؛ برّ مَنْ آمن بالله.

فصل

والحقّ أعمّ من الملك. لأنّه يعمّ الديون والأملاك ؛ والملك يخصّ الأعيان ، ويعمّ ١٥ الحقّ الأموال وغيرها. فإنّه يدخل فيه الدماء ، والفروج ، ومنافع الأحرار ، والعقوبات ، والعبادات. فكلّ ذلك لله سح وللآدميّين. والملك يختصّ الأعيان والأموال خاصّةً.

فصل في «الكلّ»

١٨ وهي كلمة من بعض ألفاظ العموم ؛ فلا بدّ للأصول من | معرفتها. وهي الجملة ٤٤ و التامّة. و«كلّ» أعمّ العموم ؛ فلا تدخل إلاّ على الأعمّ ؛ ولا تدخل على أخصّ

---

٢ لِيَعْلَمُوا : اعلموا. ٤ بمعنى : مهمل. ١٠ ترعى إذا غفلت : مزيد.

الخصوص. ولكنّها في العموم على طبقاته. مثل قولك «كلّ الناس»؛ ثم تقول «كلّ بني هاشم». ونظير «كلّ» «الجميع.» فأمّا العموم، والاشتمال، والاستغراق، والإحاطة، فإنّها لا تُستعمَل استعمال «كلّ،» وإن كان فيها معناه. ٣

فصل

والفرق بين إضافة «كلّ» إلى الجنس، وبين إضافته إلى الواحد من الجنس، أنّ معنى الجزء في الجنس يجب للجميع، وفي واحد يجب لكلّ واحد من الجميع. مثال ٦ ذلك قولك: «القيام في الدار لهم درهم». فالدرهم الواحد مشترك بين القيام كلّهم. وإذا قلت «كلّ قائم في الدار فله درهم»؛ فالدراهم بعدّة القيام في الدار.

فصل في «البعض» ٩

و«البعض» هو الناقص من الجملة. وهو نقيض «الكلّ». ويُقال: هو الناقص عن الجملة التامّة. والجزء، والشطر، والثلث، والربع، وكلّ جزء يُنسَب إلى الجملة، فهو بعضه في الحقيقة. ١٢

فصل في الذنب

وهو التأخّر عن الواجب. قال الزجّاج: أصله من اشتقاق آخر الشيء. والجرم والمعصية والخطيئة نظائر الذنب. ١٥

---

٨ بعدّة: بعدّه. ١٠ الناقص: الناقض. ١١ التامّة: مغيّر. ١٣ فصل: مزيد.

فصل في حدّ النسخ وحقيقته

وهو ، في أصل اللغة ، الرفع والإزالة . قالوا «نسخت الشمسُ الظلَّ» و«نسخت
٣ الريحُ الآثارَ» بمعنى رفعتها . وهو على [هذا] المعنى في الشرع ؛ لكنّه رفعٌ مخصوص .
فيقع بمعنى رفع الحكم رأسًا ؛ ويقع على وجه التبديل للحكم . قال سبح : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا
آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ . وقال : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ . وهذا
٦ صريح التبديل ومعناه .

فتحقيق حدّه ، على مذهب أصحابنا وأهل السنّة ، أنّه المبدّل لحكم ثبت ؛ ولولا
وروده لَكان ثابتًا . وقد اختلف الناس في تحديده . وخلّط قوم من الفقهاء كلامهم بكلام
٩ القدريّة . وأنا أذكر في هذا الكتاب حدود أهل الكلام ممّن خالف السنّة لتُجتنَب ،
وليمتاز الحقّ عندنا من باطلهم ، ولئلاّ يغترّ المبتدئ بما يجده في كتبهم ؛ فإنّه قد يفضي إلى
فساد في الأصل لا يعلمه .

١٢ فقالت القدريّة ، ومَن تابعهم ، إمّا قصدًا ، وإمّا جهلاً بمذهبهم : إنّ حدّه ومعناه أنّه
النصّ الدال على أنّ مثل الحكم الثابت بالنصّ المتقدّم زائل ، على وجهٍ لولاه لَكان
ثابتًا . وقال بعضهم أيضًا : إنّه الدالّ على أنّ مثل | الحكم الثابت بالمنسوخ غير ثابت في ٤٤ ظ
١٥ المستقبل ، على وجه لولاه لَكان ثابتًا بالنصّ الأوّل . وزاد فيه آخرون بأنّه ما دلّ على
سقوط مثل الحكم الثابت بالنصّ الأوّل ، مع تراخيه عنه . وقال بعض الفقهاء : حدّه
أنّه بيان مدّة انقطاع العبادة . وكلّ هذه الحدود باطلة ومجانبة لمعنى النسخ ، بما نتبيّن
١٨ — إن شاء الله .

فصل

وإنّما عدلت القدريّة إلى تحديد النسخ بهذه العبارات لاعتقادهم أنّ الله لا يصحّ أن
٢١ ينهَى عن شيء أمر به بعد أمره به . لأنّ ذلك ، على ما زعموا هم واليهود ، عين البداء ،
أو يوجب البداء ؛ أو أن يكون الحسن قبيحًا ، والطاعة عصيانًا ، والمراد مكروهًا ؛ وأنّ

---

٥ نُنْسِهَا : ىساها . ٧ فتحقيق : مغبّر . ١٥ وزاد : مهمل . ١٧ نتبيّن : نبيّن .

ذلك لا يقع إلاّ عن سفيه ، لا عن حكيم. وطوّلوا القول في ذلك ، بناءً على ذلك الأصل ، وأنّه لا يجوز أن ينهى عمّا أمر به ، ولا يريد كون ما نهى عنه. فمن اتّبعهم في الحدّ ، انساق به تحديده إلى هذا الأصل. وإنّما سلكه من الفقهاء من نقل من صحيفة ، أو أعجبه بالبادرة صورة اللفظ واختصاره ، من غير رويّة ولا معرفة بما يقضي الله. ٣

فصل في تصحيح حدّنا وبيان سلامته ٦

والذي نختاره ، في حدّ النسخ ومعناه ، أنّه الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم ، على وجه لولاه لَكان ثابتًا به ، مع تراخيه عنه. والدلالة على ذلك أنّه لو لم يكن رفعًا للخطاب المتقدّم ، لم يكن نسخًا ولا إزالةً ؛ لكنّه كان ما دلّ عليه حكمًا مبتدأً ، غير مزيل لحكم ثبت. ٩

فصل

فأمّا بيان كلّ وصف من الحدّ الذي اخترناه ، وتأثيره في الخصيصة ، أنّنا قلنا الخطاب المزيل لحكم خطاب تقدّم ؛ ولم نقل النص المزيل لحكم نصّ تقدّم. لأنّ الخطاب يثبت به الحكم ويزول ، وإن لم يكن نصًا. مثل أن يكون لحنًا ، وفحوًى ، ومفهومًا ، ودليل خطاب. فإذا قلنا «الخطاب» ، دخل النصّ ؛ وإذا قلنا «النصّ» ، خرج جميع ما ذكرنا من المفهوم ، والفحوى ، والدليل ، واللحن. ١٢ ١٥

وأيضًا فإنّ السمع الوارد بوجوب العبادات ، التي الذم منها بريئة في العقل ، مزيل لحكم العقل. وليس يُنسَخ له ؛ لأنّه مزيل لما ليس هو من حكم الخطاب. فثبت صحّة قولنا. ١٨

---

٢ بريد كون : بر بدكون. ٦ تصحيح : مهمل. ٧ النسخ : مهمل. ١٢ أنّنا : انما. ١٥ ودليل : ما قبله «وذلك» مشطوب.

وإنّما قلنا «ما دلّ على زوال الحكم ، وارتفاع الحكم الثابت» بدلاً من قولنا «ما دلّ على ارتفاع الأمر بالشيء بعد استقراره ، وزوال النهي | عنه بعد ثبوته ، أو الإباحة ، أو ٤٥ و
٣ الخطر» ، لأنّ قولنا «زوال الحكم» أو «ارتفاع الحكم» يدخل فيه المأمور به ، والمنهيّ عنه ، والمندوب إليه . وذكر الأمر ذكر الأخصّ . فيسقط ما ليس بأمر ممّا هو فرض وندب وإباحة وحظر . فاللفظ الذي لا يسقط معه ، ولا يُخرج بعض الأحكام ، أحسن
٦ من اللفظ الذي يخصّ ، فيُسقط ويُخرج ما لا بدّ من دخوله . فبان أنّ قولنا «الرافع للحكم» أولى من قولهم «الرافع للمأمور به» .

وأمّا قولنا «على وجهٍ لولاه لكان حكم الخطاب الأوّل ثابتًا» ، لأنّه لو لم يكن
٩ الحكم ثابتًا بالخطاب الأوّل لولا ورود الثاني ، لَكان ما ثبت بالثاني حكمًا مبتدأً ، ولم يكن رافعًا لحكم الخطاب الأوّل . ويدلّ على هذا أنّه لو كان الخطاب المتضمّن للحكم مفيدًا لوقت محدود ، وقد وُقّت العبادة به ، ثمّ ورد بعد تقضّي وقته خطاب آخر سقط
١٢ لمثل حكمه ، لم يكن عند أحد نسخًا لحكم الخطاب الأوّل . وذلك نحو قوله : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ . وهذا يفيد الصيام إلى حين دخول الليل ، ولا يفيد وجوبه في الليل . فلو قال «إذا دخل الليل فلا تصم في الليل» ، لم يكن نسخًا ؛ لأنّه لم يُزِل حكمًا
١٥ لولا وروده لَكان ثابتًا بحقّ الخطاب المتقدّم . فوجب لذلك اشتراط ذلك في الحدّ .

وإنّما قلنا «مع تراخيه عن الخطاب المتقدّم» ، لأنّه لو ورد معه ، ومقترنًا به ، لم يكن مزيلاً لشيء ثبت بالأمر باتّفاق ، ولا مُنبئًا عن انقطاع عبادة ثبتت به . وذلك نحو
١٨ أن يقول «صم إلى الليل ؛ فإذا دخل الليل ، فلا تصم ، ولا صيام عليك» ، ليس بمزيل لحكم ثبت بقوله «صم إلى الليل» . فلو أطلق الأمر بالصيام ، أو دلّ دليل على أنّ المراد يفرض الصيام زمن الليل والنهار جميعًا ، وورد ذلك واستقرّ ، ثمّ قال له «لا تصم في
٢١ الليل ، فقد أسقطتُ ذلك عنك» ، كان نسخًا . لأنّه قد أزال حكمًا ثبت بالخطاب المتقدّم ، مع تراخيه عنه ، وبعد وروده واستقراره . فهذا هو الحدّ الذي اخترناه .

وسائر المعتزلة تأبى هذا الحدّ لمخالفته أصولهم . فالدلالة على فساد حدودهم التي
٢٤ قدّمنا ذكرها أنّنا إذا كنّا قد بيّنّا أنّ النسخ هو الإزالة ، وجب أن لا يصحّ تحديده إلاّ بما

---

١ زوال : مزيد . ١٢ نسخًا : مهمل . ١٤ يكن نسخًا : مهمل . ١٩ أن : مكرّر ، مشطوب .
٢٠ زمن : «ز» مزيد . ٢٤-١ من «إلاّ» الى «تحديده» : في الهامش .

٤٥ ظ ذكرناه ، دون جميع ما قالوه . لأنّه يصحّ تحديده بذلك أجنبيًّا من معنى النسخ . | لأنّه إذا قيل «حدّه الخطاب الدالّ على ارتفاع حكم الخطاب الأوّل»، أو «الدالّ على انقطاع مدّة العبادة»، أو «الدال على سقوط مثل ما تضمّنه الخطاب الأوّل في ٣ المستقبل»، وأمثال ذلك ممّا هو معناه ، وجب أن لا يكون الناسخ رافعًا ولا مزيلاً لشيء ممّا ثبت بالخطاب الأوّل . لأنّه مثل ما ثبت به غيره ، ولم يثبت قطّ بخطاب أوّل فيزول بالثاني . وليس ما أزال مثل الشيء ورفعه مزيلاً لنفس الشيء . ولو كان مثل هذا ٦ نسخًا ، لكان كلّ خطاب ابتُدئ به إثبات عبادة نسخًا لحكم خطاب آخر ، وإن لم يكن بينهما تنافٍ في الحكم ، ولم يكن أحدهما رافعًا لشيء ثبت بالآخر . وإذا بطل ، بطل ما قالوه . ٩

وأيضًا ممّا يدلّ على فساد قولهم أنّهم قد قالوا : إنّه ما دلّ على زوال مثل حكم الخطاب الأوّل ، على وجه لولا وروده لكان ثابتًا بالخطاب الأوّل . وهذا تصريح منهم بأنّ الناسخ يزيل ما ثبت بالخطاب الأوّل . ولولا ورود الثاني ، لكان ما أزاله ثابتًا ١٢ بالخطاب الأوّل . وهم كلّهم يقولون ما أزاله الناسخ ما ثبت قطّ على قولهم بالخطاب الأوّل ، ولا دخل تحته . ولو تضمّنه ودخل تحته ، لم يجز رفعه وإزالته . لأنّه يوجب بزعمهم جميع ما ادّعوه من الإحالة في صفة الله – عزّ وجلّ ؛ وهذه مناقضة ظاهرة . ١٥ فإذا كان لا بدّ من الثبوت على موجب قولهم «لولا ورود الناسخ ، لكان الحكم ثابتًا بالخطاب المتقدّم»، وجب لا محالة دخول ما رفعه الناسخ تحت الخطاب المتقدّم ، ورفعه بعد ذلك بما أزاله ونسخه . وهذا ما لا حيلة لهم في دفعه ؛ ولا شبهة في تناقض ١٨ كلامهم فيه .

فصل

٢١ فأمّا قول من قال «حدّه أنّه الدالّ ، أو المبيّن عن مدّة العبادة ، أو عن زمن انقطاع العبادة» ، فإنّه قول ظاهر السقوط . لأنّه يوجب أن يكون قوله «صم إلى الليل ؛ فإذا دخل الليل ، فلا تصم»، نسخًا لقوله «صم الليل». لأنّه بيان عن مدّة زمن العبادة ،

---

١ يصحّ : غير واضح . ٣ العبادة : العاده . | تضمّنه : مغيّر . ٥ لأنّه : لان . ٧ نسخًا : مهمل .

وعن انقطاعها ؛ بل كان يجب أن يكون قوله «صم إلى الليل» نسخًا لقوله «صم». لأنّه قول فيه إثبات العبادة ، وبيان مدّتها ، وزمن انقطاعها ؛ وذلك باطل باتّفاق ، فسقط ما ٣ قالوه.

وإن ضمّوا إلى ذلك أن يقولوا: «الدالّ على مدّة انقطاع العبادة ، أو سقوط مثلها ، مع تراخيه عن الخطاب المتقدّم» ، | دخل عليهم ما أفدنا به قول مَنْ قَبْلَهم ٤٦ و ٦ بعينه. لأنّ العبادة التي دلّ على انقطاعها الخطاب المتراخي لم يدخل قطّ كالخطاب الأوّل ، ولا تضمّنه. فكيف يكون الثاني وأفعاله؟ فبطل ما قالوه.

والذي يدلّ على سقوط هذا الحدّ وإبطاله ، على أصولنا ، أننا نجوّز نسخ العبادة ٩ الواحدة والفعل الواحد قبل دخول وقته ، وإن لم تكن إزالة حكمه بيانًا لسقوط أمثاله ، ولا بيانًا لانقطاع مدّة التعبّد به ، أو التعبّد بسقوط أمثاله. فبطل ما قالوه في حدّ النسخ من كلّ وجه. وثبت بذلك أنّ كلّ نسخ لحكم في الشرع ، إن كان نسخًا لفعل واحد ، ١٢ أو بعض جملة ، دخلت تحت خطاب متقدّم ، أو دليل على تكرار العبادة ، بأنّه رفع لما ثبت بالخطاب المتقدّم قبل دخول وقته. وهذا واضح ، لا إشكال فيه. وسنبيّن جواز نسخ الشيء قبل وقته في مسائل الخلاف من الكتاب – إن شاء الله.

١٥ فصل في بيان قولنا «نَسَخَ» على وزن «فَعَلَ»

اعلم أنّ هذا القول يقع على ناصب الدليل على رفع الحكم الثابت بالخطاب. ويقع أيضًا على الدليل الرافع لحكم الخطاب الأوّل. ويجري أيضًا على معتقد جواز نسخ ١٨ الشيء بغيره. وقد يقع ويجري أيضًا على حكم الخطاب الثاني الرافع لحكم الخطاب الأوّل. فهذا جملة ما تُستعمَل هذه اللفظة فيه. والدلالة على استعمالهم لها في ذلك أجمع إجماع العلماء أنّ الله سبحانه نسخ حكم آية السيف ، ونسخ كذا ، ونسخ كذا ؛ بمعنى أنّه ٢١ نصب الدليل على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم. ويقولون أيضًا «نسخت الآيةُ السنّةَ» ، و«نسخت السنّةُ الآيةَ» ؛ يريدون أنّها دالّة على زوال الحكم الأوّل. ويُقال

---

٥ قبلهم : مغيّر. ١٩ الأوّل : مطموس.

«نُسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان»، و «نُسخت الوصيّة للوالدين بالميراث» ؛ ويريدون بذلك أنّه رفع حكمًا ثابتًا قبل وروده. ويُقال: «فلان ينسخ القرآن بالسنّة»، و «العراقيّ لا ينسخ القرآن بالسنّة». ٣

وهذا الاستعمال متّفق على إطلاقه. وهو مجاز عندنا في جميع ذلك، إلاّ في ناصب الدلالة على رفع حكم الخطاب. لأنّه تعـ هو الرافع للحكم في الحقيقة بقوله الذي نسخ. والنسخ قوله الذي به يكون ناسخًا. ومعتقد نسخ القرآن بالسنّة ليس برافعٍ لحكم ٦ القرآن ؛ لكنّه مخبر | عن رفع الله له بقوله، على لسان رسوله عـم. وكذلك الدليل الدالّ ٤٦ ظ على رفع الحكم ليس برافعٍ له على الحقيقة ؛ وإنّما يدلّ على رفع الله له به. وكذلك الحكم الثاني ليس برافعٍ للأوّل ؛ وإنّما الرافع له مَن رفع الأوّل، وأبدله بالثاني. فدلّ ٩ بهذا النفي على أنّهُ مجاز في جميع ذلك ؛ إلاّ ما تحقّق في حقّ الله، عزّ وجلّ ثناؤه. إذ كان هو الرافع بإضافة النسخ إليه ؛ وهو ممّن يرفع ويُثبت حقيقة. والمعتقد للنسخ يعلم برفعه ويخبر ؛ والرفع لم يحصل باعتقاده ولا بخبره. يوضح ذلك أنّه لو لم يعتقد ولم يفتِ ١٢ بالنسخ، لَما عاد الحكم ثابتًا ؛ ولو لم ينزل الله وحيًا يأمر بالرفع والإزالة، لَكان الحكم ثابتًا. فبان بذلك أنّه هو الرفع للحكم حقيقة.

فصل في قولنا منسوخ ١٥

وحقيقة قولنا «منسوخ» إنّما هو الحكم المرفوع. لأنّ الآية، وإن سُمّيت منسوخة، فإنّها غير مرفوعة ولا مزالة، وإنّما المرفوع حكمها. وهي باقية من جهة كونها كلامًا لله سـح. وكذلك السنّة ثابتة، وإنّما المنسوخ حكمها. ١٨

فإن قيل: أليس قد قالوا «من جملة المنسوخ ما نُسخ رسمه»؟ وهذا قولكم يعطي أن لا منسوخ إلاّ الحكم دون الرسم. قيل: إذا تأمّل المحقّق ذلك، وجد أنّ المنسوخ من الرسم إنّما نُهي عن كتبه في المصحف، وتلاوته في القراءة. وهذا حكم أيضًا. لأنّ ٢١ النهي حكم الله على المكلّفين. وأمّا عين الآية، فلا تُرفَع. — والله أعلم.

---

٢ القرآن: للقران. ٩ مَن: مكرّر، مشطوب. ١٧ باقية: بافيه، مغيّر. ١٩ من «من» الى «يعطي»: في الهامش.

فصل يحصر ذلك ويجمع منثوره

اعلم أنّه لا بدّ في هذا الباب من إثبات ناسخ، ونسخ، ومنسوخ، ومنسوخ عنه.
٣ فالناسخ الرافع للحكم؛ وهو الله سبحانه على ما قدّمنا وحقّقنا. والنسخ قوله سبحانه الدالّ على رفع الحكم، ووحيه إلى نبيّه ﷺ. والمنسوخ هو الحكم المرفوع. والمنسوخ عنه هو المكلَّف المتعبَّد بالفعل الذي تُزال العبادة عنه بعد ثبوتها. والحكم، في الجملة، من إباحة
٦ وحظر وإيجاب وندب. فتجب معرفة ذلك وتحصيله على كلّ فقيه.
وأمّا الرافع فقد يكون، وقد لا يكون؛ فليس هو ممّا لا بدّ منه. وهو الحكم المنسوخ به. لأنّه ليس من ضرورة المنسوخ أن يُنسَخ إلى شيء يخلفه، ويكون بدلاً عنه؛
٩ بل قد ثبت ذلك. مثل نسخ الحبس في البيوت بالجلد والتغريب أو الرجم؛ وإبدال التوجّه إلى بيت المقدس بالتوجّه إلى البيت العتيق. وما رُفع ونُسخ لا إلى بدل. مثل رفعه صدقة النجوى لا إلى صدقة، ولا بدل؛ بل قنوع بما شرع من الصلاة والزكاة. ومثل
١٢ نسخه لسورة كانت مثل الأحزاب، | لا نعلم لها بدلاً. ٤٧ و
فإن قيل: القرآن يدفع هذا بقوله: ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ وما استشهدتم ما خلا من بدل؛ لأنّه قال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ
١٥ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ﴾. وقال في قيام الليل: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا﴾.
فما ذكر نسخًا إلاّ وعقّبه منسوخًا به من تعبّد إمّا أضعف، أو أسهل؛ وأخبر بذلك.
قيل: الإسقاط رأسًا خيرٌ، كما أخبر. ولم يقل «نأتِ بحكم هو خير»، بل الإسقاط
١٨ خير. والصلاة والزكاة ليست بدلاً عن صدقة النجوى، بإجماعنا.

فصول في شروط الناسخ والمنسوخ وما أُلحق به وليس منه

فأحد شرائطها أن يكونا حكمين شرعيّين. فأمّا الناقل عن حكم العقل، والساقط بعد
٢١ ثبوته، فلا يُوصَف بأنّه ناسخ. ولذلك لم توصف العبادات الشرعيّة من الصلوات وغيرها

---

٢ ومنسوخ: مشطوب، لكن أبقيناه موافقة لسياق الكلام. ٤ ووحيه: مغيّر. ٩ بالجلد والتغريب: بالحلد والتعريب. ١٥ لمن: لم. ١٨ ليست: مهمل. ٢١ تُوصَف: يوصف.

والخطاب المحترم، لمّا لم يكن في العقل حرامًا، بأنّها ناسخان لحكم العقل. وكذلك لا يُوصَف الموت المزيل لفرض العبادة وكلّ ما جرى مجراه بأنّه ناسخ لها، لمّا لم يكن المزيل خطابًا مزيلاً لحكم خطاب أوّل. ولأنه قد قيل للمكلّف في أصل التعبّد «العبادة لازمة ٣ لك إلى أن تموت»، فصار، لاقتران البيان به، غير ناسخ. وإنّما نمنع وصفها بأنّه ناسخ ومنسوخ، وإن كان بمعنى ما يُوصَف بذلك من الخطاب، لأنّه ليس بخطاب أزال حكم خطاب ثابت. ومن شرطها أن يكون الخطاب الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ٦ ومتأخّرًا عنه. لأنّه إذا كان متّصلاً به، لم يكن ناسخًا، ولا ما يزول حكمه به منسوخًا. ولهذا لم يكن قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ نسخًا لحظر الوطء، وقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ نسخًا بفرض القتال؛ وإلى أمثال ذلك. ٩

فصل

ومن شرائطها أيضًا أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيّدًا بوقت يقتضي زوال الحكم عند دخوله. ولذلك لم يكن قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ناسخًا لصيام ١٢ النهار؛ ولا كانت إباحة الإفطار يوم الفطر وما بعده نسخًا لصيام رمضان؛ وإلى أمثال ذلك ممّا ورد التعبّد به موقّتًا بوقت محدود.

فصل ١٥

ومن حقّها في حكم الدين أن يكونا خطابين واردين فيمن تجب طاعته، وتلزم عبادته، وتثبت الأحكام بما يشرعه؛ وهو الله سبح. | فإن قيل: فما تقولون في قول ٤٧ ظ الرسول لأمّته «قد أزال عنكم الحكم بعد استقراره»، هل هو نسخ أم لا؟ قيل: هو ١٨ نسخ؛ لكن ليس بنسخ من جهته. وإنّما هو عبارة عن رفع الله – عزّ وجلّ – له؛ لأنّه لا يزيل ولا يبدّل من تلقاء نفسه. فهو عن الله يقول. فصار قوله لنا كقول جبريل له عن الله له من الأحكام وإزالة الأحكام؛ وكقول المفتي منّا للمستفتي «قد سقط عنك ما ٢١

---

٦ حكم: مبدّل. ١١ لا: مزيد. ١٦ حقّها: حقها. | فيمن: لمن.

كنتُ أفتيتُك به ، فاعمل بغيره» ليس بنسخ منه ؛ وإنّما هو خبر عن حكم الله – عزّ وجل – عليه بذلك ، عند تغيّر اجتهاد المفتي.

فصل

٣

وقد يقع النسخ في أوامر من لا تلزم طاعته ونواهيه ، إذا رُفع بعض ذلك ببعض. غير أنّه ليس ممّا يثبت به ولا يزول حكم من جهة الدين.

فصول في بيان ما ليس من الشروط وقد تشتبه فأزلنا الاشتباه بذكرها

٦

فمن ذلك أنّه ليس من شرط الناسخ أن يكون رافعًا لمثل حكم المنسوخ في المستقبل ، دون نفس حكمه الثابت به. لأنّنا قد بيّنّا أنّ مثل حكمه غير حكمه. وما رُفع عن حكم الشيء الثابت به فليس بناسخ له. وسنذكر إبطال ما يظنّه المخالفون من المعتزلة ، وأنّه لو أُزيل نفس الحكم المنسوخ لكان بداءً وإحالةً ، بما يوضح الحقّ. – إن شاء الله.

٩

فصل

١٢

وليس من شرطها أن يكون الناسخ واردًا بعد تقضّي وقت المنسوخ لتوهّم المشترِط لذلك إحالةَ نسخ الشيء قبل وقته ؛ لأنّ ذلك صحيح جائز ، على نبيّنه من بعد – إن شاء الله.

١٥

فصل

ولا يُتصوّر النسخ على التحقيق إلاّ بأن يكون نسخًا قبل تقضّي وقته ، إن كان المنسوخ المتعبّد به واحدًا ، أو بعضًا لجملة ، على ما بيّنّاه من قبل.

١٨

---

١ أفتيتك : افتيبك. ١٣ تقضّي : تقصّى. ١٧ تقضّي : تقصى.

فصل

وليس من شرط المنسوخ أن يكون ممّا يصحّ أن يدخله الاستثناء والتخصيص ، وأن لا يكون فعلاً واحدًا . لأنّهم يبنون ذلك على إحالة نسخ الشيء قبل وقته . وهم في ذلك ٣
مخطئون ؛ لِما نبيّنه من الدلائل في مسائل الخلاف – إن شاء الله.

فصل

وليس من الشرط أن يكون نسخ الشيء بمثله ؛ مثل سنّة بسنّة . بل يجوز نسخ ٦
المقطوع به بغير المقطوع به من السنّة ، على ظاهر كلام أحمد. وأخذه بعض أصحابنا رضّهم ممّا قال أحمد رضّه في رواية الفضل بن زياد ، وأبي الحارث ، في خبر الواحد :
٤٨ و | إذا كان إسناده صحيحًا ، وجب العمل به . ثمّ قال : أليس قصّة القبلة ، حين ٩
حُوّلت ، أتاهم الخبر وهم في الصلاة ، فتحوّلوا نحو الكعبة؟ وخبر الخمر أهراقوها ولم ينتظروا غيره؟ قال : فثبت أنّه قد أُخذ بالسنّة في نسخ الكتاب ، وإن كانت آحادًا .
وهذا عندي لا تثبت منه رواية تعطي نسخ القرآن بالسنّة ، حتى تتقرّر شروط النسخ ١٢
فيه . وليس معنا أنّ القوم كانوا استقبلوا بيت المقدس بقرآن ؛ لأنّه ليس معنا قرآن نتلوه في ذلك . وإنّما غاية ما فيه أنّها كانت قبلة بدليلٍ قطع . وهو أمر الرسول لهم بذلك
واستقباله لها على الدوام . وما نعرف أحدًا قال بأنّ القرآن يُنسَخ حكمه بخبر واحد ؛ ولا ١٥
خبر التواتر القطعيّ بخبر الواحد ؛ فيصير خبر أهل قُباء يحتاج إلى تأويل يخرجه عن ظاهره ؛ ولا في إباحة الخمر تلاوة .

فصل ١٨

والمنصوص عن صاحبنا أحمد رضّه أنّ من شرط نسخ القرآن أن يكون بقرآن ، ولا يجوز بالسنّة . قال : وقد سُئل : هل تنسخ السنّة القرآن؟ قال : لا ؛ لا ينسخ القرآن إلاّ
قرآن يجيء بعده ؛ والسنّة تفسّر القرآن . وسنذكر ذلك مستوفًى في مسائل الخلاف . ٢١

---

٧ المقطوع : ما قبله «الكلم وان كان الحكم ثابتًا بفعله» مشطوب . ١٢ تثبت : مغيّر . | منه : مزيد .

فصل

وليس من شرطها أن يكونا نصّين مقطوعًا على ثبوتهما، وموجبين للعلم. لأنّنا سنقيم
٣ الدليل على صحّة نسخ التواتر بمثله، ونسخ خبر الواحد بالمتواتر؛ وإن منعنا من نسخ
المتواتر بخبر الواحد.

فصل

٦ وكذلك ليس من شرطها أن يكون المنسوخ حكمًا قد نُقل لفظه إلينا. بل يجوز أن
يرد النسخ لحكم ولا يكون ذلك الحكم ثبت بلفظ منقول إلينا. بدليل أنّ نسخ القبلة
ورد، واتّفق الناس على أنّ استقبال بيت المقدس منسوخ بفرض التوجّه إلى الكعبة. وقد
٩ اتّفق الكلّ على أنّه لا نصّ في الكتاب، أو السنّة، منقول إلينا بلفظ وتفصيل يوجب
التوجّه إلى بيت المقدس رفع حكمه بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.
ولو تتبّعنا كثيرًا من المنسوخ، لَوجدنا أمثال ذلك، وإن كان حكمه مرفوعًا.

١٢

فصل

ولا يمتنع أيضًا نسخ الحكم الثابت باجتهاد النبيّ ﷺ وقياسه، إذا قلنا يجوز أن
يحكم باجتهاد، وإن لم يكن ثابتًا بلفظ ذي صيغة وصورة يجب نقلها.

١٥

فصل

| وكذلك ليس من شرطها أن يكونا أمرًا نُسخ بنهي، أو نهيًا منسوخًا بأمر، أو ٤٨ ظ
حظرًا منسوخًا بإباحة، لِمَا بيّنّاه من قبل. لأنّه قد يُنسَخ الإيجاب والحظر بالإباحة، ويُنسَخ
١٨ الفرض المضيّق من أصله. وقد يُترَك ويُرفَع تضييقه بتوسعة وقته، أو بتوسعة التخيير بينه
وبين غيره، بحسب المشيئة المطلقة، والإرادة النافذة، أو المصلحة الحكميّة.

---

٢ مقطوعًا: مبدّل. ١٩ المشيئة: المشه.

فصل

وكذلك لا يُعتبَر بقول من قال «يجب أن لا يُنسَخ الواجب إلاّ بواجب مثله». بل قد يُنسَخ بواجب مثله، وينسخ بالحظر، ويُنسَخ بالندب، ويُنسَخ بالإباحة. فيجب أن لا ٣ يُعتبَر في ذلك أكثر من أن يكون أحدهما رافعًا لحكم الآخر، أيَّ حكمين كانا.

فصل في الدلالة على ذلك

وهو أنّه لا يخلو إمّا أن يكون النسخ لمصلحة، أو لمجرّد مشيئة مطلقة من جهة من له ٦ التصرّف عن ملك الأعيان. وكلاهما لا يمنع من ذلك. ولذلك صحّ أن يرتفع الحظر إلى إيجاب وإباحة وندب، وترتفع الإباحة إلى إيجاب وندب، وإلى تحريم وحظر، ويرتفع الندب إلى إيجاب، وإلى إباحة وحظر. فوجب أن يكون الاعتبار في ذلك بما قلناه فقط. ٩

فصل

وكذلك فلا اعتبار بقول من قال «من شرطها أن تكون أحكامها ثابتة بنصّ الخطابين وظاهرهما، دون لحنهما وفحواهما، أو دليل دالّ على تكرار العبادة المنسوخة ١٢ ودوامها». وقد يكونان كذلك؛ ويكونان بخلاف هذه الصفة، إذا عُلم ثبوت حكم المنسوخ من الخطاب، بأيّ وجه كان من ظاهر، ونصّ، وفحوى، ودليل تكرار. وأكثر العبادات المنسوخة لم يثبت دوام حكمها بنصّ؛ بل بدليل يدلّ على التكرار. ١٥

فصل

وكذلك إذا ثبت حكم الناسخ، وكان منافيًا لحكم المنسوخ، وجب كونه ناسخًا له، وإن لم يثبت ذلك بلفظه. ولهذا قال الناس إنّ آيات المواريث نسخت آية الوصيّة ١٨

---

٢ بقول: في الهامش، مهمل. ٣ يُنسَخ: مهمل. ١٠ فقط: مكرّر، مشطوب. ١٤ يكونان: يكونا.

للوالدين والأقربين ، وإن لم يتنافَ حكماهما من جهة اللفظ . لأنّه كان يصحّ أن يأخذ الوالدان بالوصيّة والميراث جميعًا . ولذلك بيّن النبيّ ﷺ أنّ آية المواريث قد نسخت ما
٣ قبلها بقوله ﷺ : إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه ، فلا وصيّة لوارث . وأمثال هذا كثير .

فصل

٦ وكذلك فليس من شرطها كون الناسخ أخفّ من المنسوخ . لأنّه قد يُنسَخ الشيء بمثله ، وبما هو أثقل | منه ، وبما هو أخفّ . وقد يُنسَخ إلى غير بدل أصلاً ، على ما ندلّ ٤٩ و
عليه من بعد – إن شاء الله . فلا وجه لقول من قال « لا يُنسَخ إلاّ ببدل » . فهذه جملة
٩ كافية في الشروط المعتبرة ، وغير المعتبرة .

فصول في بيان ما يصحّ ثبوت حكمه بالتعبّد ويصحّ زواله بالنسخ

قد أكثر أهل العلم من الفقهاء والمتكلّمين استعمال القول بأنّ النسخ يتناول الأزمان
١٢ فقط ، دون الأعيان ؛ وأنّ التخصيص يتناول الأعيان والأزمان والأحوال . وهذا إنّما يستعمله المحصّلون لعلم هذا الباب على سبيل التجوّز والاتّساع . لأنّ الأعيان والأزمان باتّفاق ليس من أفعال العباد ومقدوراتهم ، ولا ممّا يدخل تحت تكاليفهم . وإذا كان
١٥ كذلك ، وجب أن يتناول النسخ على الحقيقة رفع فعل في بعض الأزمان ، دون رفع الزمان . وكذلك فإنّما يدخل التخصيص في إسقاط فعل في بعض الأعيان . وذلك نحو أن يقول « صلّ أبدًا دائمًا » ثمّ يقول له « لا تصلّ » . فيكون النسخ داخلاً على الفعل دون
١٨ زمنه . وكذلك إذا قال « اقتلوا المشركين إلاّ زيدًا » . فزيد على الحقيقة ليس بمخصوص ؛ لكن المخصوص منع إيقاع الفعل فيه . لأنّ اللفظ يقتضي إيقاع الفعل في جميع الأزمان وجميع الأعيان . فإذا منع من إيقاعه في بعضها ، كان ذلك تخصيصًا للأفعال . وكذلك

---

١ لم يتنافَ : لم يتنافا . | يأخذ : مهمل . ٢ أنّ : في الهامش . ٦ وقد : مغيّر ، وما قبله « من المنسوخ لا » مشطوب . ١٢ إنّما : مهمل .

إذا قال «اقتل المشرك، إلاّ أن يكون معاهدًا»، فكأنّه قال «اقتله في حال لا عهد له، ولا تقتله في حال العهد». فذلك يرجع إلى التخصيص لإيقاع الفعل في حال دون حال. وكون المشرك حربيًا ومعاهدًا لا يدخل تحت تكليف المسلم. لأنّهما صفتان ٣ للمشرك، وفعلان من أفعاله؛ والعبد لا يكلّف فعل غيره. فيجب تنزيل هذه الإطلاقات وحملها على ما قلناه.

فصل القول في جواز سقوط جميع العبادات ٦ عن المكلّفين لا بالنسخ واستحالة سقوط جميعها بالنسخ

اعلم أنّا قد قدّمنا في أوّل الكتاب أنّه لا حظّ لضرورات العقول وأدلّتها في القضاء على تحسين فعل، أو تقبيحه، أو إيجابه، أو حظره، أو إباحته؛ وأنّه لا شيء من ٩ الأفعال له صفة ووجه لكونه في ذاته عليه يقتضي العقل الحكم فيه ببعض هذه الأحكام؛ وإنّما تثبت للأفعال هذه الأحكام بالسمع فقط؛ وأنّه لا يجب فرض على أحد من جهة | العقل، من معرفة الله سح، إلى ما دون ذلك. فالتكليف إذًا، لأجل ما ١٢ ٤٩ ظ قد بيّنّاه، لا يكون إلاّ سمعًا. وثبت من أصلنا أيضًا أنّه لا يجب على الله تكليف خلقه، وبعثه الرسل إليهم؛ سواء علم أنّ لهم في ذلك المصلحة لجميعهم، أو لبعضهم دون بعض، أو لا مصلحة لأحد منهم فيه. ١٥

فإذا ثبتت هذه الجملة التي يفارق فيها القدريّة ويخالفون، لم يصلح للفقيه المعتقد في الأصل ضلالتهم أن يبني الأمر في التكليف على ما قالوه، من وجوب الاستصلاح للخلق، أو لبعضهم، على الله سح. وجاز لأجل هذا سقوط جميع العبادات عن ١٨ جميع الخلق، وأن لا يبعث الله تع إلى أحد رسولاً. فيسقط حينئذٍ عنهم فرض معرفته، وكلّ ما عداها، ولا يصيب أحد منهم إذ ذاك قبيحًا، ولا محرّمًا، ولا محظورًا. وكذلك فقد يجوز في حكمته سح أن ينسخ عنهم بالسمع الوارد من جهته جميع ما تعبّدهم به ٢١ ويزيل فرضه، ويسقط عنهم تحريم كلّ ما حرّم عليهم فعله، وأن يجعل الواجب عليهم

---

٦ فصل: فصل في. ١٦ المعتقد: مهمل. ١٧ ضلالتهم: مهمل | يبني: مغيّر. ١٩ حينئذٍ: مهمل. | معرفته: في الهامش.

من ذلك محظورًا، والمحظور واجبًا، غير معرفته تع، وإيجاب العلم بأنّه على خلاف ما هو عليه من صفاته. وكذلك فلا يجوز تعبّدهم بأن يعلموا أنّ بعض الأمور بخلاف ٣ حقيقته، وعلى ضدّ صفته. وإنّما امتنع نهيه عن معرفته، لأنّه داخل في باب تكليف المحال. لأنّه إذا قال «اعلم أنّني قد نهيتُك عن معرفتي وحظرتُ عليك فعلها»، أو «أبحتُك فعلها وتركها إن شئتَ»، وجب أن يكون في ضمن هذا الخطاب «اعرف أنّ ٦ هذا الخطاب لي، وأنّني أنا المسقط لفرض معرفتي عنك».

وهذا نفسه أمر بمعرفته. لأنّه إذا وجب أن يُعلَم أنّ هذا الأمر والنسخ وارد من قِبَل الله، فقد وجب عليه أن يعرفه. فيصير ذلك في تقدير قوله «كن عارفًا بي، وغير ٩ عارف»؛ وهذا ممتنع في التكليف. وكذلك إذا قال له «اعلم أنّني على خلاف ما أنا عليه»، أو أنّ بعض الحوادث على خلاف ما هو في ذاته عليه، كان تكليفًا لما لا يصحّ فعله، ولا تركه. وكذلك سبيل العلم بكلّ مستدلّ عليه، مع عدم الدليل عليه، على ما ١٢ بيّنّاه من قبل. فأمّا ما عدا ذلك، فإنّه يجوز نسخ جميعه، وتبديل حكمه.

وزعمت المعتزلة أنّ أفعال المكلّف على ضربين. أحدهما لا يجوز | دخول النسخ ٥٠ و عليه. ولا بدّ من ابتداء الأمر من الله به، أو ابتداء النهي عنه، وتبقيتها، ما دام المكلّف ١٥ حيًّا سليمًا. وهو كلّ فعل له صفة في العقل يقتضي كونه حسنًا واجبًا، وقبيحًا محرّمًا، ما لا يجوز تغييرها وخروجه عنها. فالحسن الواجب من ذلك نحو معرفة الله – عزّ وجلّ، ونحو العدل والإنصاف وشكر المنعم، وأمثال ذلك. والقبيح نحو الجهل بالله والظلم وكفران ١٨ النعمة والكذب، وما يجري مجرى ذلك. قالوا: فهذا ممّا لا يجوز نسخ حكمه وتغييره. لأنّه لا يتغيّر عن صفته التي اقتضت حسنه ووجوبه، أو قبحه وتحريمه.

وزعمت المعتزلة أنّ معرفة الله – عزّ وجلّ، وإن كانت حسنة، فليس جهة وجوبها ٢١ كونها حسنة. لأنّ المباح والندب حسنان، وإن لم يكونا واجبين. وإنّما جهة وجوبها عندهم كونها لطفًا في فعل الواجبات العقليّة، إذا كانت من فعلنا، وغير لطف لو اضطررنا إليها. وفي الجملة، فإنّه ليس جهة وجوب الشيء كونه حسنًا فقط، دون ٢٤ حصول وجه زائد على حسنه يقتضي وجوبه، وإن كان كون الفعل قبيحًا جهة لوجوب

---

٥ أبحتك: اغنك. ‖ أعرف أنّ: ان اعرف، كذا. ١٩ يتغيّر: يتعسر، كذا. ٢٢ لطف: في الهامش.

تركه على العالم بقبحه، ووجوب تحريمه على الله العالم بذلك، ومن هو في حكم العالم به.

قالوا: فأمّا ما لا صفة له في العقل يقتضي كونه حسنًا واجبًا، أو قبيحًا، من سائر ٣
الشرعيّات، فإنّه يجوز نسخه وتبديل حكمه، بحسب ما يعلم الله سح من صلاح المكلّفين
على إيجابه تارةً، وتحريمه أخرى، أو إباحته، أو الندب إليه. وقد دعاهم هذا القول إلى
أن القديم سح محكوم عليه في تكليفه لخلقه، محجور عليه. وحوشي من ذلك في ٦
تصاريفه!

وبيان ذلك من مقالتهم أنّهم قالوا: يجب عليه، إذا علم المصلحة في رفع التكليف،
أن يرفع التكليف عنهم؛ وإن لم يقع فعله بحسب ذلك، كان خارجًا عن نمط الحكمة ٩
وسبيل العدل، إلى الجور والسفه – تعالى عن ذلك! – وأنّه لا يجوز أن ينهى عن شيء
ممّا أمر به، إذا كانت مصلحة المكلّفين متعلّقة به، ولا يأمر بشيء يكون تركه مصلحة
لهم. فصارت أفعاله وشرائعه تحت حجر مصالح خلقه. ١٢

وهذا مستوفىً في أصول الدين. وليس الإشباع فيه ليّقًا بهذا الكتاب. وإنّما نذكر
شذرات نبني عليها حكم أصول الفقه، ليتحذّر الناظر في كتبهم من الوقوع في
٥٠ ظ معتقداتهم. | فأكثر الفقهاء لا خبرة لهم بمثل هذا. ١٥

فصل في الفرق بين النسخ والبداء

قد بيّنّا فيما تقدّم أنّ النسخ هو رفع ما ثبت حكمه بعد استقراره، دون رفع مثل ما
ثبت، ودون بيان مدّة انقطاع العبادة بما يغني عن الإعادة. وذلك جائز على الله سح، ١٨
وصواب في حكمته. فهذا بيان النسخ، تمهيدًا للفرق بينه وبين البداء.

---

١٢ مصالح: مبدّل. ١٤ شذرات: مغيّر. ‖ نبني: سنى. ‖ عليها: مهمل. ١٧ مثل ما: مغيّر.
١٨ مدّة: مغيّر.

فصل

فأمّا البداء، فمعناه وحقيقته أنّه استدراك علم ما كان خافيًا مستورًا عمّن بدا له العلم
٣ به بعد خفاء. ولذلك يُقال «بدا الفجر»، إذا ظهر؛ و«بدا الركب»، إذا طلع أوائله؛
و«بدا لي من فلان ما كان مستورًا». ومنه قوله تع: ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ
قَبْلُ﴾؛ ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ ٱللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾؛ ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا
٦ كَسَبُوا﴾. وقوله: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾. وإذا كان كذلك،
وكانت دلائل العقول والسمع قد قامت ودلّت على أنّ الله سّح عالم بما كان وما يكون،
وما لا يكون إن لو كان كيف كان يكون، وبعواقب الأمور، ومن كان كذا ثبت أنّ
٩ البداء الذي شرحناه غير جائز عليه سّح.

فصل

ولا يقتضي النسخ دلالة على استدراكه علم ما لم يكن عالمًا به سّح، ولا دلالة على
١٢ البداء في إرادته. لأنّ الدلالة التي دلّت على كونه عالمًا بكلّ معلوم، في كلّ حال،
منعت أن يكون نسخه للحكم، بعد ثبوته، دلالة على استدراك علم ما لم يكن به
عالمًا، وبدوّ ما لم يكُ له باديًا. وما ذلك إلاّ بمثابة ما صدر عنه من الأفعال لطفًا
١٥ وعسفًا. فلا لطف فعله دلّ على رقّة وانفعال، ولا عسفه وعذابه دلّ على اشتطاط، بل
فعل يتغيّر عن ذات لا تتغيّر ولا تنفعل – والله أعلم. فتغيير الحال يليق بالمكلّفين
وبزمانهم؛ ولا يليق بالله سّح. فعاد النسخ إلى تغيير حال الشخص، وتغيّر زمانه
١٨ ومصالحه، وإن أُتوا من قِبَل توهّمهم. وإنّ الأمر يقتضي الإرادة، والنهي يقتضي
الكراهة. وإذا كرهه بعد أن أراده، فقد بدا له؛ فليس ذلك أصلاً صحيحًا عندنا. بل
لا يقتضي الأمر الإرادة، ولا النهْي الكراهة؛ لِمَا نبيّنه في باب الأوامر ومسائل خلافها.

---

١٤ باديًا: مزيد. ١٦ بالمكلّفين: مهمل.

فصل في بيان الفرق بين النسخ والتخصيص فيما يفترقان فيه والجمع بينهما فيما يستويان فيه

قد سبق في التحديدات ذكر العموم والخصوص، وذكر النسخ وتحديده، والناسخ ٣
والمنسوخ، بما أغنى عن الإعادة. فالتخصيص، على قول من أثبت العموم، | صيغة ٥١ و
موضوعة لاستغراق الأعيان والأزمان بالحكم، لا تحصل إلاّ باستثناء مقارن متّصل، أو
بدليل منفصل، من عقل، أو سمع، أو قياس شرعيّ. وكلّ شيء دلّ على أنّ المراد ٦
بتلك الصيغة الموضوعة لإفادة العموم بعض ما وصفت له، فهو التخصيص عندهم.
والمحقّقون منهم يقولون: هذه القرائن دلالة على ما به يصير الخطاب مخصوصًا. وهي
إرادة الناطق بالصيغة كونها خاصّة. هذا هو المحقّق، على قول من قال «إنّ للعموم ٩
صيغة». ولا يحسن بمن منع تأخير البيان عن وقت الخطاب أن يجعل النسخ بيانًا لوقت
الحكم. لأنّ الناسخ لا يكون إلاّ متأخرًا عن وقت المنسوخ عنه. ولا يجوز النسخ إلاّ
كذا. فلو كان بيانًا، لَما اجتمع طرفا مذهبه؛ بل تناقض غاية التناقض. لأنّ النسخ من ١٢
شرطه أن يقع متراخيًا عن المنسوخ. والبيان من شرطه أن لا يتأخّر عن الخطاب المبين؛
بل يكون به مقترنًا. فقد بان أنّ النسخ رفع ما قُصد وأُريد إثبات حكمه بالخطاب
الأوّل؛ والتخصيص بيان ما أُريد بالخطاب، ممّا لم يُقصَد به. ١٥

فصل

وأمّا ما اتّفق فيه النسخ والتخصيص، فيجب أن نقول إنّهما تخصيصان. غير أنّ
النسخ تخصيص يوجب رفع ما ثبت حكمه؛ والتخصيص الذي ليس بنسخ بيان ما أُريد ١٨
باللفظ، ممّا لم يُعيَّن به.

---

٥ مقارن: مفارت، كذا. ٧ بتلك: مغير. ١٣ متراخيًا: مراجبا.

فصل
في بيان ما ينفصل به النسخ من التخصيص الذي ليس بنسخ

٣ وذلك من وجوه. أحدها أنّ التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد. والنسخ يكون نسخًا بحكم الأمر بمأمور واحد بالفعل الواحد يُنسَخ بعد فرضه. ولا يصحّ دخول التخصيص فيه. وممّا ينفصل به أحدهما عن الآخر أيضًا أنّ التخصيص يُخرج من ٦ الخطاب ما لم يُرَد به؛ والنسخ يرفع ما أُريد به إثبات حكمه.

وممّا ينفصل به أيضًا أنّ من سبيل النسخ كونه أبدًا متراخيًا متأخّرًا عن المنسوخ؛ لِما بيّنّاه من قبل. والتخصيص قد يصحّ اتّصاله بالمخصوص، ويصحّ تأخّره عنه وانفصاله ٩ منه.

وممّا ينفصل به أيضًا أن النسخ لا يكون أبدًا إلاّ قولاً وخطابًا؛ والتخصيص يكون بالخطاب وسائر أدلّة العقل والسمع. ولا يُنسَخ حكم بدليل عقل.

١٢ وممّا ينفصل به أنّ التخصيص لا ينفي دلالة اللفظ المخصوص على ما بقي تحته، إن كان حقيقة أو مجازًا، على اختلاف القائلين بالعموم | في ذلك. والنسخ يبطل دلالة ٥١ ظ المنسوخ، حتّى لا يمكن مع ورود الناسخ أن يكون دليلاً على ما كان يدلّ عليه من ثبوت ١٥ الحكم في تلك الأزمان المستقبلة. وهذا الفرق يوجب أن يكون الناسخ رافعًا لِمَا ثبت من حكم اللفظ المتقدّم، لا محالة. والتخصيص تعبير عن أنّ الحكم ما ثبت في المخصوص.

١٨ وممّا ينفصل به أيضًا أنّ تخصيص العامّ يكون بخبر الواحد، والقياس، والاستدلال غير القياس، وطرق الاجتهاد، وإن كان تخصيصًا لأصل يوجب العلم ويقطع العذر. والنسخ لأصل ما هذه سبيله لا يكون بقياس، ولا بخبر واحد، لا يجوز ولا يصحّ إلاّ ٢١ بنصّ قاطع، وإن نُسخ خبر الواحد بمثله من الأخبار.

---

١١ وسائر: مغيّر. ١٢ المخصوص: مغيّر. ١٦ تعبير عن: مغيّر.

فصل ممّا يفصل به بينهما المخالفون ممّا لا يتأتّى على أصلنا ليعرفه الموافق فيجتنبه ويتأكّد بمعرفته معرفة أصولنا

فمن ذلك أنّهم قالوا : وينفصل التخصيص عن النسخ. فإنّ من سبيل التخصيص ٣
أن يكون واردًا قبل ورود المخصوص ، أو معه ، أو عقيبه بلا فصل ، لمنع تأخّر البيان
عنده عن وقت الخطاب. والنسخ لا يكون إلاّ متأخرًا عن المنسوخ ؛ لا قبله ، ولا معه ،
ولا عقيبه. وهذا أصل نخالفهم فيه ، قد سبق بياننا له. ٦

ويكفي في الفصل بينهما عندنا أن يُقال : النسخ لا بدّ من كونه متأخرًا متراخيًا عن
المنسوخ. والبيان ليس كذلك. لأنّه قد لا يكون متراخيًا ؛ بل يكون قبله ، أو معه ، أو
عقيبه. وقد استوفينا ذلك فيما قبل. ٩

وممّا فصلوا به أن قالوا : من بيان النسخ أن يتناول الأزمان فقط. ومن حقّ
التخصيص أن يتناول الأوقات ، والأعيان ، وأحوال الأعيان ، وصفاتها ، وأفعالها. وهذا
ليس بصحيح ، لِما أوضحناه من قبلُ أنّ النسخ لا يتناول ذوات الأزمان ، ولا ذوات ١٢
الأعيان وأحوالها وصفاتها وأفعالها ؛ وإنّما يتناول الأفعال الواقعة من الأوقات والأعيان ،
دون ذوات الأحوال والصفات. وقد سبق في بيان هذا ما أغنى عن إعادته.

فصول في بيان وجوه النسخ ١٥

اعلم أنّه يجوز أن يقع النسخ لطفًا وتخفيفًا ، بعد تشديد وتغليظ ، بشهادة الكتاب
العزيز. وهو قوله : ﴿ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ
صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ ، بعد قوله : ﴿إِن ١٨
يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم | مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾. فنسخ ٥٢ و
لقاء الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين إلى لقاء الواحد للاثنين.

وقوله : ﴿فَٱلْـَٔانَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٢١

---

٥ وقت : قرب ، كذا. ٦ نخالفهم : نخالفه. ٧ من : مزيد. ١٠ وأفعالها : ما قبله «صحيحه» مشطوب.

﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ، بعد تحريمه الأكل والجماع على من نام.

٣ وقوله : ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ . ثمّ نسخه بقوله : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ﴾ ؛ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ . وقوله : ﴿وَطَائِفَةٌ مِنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ . ثمّ قال : ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ

٦ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ .

فصل

ويجوز أن يقع النسخ عقوبة ومجازاة على جرائم من المكلّفين ؛ يشهد لذلك

٩ الكتاب العزيز . وهو قوله : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ ؛ ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَاطِلِ﴾ . والظاهر من هذا اللفظ ، الذي أخرجه بيان المقابلة لجرائم عدّدها ، أنّه

١٢ حرّم عليهم الطيّبات ، عقوبةً على هذه المخازي المذكورة عنهم المضافة إليهم .

فصل

ويقع كرامة وطلبًا لرضى المكلّف وما تطيب به نفسه . مثل قوله سح لنبيّنا ﷺ :

١٥ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ . وكان يكره استقبال قبلة اليهود ، ويحبّ استقبال قبلة إبراهيم . فنسخ الله سح ما كرهه بما رضيه من القبلتين ، كرامةً له ﷺ .

١٨

فصل

وقد يكون ذلك لمصلحة مبنيّة على ما قدّمنا من سهولة بعد صعوبة ، وتخفيف التكليف ، لكونه أقرب إلى الاستجابة ، استصلاحًا للمكلّفين . وقد يكون ابتلاء من الله .

---

١٧ رضيه : مغيّر . | القبلتين : مغيّر .

ولا يبين وجهُ الأصلح فيه ؛ إذ له فعل ما شاء. يشهد لذلك قوله : ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾. فأجابهم بقوله : ﴿قُلْ لِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. وهذا تعليل بمجرّد الملكة. وأبان عن الابتلاء بقوله : ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾. فامتحان العقول وابتلاؤها بعض وجوه النسخ، على ما قرّرنا في هذا الفصل.

فصل

٥٢ ظ ولا يختصّ بالأصلح. لأنّا قد بيّنّا أنّه نسخ بتحريم وتضييق | في مقابلة أجرام عدّدها. والأصلح لطف. وليس اللطف ممّا يصلح أن يكون مقابلاً بظلم. فلمّا قال سّح : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا﴾، عُلم أنّه لا يُقابَل المفسد بالأصلح. وسنشبع الكلام في نفي وجوبه على الله سّح في مسائل الخلاف – إن شاء الله.

فصل

والنسخ على ثلاثة أضرب : نسخ الحكم دون الرسم ؛ ونسخ الرسم دون الحكم ؛ ونسخ الرسم والحكم معًا. فالأوّل الوصيّة للوالدين والأقربين، والاعتداد والتربّص بعد وفاة الزوج حولاً ؛ وهما جميعًا يُتليان في كتاب الله تع. فنُسخت الوصيّة بآية المواريث، ونُسخ الحول بالأربعة أشهر وعشرًا.

والثاني آية الرجم منسوخة الرسم من كتاب الله. وهمّ عمر بكتبها في حاشية المصحف ؛ وخاف الناس أن ينسبوا إليه الزيادة في المصحف ؛ وهي لا ترغبوا عن آبائكم فإنّ ذلك كفر بكم ؛ الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتّة ؛ ﴿نَكَالًا مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. وهي ثابتة الحكم. وهذا تعليق للحكم على الغالب، وأنّ الشيخين يكونان محصنين. وليس بتعليق على حقيقة السنّ. لأنّ الشيخ والعجوز، إذا لم يكونا

---

١ يبين : مهمل. ٦ وابتلاؤها : مغيّر. ١٨ آبائكم : مهمل. ٢٠ وهذا تعليق : مغيّر.

تواطآ في نكاح صحيح ، جُلدا ؛ لكن هذا ممّا ذكر فيه السنّ ، إحالة على غالب الحال معها . وكذلك ذكر التتابع في كفّارة اليمين في قراءة لابن مسعود ، ثلاثة أيّام متتابعات ،
٣ نسخ الرسم والحكم ، وهو التتابع باقٍ عندنا .

والثالث مثل ما رُوي عن عائشة رضّها أنّها قالت : كان فيما أُنزل الله عشر رضعات معلومات ، فنُسخن بخمس معدودات . فتُوُفّي رسول الله ﷺ وهو ممّا يُقرَأ في القرآن .
٦ فكانت العشرة منسوخة الرسم ، إذ لم نقف لها على رسم ؛ ومنسوخة الحكم ، إذ لم يبقَ بالعشرة عبرة ، ولا تعلّق التحريم عليها .

فصل

٩ وقد رُوي أنّ سورة كانت كسورة الأحزاب رُفعت ، وذُكر فيها : لو أنّ لابن آدم واديَيْن من ذهب لابتغى إليهما ثالثًا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب ، ويتوب الله على من تاب . ورُوي أنّ الداجن أكلت شيئًا كان فيه قرآن ، ولم يُذكر . وأنكر هذا قوم من
١٢ الأصوليّين . ولا وجه للإنكار ، إذا صحّت الرواية بذلك . لأنّه إن كان القول بالأصلح ، فقد يكون الأصلح رفعها ؛ كما كان في الوقت الذي تُليت ونُزّلت ، الأصلح نزولها وتلاوتها . وإن كان القول بمطلق المشيئة ، فيرفع الله ما يشاء ، كما ينزّل . وقد أعلم
١٥ نبيّنا ليلة القدر ، ثمّ أنساه ورفعها – يعني رفع علم النبيّ ﷺ بها ، بدليل أنّه | قال «فاطلبوها ، » ولو كان الرفع لعينها ، لَما أمر بطلبها . كذلك رفع علمنا بالسورة والآية ؛ لا أنّه أعدمها وأزال ذاتها . وما خلا إنزالها من فائدة ؛ وهي الإيمان بها حيث كانت متلوّة ، ٥٣ و
١٨ والتسليم لحكم الله حيث رُفعت . وفي رفعها بعد الإنزال نوع بلوى . قال الله سّح : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . فيكون رفع ما أنزله ، ونسخ ما أحكمه ، زيادة في إيمان المؤمن بتسليمه لله و﴿فِتْنَةً لِلَّذِينَ
٢١ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ .

---

٢ التتابع : مهمل. | قراءة لابن : قراه لبن، كذا. | ثلاثة أيّام : مهمل. ٥ فنُسخن : مهمل.
١٠ إليهما : مغيّر. ١٣ تُليت : تلىت.

فصل

وليس من شرط النسخ للحكم أن يكون إلى بدل . بل قد يُنسَخ إلى بدل ، وإلى غير
بدل . فيكون النسخ إسقاطًا ورفعًا للحكم من أصله . وذلك كنسخ تربّص زوجة ٣
المتوفّى ، ما زاد على الأربعة أشهر وعشرًا ، من الحول إلى غير بدل . والاقتصار على
خمس رضعات بعد عشر ؛ فسقوط الخمس إلى غير بدل . وليس لقائل أن يقول «أبدل
الحول ببعضه» ، و «أبدل العشر بنصفها» . لأنّ ما بقي بقي على ما كان ؛ والساقط منه ٦
خرج عمّا كان . فلا وجه لتسمية ما بقي بدلاً ، مع كونه على حكم أصله . والبدل ما قام
مقام الشيء ، وسدّ مسدّه في الحكم الذي عُلّق عليه . ولو جاز أن يُسمًّى بعض الحول
بدلاً ، لَسُمّي ما بقي من الصلاة المقصورة في السفر بدلاً عن التامّة في الأصل . ٩

فصل

وما نُسخ إلى بدل على خمسة أضرب : نسخ واجب إلى واجب : ونسخ واجب إلى
مباح ؛ ونسخ واجب إلى ندب ؛ ونسخ محظور إلى مباح ؛ ونسخ إباحة إلى حظر ، وهي ١٢
ممّا قد يكون عقوبة .

فصل

فأمّا نسخ الواجب إلى الواجب ، فعلى ضربين : نسخ واجب معيَّن إلى مثله في ١٥
الإيجاب . والتعيين كنسخ الاتّجاه إلى بيت المقدس إلى الاتّجاه نحو الكعبة . ونسخ
واجب موسَّع بالتخيير إلى واجب مضيَّق بالتعيين ؛ كالصيام . كان المطيق القادر عليه في
صدر الإسلام مخيَّرًا بين الصيام والفدية طعام مسكين مع الإفطار . فقال سح : ﴿وَعَلَى ١٨
ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ . ثمّ نُسخ إلى الصوم حتمًا وتعيينًا ، من غير تخيير ،
مع الإقامة والصحة ، بقوله تع : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . وتقديره : شهد
منكم الشهر صحيحًا مقيمًا فليصمه . بدليل قوله : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ٢١
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . والمرض والسفر لا يعدمان شهادة الشهر ؛ لكن يعدمان | صفتين ٥٣ ظ

في الشخص : الإقامة ، والصحّة. فثبت التقييد في الأبدال. وهي نوع توسعة من العذر ، بعد أن كان التخيير مع الصحّة والإقامة توسعة مع عدم العذر.

٣

فصل

وأمّا نسخ الواجب إلى المباح ، كالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ بقوله : ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾. فنسخ ذلك الوجوب إلى جواز
٦ فعلها ، وجواز تركها بقوله تع : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ﴾.

فصل

٩ وأمّا نسخ الواجب إلى الندب ، كالمصابرة. كان في صدر الإسلام واجبًا على الإنسان المجاهد أن يصابر عشرة من المشركين. فنُسخ إلى الإثنين وجوبًا ، ونُدب إلى مصابرة ما زاد على الاثنين. وقد تلونا الآي في ذلك في فصل نسخ الأشدّ إلى الأخفّ.

١٢

فصل

وأمّا نسخ الحظر إلى الإباحة ، فقوله تع : ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ
١٥ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. فكان الأكل والمباشرة محظورة ، إذا نام ثمّ استيقظ. ثمّ نُسخ بالآية المتلوّة أوّلَ هذا الفصل. ومن السنّة قوله ﷺ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ؛ كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم
١٨ الأضاحيّ ، ألا فادّخروها.

---

١ التقييد : التقسد. ١١ الاثنين : مهمل. ١٣ الى الإباحة : والاباحة. ١٧ كنت : كنتم.

فصل

وأمّا نسخ الإباحة إلى الحظر، فهو كنسخ إباحة الشحوم على اليهود، لأجل ظلمهم، بالحظر لها عقوبةً؛ وكنسخ الخمر على أمّته بعد إباحتها، مصلحةً أو إرادة مطلقة.

فصل

قال بعض أهل العلم: وفي تقديم الأشقّ على الأسهل الأخفّ حكمة لها تأثير في التكليف. وذلك أنّ النفوس إذا استشعرت لزوم الأصعب، وتوطّنت على التزامه، ثمّ جاء ما هو أسهل منه، سهُل زيادةَ سهولةٍ. وهذا نجده من عاداتنا. فإنّ الظلم من السلاطين والمستامين من الباعة، إذا ساموا الكثير من المال، والوافر من الأثمان، ثمّ جاءت المساهلة بإسقاط البعض، سهل الباقي، وإن كان الثمن الذي صار إليه هو القدر من الثمن الذي هو ثمن المثل، والقدر الذي صارت المصادرة هو الذي اطمأنّت النفوس إليه بالعادة؛ لكن لو ابتُدي بالآخر، فكان أوّلاً، لم يسهل. فهذا نوع حكمة يسهّل على نفوس المكلّفين ما كان لولاه صعبًا.

فصل

٥٤ و وقد جمع الله سبحانه منثور ما ذكرنا | في قوله سبحانه: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾؛ يعني خيرًا لكم. وإلاّ فالقرآن في نفسه لا يتفاضل، لكونه كلامًا لله سبحانه، وصفة من صفاته التي لا تحتمل التفاضل والتخاير.

وما هو خير لنا يحصل من وجوه. أحدها في السهولة المخفّفة عنّا ثقل التكليف. وذلك خير من وجهين. أحدهما انتفاء المشقّة على النفس؛ والثاني حصول الاستجابة

---

٢ الشحوم: ما قبله «الى» مشطوب. ٦ تأثير: مغيّر. ٧ وتوطّنت: مغيّر. ٨ وهذا نجده: مغيّر.
١٠ كَانَ: كان منكم. ١٢ يُسهِّل: مطموس. ١٥ منثور: مثور، مغيّر.

والمسارعة. فإنّ النفوس إلى الأسهل أسرع. وإذا أسرعت الاستجابة تحقّق إسقاط الفرض وحصول الأجر.

٣ والثاني من وجوه الخير كثرة المشقّة التي يتوفّر بها الثواب. قال النبيّ ﷺ لعائشة: ثوابك على قدر نصبك. وقد يكون الخير الأصلحَ الذي لا نعلم وجهه. وقوله: أو مثلها في السهولة أو الصعوبة أو المثوبة. فإن قيل: فما أفاد التبديل بالمثل شيئًا إذا كان المثل ما ٦ سدّ مسدّ مثله. قيل: بل قد يفيد. أمّا زوال الملك، فإنّ النفوس قد تملّ. فإذا انتقلت إلى غيرٍ، سهُل عليها التكليف؛ فإنّ المغايرة تخفّف الأفعال. وقد يكون مثلاً لها في السهولة والأجر. لكن يحصل بتغيّرها وتبديلها بغيرها زيادة تعبّد؛ وهو التسليم والتحكّم ٩ لأمر الله في تغيير أحكامه، ونقل عباده من عبادة إلى عبادة، من غير تلوّم ولا اعتراض. بخلاف ما نطقت به الآيات عن أهل الشرك والنفاق، من قولهم: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾، وقولهم: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا﴾؛ وقوله: ١٢ ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾. فإذا حصل من المؤمنين المسارعة إلى طاعة الله، والرضى بتبديل الأحكام وتغاير التكليف، كان لهم المضاعفة في الثواب. — والله أعلم.

١٥ فصل في المطلق

وهو في عبارات الفقهاء ما عُلّق الحكم عليه باسمه الأعمّ. كقوله: لا تذبحوا الحيوان لغير مأكله. أو عُلّق عليه الحكم باسم خاصّ، بالإضافة إلى ما فوقه من الجنس، عامّ لما ١٨ تحته من الأشخاص؛ كقوله: في الغنم صدقة؛ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. فهو مطلق عن صفة أو نعت موسوم باسم مطلق. وقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.

فصل

٢١ وهـ[ـو عند أهـ]ـل اللغة التخلية والإرسال. تقول: أطلقتُ العبد والطائر والدابّة من

---

٦ قد: في الهامش. ٩ تغيير: تعمر، مزيد. ١٦ تذبحوا: تدعو، مزيد. ١٧ بالإضافة: ما قبله «كقوله» مشطوب. ٢١ التخلية: مهمل.

٥٤ ظ القيد والقفص والشكال ؛ وأطلقتُ القول أُطْلِقُهُ ، إذا أخليته | وأرسلته من تعليق على نعت أو صفة . فإطلاق القول من معنى يعيقه كإطلاق العبد والطائر من معنى يعيقه .

فصل ٣

والمقيَّد ما عُلّق على اسم بنعت أو صفة أو غير ذلك ممّا يخصّه على بعض الجملة المرسلة . وهو شبيه بالتخصيص وهو من نظرائه . والمطلق شبيه بالعموم ونظير له . ومثال المقيَّد : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ . فكان عمل التقييد بالعدالة عمل التخصيص ٦ المخرج من الجملة بعضها . فصارت العدالة مخصّصة بعض الرجال بالشهادة . وكذلك قوله في سائمة الغنم صار تقييدًا بالسوم ، بعد أن كان معلّقًا على الغنم . وقوله : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ، بعد قوله : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ، تقييد بالإيمان . وهو تخصيص في ٩ الحقيقة . فالإطلاق مكثّر أبدًا ، لأنّه أعمّ ؛ والتقييد مقلّل أبدًا ، لأنّه أخصّ .

فصل

١٢ وأصل الفحوى في الكلام في اللغة من الكشف والإظهار . قالوا في أبزار القِدْر «فَحًا» . وقالوا «فَحِّ قِدْرَك» ، أي ألقِ فيها الأبزار لتفوح ريحها . فكما أنّ الأبزار تظهر ريح القِدْر ؛ كذلك الفحوى يظهر معنى الكلام .

فصل في لحن القول ١٥

وأمّا لحن القول ، هو ما فُهم منه بمعنىً من لفظه . قال سح : ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ . وقال الشاعر : [الخفيف]

١٨ مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلْحَنُ أَحْيَانًا وَخَيْرُ ٱلْحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْنَا

---

٤ أو : ما قبله «نعت» مشطوب . || يخصّه : مهمل . ٧ بعضها : مزيد . ١٣ فَحًا : فحّ . | من «أي» الى «ريحها» : في الهامش .

وقيل : لحن القول ما دلّ عليه ، وحُذف واستُغني عنه بدليل الكلام عليه. نحو قوله : ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ
٣ عَيْنًا﴾ . فدلّ الكلام على أنّه ضرب الحجر فانفجرت . ومثل قوله : ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ ، ﴿فَأَرَاهُ ٱلْآيَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ . ففحواه : فذهب ، فقال ، وأراه الآية الكبرى.
ويُحتمل أن يكون لحن القول ما يصحّ بالمعنى وكشفه من قوله ﷺ : «إنّكم لتختصمون
٦ إليّ ولعلّ أحدكم ألحن بحجّته من صاحبه.

فصل

واعلم أنّه لا يجب نصرة أصول الفقه على مذهب فقيه ؛ بل الواجب النظر في
٩ الأدلّة. فما أدّاه الدليل إليه كان مذهبه بحسبه ، وبناء على ذلك الأصل. ونعوذ بالله من اعتقاد مذهب ، ثمّ طلب تصحيح أصله ، أو طلب دليله. وما ذاك إلاّ بمثابة من مضى في طريق مظلم بغير ضياء ، ثمّ طلب لذلك الطريق ضياء ينظر أكان فيه بئر ، أو سبع ،
١٢ أو ما شاكل ذلك ، أو كان سليمًا. والذي يجب أن يكون الدليلَ | هو المرشد إلى المذهب. ٥٥ و

فصل في فرض أصول الفقه

١٥ اعلم أنّ علم ذلك فرض على الكفاية ، دون الأعيان. والدليل على ذلك أنّ معرفة أحكام أفعال المكلّفين المتوصّل إلى علمها بأصول الفقه ، وأدلّة أحكام الفقه ، إنّما هو على الكفاية دون الأعيان. وإنّما على العامّي التقليد في ذلك ، والرجوع إلى قول العلماء.
١٨ ولا يُعتبر بخلاف من يخالف في ذلك ، ممّن زعم أنّه فرض على الأعيان. وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف – إن شاء الله – في باب التقليد ومسائله.

---

١ واستُغني : واستعنا. ٤ الآية : مزيد ، مهمل. ٥ ويحتمل : مهمل. ١١ أكان : كان. ١٢ أو : ما قبله «الله» مشطوب.

فصل في تراتيب أصول الفقه

اعلم أنّ أصول الفقه مرتّبة. فأوّلها الخطاب الوارد في كتاب الله، وسنّة رسوله، على مراتب نذكرها فيما بعد - إن شاء الله. ٣

وثانيها الكلام في أحكام أفعال الرسول عم الواقعة موقع البيان لمجمل في كتاب، أو سنّة، أو ابتداء إثبات حكم بها. لأنّها إذا وقعت موقع البيان، صارت بمنزلة الخطاب. وربّما كان البيان بها، لمن علمها وشاهدها، أبلغ منه بالقول، على ما نذكره من بعد ٦ - إن شاء الله.

وثالثها القول في الأخبار، وطرقها، وأقسامها.

ورابعها القول في بيان الأخبار المرويّة عن الرسول عم، الآحاد منها الواردة بشروط ٩ قولها في الأحكام، وأحكام المتلقّى بالقبول منها والمختلف فيه.

وخامسها الإجماع، وكيفيّته، وحكمه.

وسادسها القياس ومعناه المعاني المودعة في كلام الرسول التي، إذا ثبت تعلّق الحكم ١٢ بها، وجب القياس على الأصول المودعة فيها.

وسابعها صفة المفتي والمستفتي، والقول في التقليد.

وثامنها القول في الحظر والإباحة. وهذا يختصّ أصلنا؛ لأنّ طريقها السمع. وأمّا ١٥ من يجعل طريقها العقل، لا يجعل الحظر والإباحة من أحكام أصول الفقه؛ بل يجعلها من أحكام أصول الدين.

فصل ١٨

وقد دخل في الخطاب الأمر والنهي، والخصوص والعموم، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسّر، والمطلق والمقيّد، ولحن الخطاب ودليله وفحواه، ومراتب البيان. وسيجيء كلّ شيء من ذلك في بابه - إن شاء الله. ٢١

---

١٢ فيها: مزيد. ١٦ من «أحكام» الى «يجعلها»: في الهامش.

فصل

والواجب عندنا تقديم الخطاب بحكم الترتيب الواجب في أصول الفقه. والواجب
٣ تقديم خطاب الكتاب منه على خطاب السنّة. وذلك أنّ كلّ مرتبة | دون الخطاب إنّما ٥٥ ظ
هي مودعة في الخطاب. إنّما وجب تقديم الكتاب، لكونه كلام الله تع، وهو المرسل
لصاحب السنّة؛ ولأنّ القرآن دلالة صدقه وآية ثبوته؛ ولِما اختصّ به في نفسه من
٦ الجزالة والفصاحة والبلاغة الخارق للعادات؛ ولكونه المضمن للأمر بطاعة الرسول. فَبِه
علمنا اتّباع السنّة.

فصل

٩ وقد سوّى قوم بين مقطوع السنّة، وهو المتواتر منها، وبين الكتاب. وهم القائلون
بجواز نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة. وعندنا أنّ للكتاب رتبة على السنّة، وإن كانت
متواترة، بما ذكرناه من المزايا.

١٢
فصل

ويلي الخطاب في الرتبة أفعال الرسول ﷺ الواقعة موقع البيان، لكونها بمثابة قوله
الوارد لبيان الأحكام. وخبر الواحد نظنّ به أنّ النبيّ ﷺ قال ما تضمّنه من الحكم.
١٥ وخبر التواتر يقطع بما تضمّنه. وتثبت بخبر التواتر الأصول؛ ولا يثبت بخبر الواحد إلاّ
الأحكام.

وقد قال بعض أصحابنا ٥ إذا تلقّته الأمّة بالقبول، صار كالمتواتر في إثبات الصفات.
١٨ وليس بصحيح. لأنّ التلقّي بالقبول قد يقع بحسن الظنّ في الراوي؛ أو لعدم العلم بما
يوجب ردّه؛ أو لأنّه غير مقطوع بكذبه. ولا هو ممّا ينافي ما يجب للقديم، لكونه
محتملاً للتأويل وصرفه عن ظاهره بدليل العقل النافي، لما لا يليق بالقديم وبالنصوص

---

٧ اتّباع: مهمل. ١٥ يثبت: يثب. – إلاّ: مزيد.

النافية للتشبيه. فلا يقع من التلقّي بالقبول ما يتحصّل من تواتر الرواية. فلذلك ثبت بالتواتر القرآن بإجماع الصحابة، وردّوا بإجماعها ما انفرد به ابن مسعود. فصفات الله لا تدنو عن رتبة القرآن؛ لأنّه صفة لله سح. فصار ردّهم لخبر الواحد فيما طريقه الكلام ٣ بإجماعهم دلالة على أنّه لا يجوز قول خبر الواحد، إلاّ في الإضافة إلى الله. فأمّا على أنّ المذكور صفة لله، فلا. وليس كلّ مضاف إلى الله صفة لله؛ بدليل الروح المضافة إليه في حقّ آدم وعيسى. وكشفت أدلّة القرآن وأدلّة العقول على أنّها بمجرّد تشريف بإضافة، لا ٦ أنّ لله صفة يُقال لها «الروح» ولحت آدم، ولا عيسى. وإنّما ذلك قول الحلوليّة.

فصل

ويلي ذلك الكلام في الإجماع. لأنّ حجّته ثبتت بعد الرسول عم، وبعد استقرار ٩ أحكام الكتاب والسنّة. ولأنّ ثبوت الحجّة فيه بنوع دلالة منهما، ومردود به إليهما. فإن قيل: كيف أخّرتم الإجماع عن | الكتاب والسنّة بالإجماع، ولا تتركون الإجماع بهما؟ ٥٦ و قيل: نحن لا نترك قول الله وقول رسوله لقول علماء الأمّة؛ لكن نتركها بمثلها. فنتبيّن ١٢ بإجماع الأمّة أنّ ذلك منسوخ، أو معدول عن ظاهره. إذ كان الإجماع ليس بدليل في نفسه؛ لكن يصدر عن دليل. خلاف من قال إنّه ينعقد عن تخمين الأمّة، ومجرّد حكمهم. كما قالوا في تجويز قول الله سح لنبيّه: احكم بما تريد؛ فمهما حكمت به، فهو ١٥ حكمنا. ولعلمنا بأنّ الأمّة لا ترفع حكمًا باجتهادها، ولا بقياس منها.

فصل

ويلي ذلك القياس وأعماله في مواضعه، وذكر من هو فرضه، وما يتّصل من الفصول ١٨ ببابه. وإنّما وجب تأخيره عمّا قدّمناه من الأدلّة لأجل أنّه إنّما ثبت كونه أصلاً ودليلاً بالكتاب والسنّة والإجماع، على ما نبيّنه فيما بعد – إن شاء الله. ولأنّ استعماله في مخالفة ما قدّمناه من الأدلّة التي هي أصله محظور. وإنّما يصحّ استعماله إذا لم ينفِ ما ثبت به ٢١ حكمه.

---

٣ فيما: مغيّر. ١٥ ثبتت: ثبت. ١٠ فيه: مزيد. ١٥ حكمت: مغيّر. ١٦ باجتهادها: «ها» مزيد.

فصل

ويلي ذلك صفة المفتي. وإنّما وجب تقديم القياس على هذا الأصل، لأجل أنّ
٣ المفتي إنّما يصير مفتيًا يجوز الأخذ بقوله إذا عرف أدلّة الأحكام، ومن جملتها القياس.
فلمّا وجب أن يكون من جملة ما يصير به مفتيًا القياسُ، وجب تقديم القياس، ليكون
العلم له بالقياس حاصلاً، وبمواضع القياس أيضًا عالمًا.

٦

فصل

وإنّما جعلنا القول في صفة المفتي والمستفتي من أصول الفقه، لأجل أنّ فتواه للعاميّ
دليل له على وجوب الأخذ به في حال، وجوازه في حال. فصارت فتوى المجتهد للعاميّ
٩ كالأدلّة التي هي النصوص والظواهر والإجماع والقياس للعالم. ولمّا وجب أن تكون تلك
من أصول الفقه، لكونها أدلّة الأحكام للعلماء، كذلك فتوى المفتين، وجب أن تكون
من أصول الفقه، لكونها أدلّة الأحكام للعوامّ.

١٢ وإنّما ذكرنا صفة المستفتي، وخلطناه بأصول الفقه، وإن كان عاميًّا مقلّدًا ليس من
الأدلّة بشيء، لأجل أنّ المفتي إنّما يفتي عاميًّا له صفة تسوّغ له التقليد للعالم، إذا كان
عليها. ولو لم يكُ كذلك، لَما جاز له الأخذ بقول غيره. فوجب ذكر صفتها وحالها.

١٥ وإذا ذكرنا صفة المفتي والمستفتي، فقد ذكرنا أيضًا صفة الحاكم والمحكوم عليه، وإن
كان | لا يصير حاكمًا، بكونه عالمًا بالأحكام، وممّن يجوز تقليده. وإنّما يصير ٥٦ ظ
كذلك بأن يكون إمامًا قد عقد له أهل الحلّ والعقد، ومتقلّدًا للحكم من قِبَل إمام، أو
١٨ من استخلفه الإمام. فأمّا المحكوم عليه، فقد يكون عاميًّا، وقد يكون عالمًا؛ والمستفتي
لا يجوز أن يكون إلاّ عاميًّا.

فإن قيل: قد بيّنتم الوجه الذي لأجله جعلتم المفتي والمستفتي من أصول الفقه؛ فما
٢١ وجه جعلكم الحظر والإباحة من أصول الفقه؟ قيل: لأنّ العالم، إذا فقد الأدلّة في
الحادثة، وجب أن يقرّ الأمر فيها على حكم العقل، إن كان ممّن ثبّت به حظرًا أو

---

٤ ليكون: ليكن، كذا في المخطوطة. ١٠ فتوى: فوى، كذا. ١٤ من «غيره» الى «حالها»: في الهامش.
٢٢ ثبت: مغيّر. ‖ حظرًا: حظر.

إباحة. فإن لم يكن ممّن يقول بذلك، وكانت الحادثة تتردّد بين شغل ذمّة وبين فراغها، بنى الأمر على فراغ الذمّة. وإن لم يكن ممّن يقول بإباحة ولا حظر بمقتضى العقل، بنى على ما دلّ عليه أصل السمع من الحظر أو الإباحة. فلذلك جعلتُ الحظر والإباحة من جملة أصول الفقه. ٣

فصل في صفة العالم الذي يسوغ له الفتوى في الأحكام

هو أن يكون على صفات عامّة وخاصّة. فالعامّة التي لا تختصّ من ذلك العقل ٦ والبلوغ والإسلام والعدالة. والصفات التي تختصّ أن يكون عارفًا بالأدلّة، ومناصبها، وما يكون منها دليلاً بقضيّة العقل وطريق الإيجاب، وما هو متعلّق بمدلوله تعلّقًا لازمًا، وما يدلّ منها بطريق المواضعة من أهل اللغة؛ نحو تواضعهم على دلالات الألفاظ، وما ٩ جعله الشرع دليلاً على الأحكام، ولولا وروده بذلك لم يكن دليلاً. لأنّه بمعرفة ذلك يتمكّن من الوصول إلى العلم بأحكام الشرع، وأنّها مشروعة من قِبَل الله – عزّ وجلّ – الذي تعبّد خلقه بما شاء أن يتعبّدهم به. وأن يكون بحيث يصحّ له، ويتأتّى منه، أن ١٢ يحكم بحكم الله في القصّة، إذا كان حاكمًا.

فصل

ولا يصل إلى علم ذلك إلاّ بعد معرفته بحدث العالم، وإثبات الصانع تع، وأنّه على ١٥ ما يجب كونه عليه من صفاته الواجبة له؛ وأنّه يتعبّد بالشرائع على ألسنة رسله عهم؛ وأن يعرف كون الرسول رسولاً له تع، بما دلّ على صدقه من معجزاته؛ ولا يصحّ له ذلك إلاّ بعد النظر في معجزاته، وأن يعرف وجه كونها دلالة على صدقه. ولا يصحّ منه ١٨ العلم بذلك أجمع حتّى يكون عارفًا بالأدلّة ونصبها، ووجوب بناء النظر فيها بعضه على بعض، وبناء العلوم الحاصلة عنده. ومتى لم يكمل بذلك ويتقدّم | علمه، لم يصل إلى ٥٧ و

---

١ ممّن: من. ٦ صفات عامّة وخاصّة: في الهامش. | من ذلك: مزيد. ٩ أهل: مزيد. ١٠ بذلك: مزيد. ١٢ منه: مزيد. ١٥ علم: مزيد.

العلم بالله، وبصدق رسله، وأنّه تعـ متعبّد بهذه الأحكام. إذ كان تعبّده بهذه الأحكام فرعًا على ما ذكرناه من الأصول وأدلّتها. ولهذه الأصول شروح لا يصل إلى معرفتها إلاّ من
٣ اطّلع في أصول الديانات.

فصل

ثم يجب بعد ذلك أن يكون عارفًا بأحكام الخطاب، ومواقع الكلام، وموارده
٦ ومصادره، ومحتمله وغير محتمله، ووجوه احتمالاته، وخاصّه وعامّه، ومجمله ومفسّره، ومحكمه ومتشابهه، وحقيقته ومجازه، ومطلقه ومقيّده، ومكنيّه وصريحه وفحواه ولحنه ودليله، والفرق بين ذلك، وغير ذلك ممّا قد بيّنّاه وشرحناه في فصول البيان وأحكام
٩ الخطاب من هذا الكتاب. وإنّما اعتبرنا ذلك في حقّه، لأنّه بمعرفة ذلك يتمكّن من معرفة المراد بالخطاب في الكتاب والسنّة. ومن قصّر عن ذلك، لم يصل إلى معرفته.

واعلم أنّه لن ينال علم ذلك حتّى يحفظ من اللغة، والنحو، والإعراب، ما يتعلّق
١٢ بمعاني الآي، والسنن، المتضمّنة للأحكام. فأمّا إخلاله بما زاد على ذلك، فغير مضرّ به في معرفة تضمُّن الكلام. ولو أنّا لم نسوّغ له الفتيا حتّى يصير في علم اللغة والإعراب مثل الخليل والمبرّد، ومن جرى مجراهما في العلميْن، لَضاق عليه وشغله التناهي فيهما عن علم
١٥ طرق الأحكام ووجوه الاجتهاد.

قال المحقّقون من العلماء، كالقاضي الإمام أبي بكر ومن قاربه، أو شاكله: ولا وجه لقول من قال إنّه يلزمه معرفة الأسماء الشرعيّة، والفرق بينها وبين اللغويّة، لأنّه ليس في
١٨ الشرع اسم يخالف اللغويّة؛ على ما بيّنّاه من قبل ونبيّنه - إن شاء الله - في مسائل الخلاف.

فصل

٢١ ويجب أيضًا عند كثير من أهل العلم أن يكون حافظًا لكتاب الله جميعه، ومحيطًا بالسنن المتضمّنة للأحكام. وذهب المحقّقون إلى أنّه يلزمه أن يحفظ من الآي ما تتعلّق به

---

١١ ما: وما. ١٣ تضمُّن: تتضمن.

أحكام الفقه ، وما هو ناسخ ومنسوخ ، وتاريخ ذلك . وفي ذلك كفاية له عن القصص والمواعظ ، والأمثال والزواجر ؛ إذ لا يتعلّق بذلك حكم شرعيّ . فإن كان في القصص ما يتعلّق من حكم شرعيّ هو شرع لمن قبلنا ، فذلك كآي الأحكام النازلة في شريعتنا ٣ على أصلنا ؛ وإنّ شرع من قبلنا شرع لنا .

فصل

٥٧ ظ ويجب أيضًا أن يكون عارفًا بأحكام أفعال النبيّ عم ؛ وما قدّمنا ذكره من مراتبها ؛ | ٦ وما يجب اتّباعه عليه منها ؛ وما لا يجب ذلك فيه ؛ وكيف يكون الفعل منها بيانًا لحكم قول لزم الأمّة أمثاله ، وما ليس منها كذلك .

فصل ٩

ويجب كونه عالمًا بناسخ الخطاب ومنسوخه اللذين تتعلّق بهما الأحكام ، دون ما لا يتضمّن من ذلك حكمًا ؛ ومعنى النسخ ، وطريق الحكم به ، وتعرّف أحكام المتعارض من النصوص الذي لا يمكن بناء بعضه على بعض ، وما يمكن ذلك فيه ؛ وهل يكون ١٢ أحد ما يمكن بناؤه دليلاً على الحكم ، أم يجب إيقافه وتعارضه والرجوع إلى غير ذلك .

فصل

وأن يعرف طرق البيانات ، وما يجوز تأخيره منها ، وما لا يجوز ذلك فيه . ١٥

فصل

وأن يكون عارفًا بالإجماع ، وحجّته ؛ والخلاف الذي يُعتَدّ به ، والذي لا يُعتَدّ به منه ؛ وأين يسوغ الاحتجاج بالإجماع ، وأين لا يسوغ التعلّق به . ١٨

---

٧ بيانًا : مزيد.

فصل

ويعلم أيضًا ما جُعل في الشرع طريقًا إلى إثبات الحكم ؛ إمّا بجهة النصّ ، أو بغالب
٣ الظنّ بعد الاجتهاد.

فصل

ويجب أن يكون عالمًا عارفًا بالأخبار ، ومراتبها ، وترجيحها.

٦

فصل

ويجب أن يكون عارفًا بالعلل ، ووجه القياس ، وأحكام العلل ، وأين يجب أن
يعلّل ؛ وكيف يستدلّ على ثبوت العلّة المقيس عليها ، أو على فسادها.

٩

فصل

ويجب في الجملة أن يكون عالمًا بجميع أصول الفقه ، وأدلّة الأحكام ؛ وما هو أولى
بالتقدّم منها ؛ – على ما تقدّم من ترتيبنا.

١٢

فصل

ويجب مع ذلك كلّه أن يتّقي الله تع ، ويستعمل التحرّز فيما يفتي به ، ويحكم إن
كان حاكمًا ؛ وأن يعلم أنّه مؤاخذ بالتقصير والتساهل في ذلك. ومتى لم يكن كذلك ،
١٥ لم يجز للعامّيّ أن يستفتيه ويرجع إلى قوله.

---

٨ يعلّل : نُعمل ، كذا.

فصل فيما يجب أن يحفظ من الأحاديث

ظاهر كلام أحمد أنّه يعتبر ، في صحّة الفتيا ، حفظ جملة من الأحاديث . قال في
رواية صالح في الرجل ، إذا حمل نفسه على الفتيا ، ينبغي أن يكون عالمًا بوجوه ٣
القرآن ، عالمًا بالأسانيد الصحيحة ، عالمًا بالسِيَر . ونقل عنه أبو الحارث : لا يجوز
الاختيار إلاّ لرجل عالم بالكتاب والسنّة . وقال في رواية حنبل : ينبغي لمن أفتى أن يكون
عالمًا بقول من تقدّم ، وإلاّ فلا يفتي . وقال في رواية يوسف بن موسى : أحبّ إليّ أن ٦
يتعلّم كلّ ما تكلّم الناس فيه . وسأل رجل أحمد بن حنبل : «إذا حفظ الرجل مائة
ألف حديث يكون فقيهًا ؟» قال : «لا» . قال : «فمائتي ألف حديث ؟» قال : «لا» ،
قلت : «فثلاثمائة ألف حديث ؟» قال : «لا» . قلت : «فأربعمائة ألف ؟» قال بيده : ٩
«هكذا» وحرّك يده .

٥٨ و | وقال الثقات من أصحاب الحديث : إنّ يحيى بن المعين كان يحفظ مائتي ألف .
وكان عليّ بن المدينيّ يحفظ أربعمائة ألف حديث ؛ وعثمان ، أخوه ، مائة ألف . وقال ١٢
المختبرون لأحمد أجاب عن ستّمائة ألف . فظاهر كلام أحمد اعتبار هذا المقدار ، أعني
خمسمائة ألف ، أو ستّمائة ألف ، حيث حرّك يده تحريكًا يعطي التردّد في فتيا من يحفظ
أربعمائة ألف . ١٥

قال شيخنا الأمام أبو يعلى بن الفرّاء – كرّم الله وجهه : وهذا محمول على الاحتياط
والتغليظ في الفتيا . وهذا من كلام شيخنا حسنٌ ، لا يليق الكلام إلاّ به . وذلك أنّا لو
اعتبرنا حفظ هذه الجملة ، لَما جازت الفتيا لأحد . لأنّ هذا القدر لا يجتمع حفظه ١٨
وحفظ ما يفتقر إليه الاجتهاد من بقيّة العلوم . وقد قدّمنا أنّه لا يفتقر إلى أقصى علوم اللغة
والعربيّة ؛ بل ما لا بدّ منه بمعرفة الآي والأخبار المضمّنة للأحكام . حتّى قلنا لا يحتاج أن
يكون كالخليل والمبرّد . كذلك لا يُشترَط هنا أن يكون كابن المدينيّ وأحمد . لأنّ من بلغ ٢١
هذا الحدّ من الحفظ ، لا بدّ أن يفوته ما لا يستغني عنه من الفقه . فهذا تحقيق كلام
شيخنا رضّه . ويعضد تأويل كلام شيخنا من كلام أحمد ما رواه أبو موسى الورّاق :
سمعت أحمد بن حنبل وذاكره دُحيم بالأصول التي عن النبيّ ﷺ ، قال أحمد : إنّ ٢٤

---

٣ صالح : صلح.

الأصول التي يدور عليها العلم عن النبيّ – ينبغي أن تكون ألفًا ، أو ألفًا ومائتين. فهذا هو الذي تتضمّنه تعاليق الفقهاء في غالب الأحوال. وبان بهذه الرواية أنّه ذكر تلك ٣ الجملة احتياطًا ومبالغة. – والله أعلم.

فصل

ولا يحلّ لأحد أن يفتي مع عدم ما ذكرنا ، أو اختلاله. والدلالة على ذلك قوله ٦ تع : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ؛ وقوله : ﴿فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ ؛ وقوله : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾. فاعتبر التفقّه في الدين في الإنذار. وقوله سح : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ ٩ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وأيضًا فإنّ القاصر عن صفات الفتيا لا يُؤمَن أن يجيب بجهل ، فيُضلّ. وقد وردت السنّة بمثل ذلك. فقال عليه السلام : إنّ الله لا يرفع العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال ، ١٢ لكن يرفعه بموت العلماء ؛ فإذا لم يبقَ عالم ، اتّخذ الناس رؤوسًا جهّالاً ؛ فسُئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلّوا ، وأضلّوا.

وأيضًا ما رُوي أنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب سمع أنّ رجلاً تكلّم في الحلال ١٥ والحرام ، وليس بفقيه. | فخرج ، فخطب فقال : ذمّتي بما أقول رهينة ، وأنا به زعيم. ٥٨ ظ إنّ امرءًا صرّحتْ له العواقب عمّا بين يديه من المثلات ، حجزه التقوى من تفخّم الشبهات. وإنّ شرّ الناس رجل قمّش علمًا في أوباش من الناس ؛ فهو في قطع من ١٨ الشبهات. كمثل نسج العنكبوت ، خيّاط عشوات ، ركّاب جهالات ، لم يعضّ على العلم بضرس قاطع ، فيغنم ؛ ولا يسكت عمّا لم يعلم ، فيسلم. فويل للدماء والفروج منه.

ولأنّ الرجوع في قِيَم المتلفات ، وأروش الجنايات ، لا يجوز إلاّ أن يكون المرجوع إليه من ٢١ أهل الخبرة بأسعار الأسواق ، فأولى في باب أحكام الشرع أن لا يُرجَع إلى من لا خبرة له بها ، أو كان مقصّرًا فيها.

---

٨ فاعتبر : مهمل. | في الدين : مهمل. ١٠ أن : مزيد. ١٤ سمع أنّ : «ان» مزيد. ١٥ وأنا به : مهمل.
١٨ نسج : مهمل. | ركّاب : مهمل. ١٩ فيغنم : فيعنم. | لم يعلم : «لم» مزيد. ٢٠ في قِيَم : مهمل. | المتلفات : الملات ، كذا. | إلاّ : مزيد.

فصل

وظاهر كلام أحمد جواز إرشاد العاميّ إلى مجتهد يستفتيه ، وإن كان المدلول عليه والمرشَد إليه يخالف مذهب الدالّ. فإنّه سُئل عن مسألة ، فقال «عليك بالمدينيّين» – يعني مذهب مالك. وقال أيضًا لبعض أصحابه «لا تحمل الناس على مذهبك» – يعني دعهم يترخّصون بمذاهب الناس. وهذا يعطي أنّ مذهبه أنّ كلّ مجتهد مصيب. لأنّه لو كان عنده على خطأ ، لَما جاز له دلالة الطالب للحقّ على من يعتقد أنّه على غير حقّ.

ووجه ذلك أنّ النبيّ ﷺ قال : عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي ، مع علمه بأنّهم سيختلفون؛ وقوله: أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم. ولأنّ الإجماع انعقد على جواز تولية بعض الفقهاء بعضًا ولاية الأحكام ، مع العلم بأنّهم يقضون بما يخالف الحقّ عندهم. ولو كان الإرشاد إليهم غير جائز ، لكان المنع من توليتهم الأحكام أولى بالمنع. لأنّ الحكم يؤدّي إلى إلزام ما ليس بحقّ عند المولّي. مثل الشافعيّ يولّي الحنفيّ والحنبليّ ، فيحكمان باستقرار الصداق ، وتكميله بالخلوة ؛ والحنبليّ يولّي الحنفيّ ، فيحكم بإيجاب الشفعة بالجوار ؛ ويولّي الشافعيّ ، فيحكم بإيجاب الشفعة للذمّيّ على المسلم ؛ ويولّي الحنفيّ ، فيحكم بعقود عنده باطلة ، ويقتل المسلم بالكافر.

فإن قيل : كيف نرشده إلى ما نعتقده خطأ، وقد قال النبيّ ﷺ : «الدين النصيحة»، وأيّ نصيحة في إرشاد مسترشد إلى من يخطّئه في مذهبه؟ قيل: لسنا على قطع من الإصابة منّا ، ولا الخطأ من مخالفنا. وخطأ المجتهد خطأ لا يُستحقّ عليه عقاب ؛ بل لا يخلو فيه من أجر الاجتهاد. فهو كخطأ القبلة ، وخطأ المتحرّي في المياه المشتبهة يحسّها بظاهرها. ولهذا المعنى ، اتّفقنا على جواز تقليد مخالفنا ولاية الأحكام ، وتقاضينا إليهم في الخصومات ، | وصلّينا خلفهم. ولهم أن يقولوا : فكما لا يجوز أن تدلّ على قطع الخطأ ، لا يجوز أن تدلّ على ما يغلب على الظنّ أنّه خطأ. ألا ترى أنّه كما لا تجوز الدلالة على طريق يقطع فيه على الضرر ، لا يجوز أن يُدَلّ المسترشد على طريق يغلب على ظنّنا أنّ فيه سبُعًا.

---

٦ خطأ : مغبّر. | غير : مزيد. ٩ بأيّهم : في الهامش. ١٢ الى : مزيد. ١٧ يخطئه : بخطه.

فصل

وظاهر كلام أحمد أنّ صاحب الحديث أحقّ بالفتيا من صاحب الرأي. قال
٣ عبدالله: سألت أبي عن رجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه، فيما يُبتلى به من الأيمان والطلاق وغيره؛ وفي مصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القويّ؛ فلمن يسأل: لأصحاب
٦ الرأي، أو لهؤلاء، مع ما هم عليه من قلّة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيف الحديث خير من رأي أهل الرأي.

وهذا عندي محمول على أحد أمرين، ليجتمع كلامه ولا يتناقض؛ إمّا على أنّه علم
٩ من أهل الحديث الذين ذكرهم فقهًا. إذ لا يجوز بمثله أن يجيز تقليد من لا اجتهاد له، ولا فقه، سوى حفظ أحاديث يرويها، لا يعلم أسانيدها، فضلاً عن فقه ألفاظها ومعانيها. أو يكون السؤال الذي أجازه يرجع إلى الرواية، ويكون أهل الرأي الذين طعن
١٢ فيهم أهل رأي في ردّ الأحاديث، لا الرأي في فقه الأحاديث، واستنباط المعاني، والعلم بالقياس. وكيف يكون ذلك، وهو من كبار أهل الرأي بقوله بالقياس، وعلمه بأنّه إجماع السلف. وإنّما الذمّ عاد إلى ما يُرَدّ به الأحاديث، كرأي المبتدعين. – والله أعلم.

١٥

فصل

ويجب أن ينظر المفتي إلى الحكم الذي يفتي العاميّ به. فإن كان ممّا يسوغ خلافه، أعلمه الحكم في مذهبه، واستُحِبّ له إعلامه بمذهب غيره، إن كان أهلاً للتوسعة
١٨ عليه، وأهلاً للرخصة، حتّى إن ضاق عليه مذهبه، سأل غيره؛ فكان عاملاً بالتقليد؛ لئلاّ يرتكب مخالفة مذهب هذا المفتي من غير تقليدٍ لآخر من أهل الاجتهاد؛ فيكون في ذلك إثمًا. فلذلك استحببنا له أن يجنّبه التعرّض بالإثم.

٢١ وإن كان الحكم الذي أفتى به إجماعًا لا يسوغ الخلاف فيه، أعلمه ذلك. وكان إعلامه واجبًا وجوب فروض الكفايات، إن كان في البلد غيره؛ وإن كان وحيدًا، | لا ٥٩ ظ مفتٍ غيره، تعيّن عليه إعلامه؛ كما تتعيّن سائر فروض الكفايات في حقّ الواحد.

---

٩ الذين: الذى، كذا في المخطوطة، ١٨ عليه: مزيد. ٢٣ تعيّن: مهمل.

فصل

والذي هو أهل للرخصة الطالب للحقّ ، أو بالحقّ ، أو الطالب للتخلّص من الربا ، أو الزنا. فيدلّه إلى مذهب من يرى التحيّل للخلاص من الربا ، والخُلع لعدم وقوع الطلاق ، وما شاكل ذلك. ٣

فصل

وإذا جاءت إلى المجتهد مسألة فعزب عنه الجواب ، واحتاج إلى مهلة للنظر ، فإن كان معه في المصر غيره ، كان له ردّها ؛ وإن كان قد تعيّنت عليه بأن كان وحيدًا في المصر ، وجب عليه النظر. ولم يجز له إهمال الجواب ، كسائر فروض الكفايات. ٦

فصل ٩

وإذا تردّد أمر الحادثة بين أصلين ، وجب عليه الترجيح. فإلى أيّها مالت بحكم الشَّبَه والأحكام ، وجب عليه إلحاق الحادثة به. وذلك مثل أن جاءته مسألة تتردّد بين اليمين بالله والظهار ، أو تتردّد بين إيجاب كفّارة أو نفي إيجابها ، وكان سببها بما يوجب الكفارة أكثر ، ألحقها به وأوجب الكفّارة. ١٢

فصل

وإن كان جوابها عنده حاضرًا بأن حضره الدليل ، وكان وحيدًا ، تعيّن عليه الجواب. وإن كان معه غيره ، جاز له الامتناع. وذاك لأنّ الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يتدافعون الفتيا. ولو كان الجواب متعيّنًا ، لَمَا جاز لهم ذلك. ألا ترى أنّ النبيّ ﷺ ، لمّا كان واحدًا فيما كان عليه من إيجاب البيان عليه والتبليغ ، لم يجز له تأخير الجواب عن السؤال ، ولا البيان عن الحاجة بإجماع ، وعن الخطاب عند قوم. ١٥ ١٨

---

٧ تعيّنت : مغيّر. ١١ جاءته : جاءه. ‖ مسألة : مزيد.

فصل

فإن كان معه في المصر من لا يصلح للفتيا ، لكنّه يفتي ، ويُعرَف بذلك بين العوامّ ،
٣ لم يحلّ للمجتهد الامتناع من الجواب ، اعتمادًا عليه ، لمعنيَيْن. أحدهما أنّ وجود ذلك
كلا وجود. وهو وحيد في المعنى. إذ ذلك ليس من أهل الفرض. فهو كمن ترك صلاة
الجنازة لامرأة أو ذمّيّ معه في القرية ، أو ترك النهي عن المنكر لوجود مجنون أو طفل معه
٦ في القرية. فإنّه لا يحلّ له ذلك ، لمّا كان على حكم الوحدة. إذ ليس معه من أهل
الفرض والخطاب أحد ؛ كذلك ههنا. والمعنى الثاني أنّه إذا ترك الجواب إظهارًا للاعتماد
على من ليس من أهل الفتيا ، صار كالإحالة بالفتيا | على من ليس من أهلها. فهو كما ٦٠ و
٩ لو دلّ العامّيّ على غير فقيه مجتهد ؛ فإنّه لا يجوز له ذلك. كذلك ما يجري مجرى الدلالة
عليه.

فصل في صفة المستفتي

١٢ وهو مَنْ عدم في حقّه ما قدّمناه من المعرفة بطرق الاجتهاد ، أو قصّر عنها تقصيرًا
يخرجه عن أن يجوز أن يُستفتَى في حكم الحادثة. فذاك العامّيّ بعينه. وفرضه فيما يُبتلى
به من النوازل الدينيّة ، والحوادث الحكميّة ، سؤال المجتهد الذي وصفناه فيما قبل. فهذا هو
١٥ المستفتي ، وسؤاله للمجتهد ، وهو الاستفتاء.

ولا عبرة بقول من زعم أنّ على العامّيّ العلم بدليل يرشده إلى حكم الحادثة. لأنّ
ذلك يقطعه عن مصالحه ، ولا يتأتّى منه ، ولا له درك البغية ؛ لكون ذلك يحتاج إلى
١٨ تقدّم معرفة أصول الفقه ، على ما قدّمنا ؛ وأنّى ذلك للعامّيّ.

فصل

فإن كان عالمًا بطرق الاجتهاد ، لكنّه فاسق ، فهل يجوز له أن يأخذ باجتهاد نفسه ،
٢١ أم يرجع إلى مجتهدٍ غيره؟ يُحتمل أن لا يُقلّد. ولهذا قلنا إنّ الإجماع ينعقد بغيره ، ولا

---

١٦ بقول : مكرّر. ٢٠ كان : مزيد.

ينخرم بمخالفته. فألزمونا أخذه في الأحكام برأي نفسه ؛ وأنّه لا يجوز مخالفة رأيه في حقّ نفسه برأي الجماعة ، فتسلّمناه. ولهذا نقول في القبلة : لا يرجع إليه غيره ، ولا يرجع إلى قول غيره ، إذا كان فاسقًا. ٣

فصل

وحكم العاميّ في جميع الأحكام الشرعيّة حكم العالم فيما لا يجد عليه دليلاً قطعيًا ؛ كنصّ كتاب ، أو سنّة متواترة. فإنّه يجوز له الأخذ بخبر الواحد المظنون في نفسه ، ٦ المظنون به الحكم الذي ورد به. كذلك العاميّ ؛ لمّا لم يكن له طريق إلى معرفة الحكم ، صار فرضه الرجوع إلى قول المفتي العالم العدل ، الذي يغلب على الظنّ صدقه وإصابته فيما أفتى به. ٩

فإن قيل : العالم يرجع إلى دليل قطعيّ يوجب عنده الأخذ بأخبار الآحاد ، والقياس ، وغير ذلك من الأدلّة المظنونة ؛ والعاميّ لا علم عنده قطعيّ في تقليده للعالم. قيل : لا فرق بينهما. فإنّ العاميّ قد ثبت عنده ، من طريق مقطوع به ، أنّه مأمور ١٢ بالرجوع فيما ينوبه إلى عالم بالحكم ، والأخذ بفتواه. وهو إجماع الصحابة على سماع الأسئلة من البادية ، ومن لا فقه له ، والجواب لهم عمّا سألوا. ولا أحد منهم امتنع من ذلك. وهذا طريق علمٍ ، لا ظنٍّ ؛ إذ لم يكن جميع الصحابة | فقهاء. ١٥ ٦٠ ظ

فصل

ولا يتعيّن الاستفتاء لواحد. وهو ما يذهب إليه الرافضة من الإمام المعصوم المودَع للعلوم ، المغني عن غيره في باب الأحكام ، لوجوه. أحدها أنّا لا نعلم إمامًا معصومًا ، ١٨ ومن نَحَوْا إليه بالإمامة والعصمة. فقد قطعوا ما بيننا وبينه بقولهم إنّه كان في ذلّ التقيّة المانعة من كشف الحقّ على الحقيقة. وهذا يفضي إلى أن لا يُعرَف له مذهب ، ولا يُتعرَّف منه حكم. فالإحالة على ما هذا سبيله منعٌ لنا من الرجوع إلى من وجدنا من العلماء ، ٢١ وسدٌّ لباب علم المعصوم. فكنّا عادمين لأحكام الشرع ؛ إذ كان علماؤنا غير واقعين على

---

١. بمخالفته : مهمل.

الحقّ ، وعلم المعصوم محجوب عنّا بالتقيّة. وهذا مستوفى في باب الإمامة في أصول الديانات ؛ وليس هذا مكانه.

٣ **فصل في بيان فساد هذه المقالة بحسب الكتاب**

إنّه قول يؤدّي إلى الطعن فيهم ، وفي جميع الصحابة. أمّا الطعن فيهم ، فإنّهم لمّا أرادوا الإمامة ، قد برزوا في مقابلة كلّ مكافح لهم في معنى من المعاني. والصول أكبر من القول. ولم يرشحوا بما ذهبوا إليه إلى من تابعهم على قتال من قاتلهم. ولا كاتبوا بما علموه من الأحكام ممّا خولفوا فيه من ناصبهم. وهذا بعينه دليلنا على إعجاز القرآن ؛ والردّ على من زعم أنّ القوم قدروا ، لكن أهملوا أمر المعارضة لقلّة اكتراثهم. فقلنا محال أن يتحدّاهم بالأسهل عليهم ، وهو القول الذي يحصل به التكذيب ، فيعدلوا إلى الأصعب ، وهو الصول الذي ليس فيه ما يدلّ على الكذب. كذلك ههنا لا يجوز أن يعدلوا هؤلاء عن القول لما عرفوه ، والعدول عنه إلى الحراب والقتال.

١٢ **فصل**

ويلزم العامّيّ أن يعرف حال المفتي فيما لا غنى عنه. فإذا سأل عنه ، فوجده من أهل الفتيا ، جاز أن يستفتيه. وقد سبقت صفات العالم المستفتَى ، فأغنى عن الإعادة. ولا يجوز له أن يستفتي من شاء. هذا مذهب أحمد رضه ، وجمهور العلماء من الفقهاء والأصوليّين. وحُكي أنّ قومًا أجازوا أن يستفتي غيره من غير تعرّفٍ لحاله في العلم والأمانة. كما يجوز أن يأخذ بالقول من غير مسألة عن الدليل والحجّة فيما أفتاه به. وهذا اعتلال باطل ، لأنّ إجماع الأمّة على خلافه. لأنّهم كانوا لا يجيزون للإنسان أن يستفتي كلّ واحد ، ومن ليس من أهل العلم | بهذا الشأن ؛ بل كان منهم من كان يلزم العامّيّ (٦١ و) الاجتهاد والمسألة في الأعلم منهم ، والأعدل ، والأفضل. إذا أدّاه اجتهاده عند المسألة إلى

---

٦ ذهبوا : ذهبتم. ٩ يحصل به : مغيّر. ١٣ أن : مزيد.

أنّ منهم من هو أعلم وأورع وأفضل ، لزمه الأخذ بقوله دون الأخذ بقول من قصّر عنه.
ومنهم من كان يعلم عدالة الراوي ، ثمّ يحلّفه مع عدالته ، وهو عليّ بن أبي طالب – كرّم
٣ الله وجهه. ومعلوم أنّ تقليد العالم للراوي كتقليد العاميّ للفقيه في الاستفتاء. وأيضًا فإنّ
المستفتي، إذا لم يتقدّم البحث عن حاله ، جاز أن يكون كالمستفتي في الجهل بالحكم
المسؤول عنه. فلا يفيد سؤاله فائدة ؛ لأنّهما سواء. فلا وجه لتقديم أحدهما بأن يكون
٦ متبوعًا ومستفتًى على الآخر ؛ كما لا يلزم استفتاء العالم عالمًا لتساويهما ، كذلك لا يجوز
استفتاء الجاهل جاهلاً لتساويهما.

فإن قيل : أليس قد أسقط عن العاميّ النظر في أدلّة الأحكام؟ كذلك وجب أن
٩ يُسقَط عنه النظر في أعيان المفتين ؛ ولا فرق بين الدليل والمسؤول في كون كلّ واحد منهما
مرشدًا. قيل: إنّ في تكليف العاميّ النظر في أدلّة الأحكام تعطيلاً للمصالح، وتكليفَ ما
يضرّ تكليفه بالعالم ؛ لوقوف المعايش ، وتعطيل الأعمال. وقد بيّنّا قدر ما يحتاج إليه المجتهد
١٢ من العلوم. وكفى بذلك شغلاً عن أن يبقى معه مسكة لتحصيل رزق ، أو نفقة عيال.
وليس كذلك البحث والسؤال عن حال المستفتَى. فإنّه أمر قريب ، سهل ، لا يتعذّر ولا
يتطاول زمانه. فلهذه المصلحة جعل الله تعلّم العلم فريضة كفايةٍ ، ولم يجعله فريضة
١٥ أعيان.

وأيضًا فإنّ كلّ من لزمه الرجوع إلى قول غيره ، أو كلّ من وجب عليه الرجوع إلى
قول غيره ، وجب أن يعرفه. بدليل أنّ النبيّ ﷺ ، لمّا وجب الرجوع إلى قوله ،
١٨ وجب أن يعرفه. وكذلك الأئمّة والحكّام ، لمّا وجب الرجوع إلى قولهم ، وجب
معرفتهم. كذلك وجب على العاميّ معرفة المجتهدين ، وأئمّة الحلّ والعقد.

فإن قيل : أفليس يكفيه أن يخبره عن العلماء الواحد والإثنان ، ومن لا يقع العلم
٢١ بخبرهم ، ولا يعتبر من يقع العلم بخبرهم ، وهو عدد المتواتر ؛ كذلك لا يعتبر من تحقّق
٦١ ظ ويُقطع بأنّه من أهل الاجتهاد ؛ بل يكفي أن يكون غير عالم وغير معلوم | حاله. قيل :
الأولى في الخبر أن يعلمنا من له علم بذلك ، وهم علماء البلد العدول. على أنّ اعتبار
٢٤ العدالة والعلم يجوز أن يُعتبَر في المستفتَى ، وإن لم يُعتبَر في المخبر عن فتواه. بدليل
المقوّمَيْن في المقوّمات يُرجَع إليها ، ويجب أن يكونا في اعتبار الثقة بقولها ، عالمَيْن

---

١٧ أنّ : مزيد.

بالأسعار والأسواق ، ولا يُعتبر في الخبر عنهما ذلك ، كذلك جاز أن يكون المخبر عن المفتي ليس بعالم ، ولكن يعتبر العلم في المستفتَى.

٣ **فصل**

فإذا عرف حال جماعة في المصر ، فوجدهم علماء عدولاً ، فهل يلزمه الاجتهاد في الأعلم ، أو يكون مخيّرًا بين الجماعة؟ ذهب صاحبنا إلى أنّه ينبغي له أن يجتهد ، فيقلّد ٦ الأعلم والأورع. ووافقه جماعة. وذهب قوم إلى تخييره ؛ فأيّهم شاء قلّده ، وأخذ بقوله.

والدلالة لمن ذهب إلى وجوب ذلك أنّ العلماء للعامّة ، في باب الرجوع إليهم ، كالأدلّة بالإضافة إلى العلماء. ثمّ المجتهد يجب عليه أن يرجّح الدلالة ، ويذهب إلى الحكم ٩ الذي رجّحت دلالته. كذلك ههنا يجب على العاميّ أن يرجّح من يرجع إلى قوله.

وكذلك يجب ترجيح الخبر على الخبر للعمل بالأرجح ، بوجوه التراجيح ، واجب ليعمل بأرجحها. ووجه من الوجوب أنّ الذي يحصل به ركن الاستفتاء ، ويتحقّق به ١٢ المقصود ، إنّما هو الاجتهاد الكامل ، وقد وُجد ؛ والعدالة للثقة ، وقد وُجد. فأمّا الأفضل والأعلم والأورع ، فيُعطَى منزلته ؛ وهو الأَوْلى ، والاستحباب. وأمّا الإيجاب ، فلا ؛ بدليل الشهادة. فإنّه لا يقدّم فيها دعوى من شهدت له البيّنة الفاضلة بالورع ، ١٥ وشدّة التحرّي. وبدليل أنّ السلف الصالح لم يتركوا المفضول ، ولا منعوا من استفتائه لوجود الأفضل. ولأنّ الفتيا والحكم مبنيّة على السهولة. ولذلك شهد للمخطئ بالأجر ، وجعل للمصيب أخرى. ولأنّ غاية ما في هذا نوع احتياط. وليس كلّ احتياط واجبًا. ١٨ كما لم يجب الأخذ بالأشقّ ، ولا الأخذ بتحريم من أفتى بالمنع. كذلك لا يلزم التعويل على الأعلم والأورع لأنّه الأحوط ، وإنّما يُعطَى رتبته من الأَوْلى والاستحباب.

فصل

٢١ واعلم أنّني لمّا قدّمت هذه الجملة من العقود ، والحدود ، وتمهيد الأصول ، وميّزتها عن مسائل الخلاف ، رأيت أن أشفعها بذكر حدود الجدل ، وعقوده ، وشروطه ،

---

١٠ يجب : مزيد. ١٥ السلف : ما قبله التحري؛ مشطوب. ١٨ ولا : مزيد.

وآدابه ، ولوازمه ، فإنّه من أدوات الاجتهاد ، وأؤخّر مسائل الخلاف فيه ، إلحاقًا لكلّ
شيء بشكله ، وضمّ كلّ | شيء إلى مثله . فجمعت بذلك بين قواعد هذين العلمين : ٦٢ و
أصول الفقه ، والجدل ؛ وأخّرت مسائل الخلاف فيها . فإنّ الأصول بالأصول أشبه ، ٣
وإليها أقرب ، والخلاف بالخلاف أشبه . والله الموفّق لما فيه سهولة الحفظ للمنتهي ،
وسرعة الفهم والتلقّف للمبتدي ؛ وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

١٩ للمنتهي : مغيّر .